

## نظام معدل لنظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان

نظام رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣

نظام معدل لنظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان

المادة (أ)- يسمى هذا النظام، (نظام، معدل لنظام الأبنية والتنظيم، في مدينة عمان لسنة ٢٠١٣) ويقرأ مع النظام رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً وبعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (ج)- تعدل الفقرة (ك) من المادة (٧٣) من النظام الأصلي بالفاء عبارة (ولمدة ثلاثة سنوات من تاريخ صدور هذا النظام المعدل) والاستعاضة عنها بعبارة (وذلك لمدة تنتهي بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥).





نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان وتعديلاته رقم 28 لسنة 2018

المنشور على الصفحة 1168 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5503 بتاريخ 1/3/2018

صادر بمرسوم المادة 67 من قانون تنظيم المدن والقري والأبنية المؤقت وتعديلاته رقم 79 لسنة 1966

## المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان لسنة 2018) وي العمل به بعد مرور سنتين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## المادة 2

يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعانى المخصصة لها أدناه : ما لم تدل القراءة على غير ذلك :

- القانون** : قانون تنظيم المدن والقري والأبنية.
- المجلس** : مجلس أمانة عمان أو لجنة أمانة عمان .
- اللجنة** : لجنة تنظيم المدن المحلية .
- رئيس** : رئيس اللجنة.
- السكرتير** : سكرتير اللجنة المحلية.
- منطقة تنظيم** : منطقة تنظيم عمان.
- الملك** : صاحب العقار المسجل في سجلات دوائر التسجيل أو وكيله أو مولى الوقف.
- الطباق** أو طوابق تقع تحت مستوى قطعة الأرض الطبيعية أو الشوزع أيهما إنما التي من الجهات جميعها على أن لا يزيد منسوب سطحه على (75) سم.
- الأرضي** : طابق أو جزء من طابق فوق طابق التسوية أو طابق القبو مباشرة وفى حال عدم وجود شوية أو قبو يكون الطابق الأول هو الطابق الأول في البناء بغض النظر عن منسوب أرضيته .
- الستة** : طابق ثالثي يكون جزءاً من طابق ويكون تابعاً له واستعماله مكمل له.
- طابق السطح** : جزء من الطوابق المرخص وفق أحكام هذا النظام يقع فوق آخر طابق مسموح به ويستعمل لخدمة البناء كاللائقة والتبرد وجزئيات المياه واستعمالات الطاقة الشمسية، ويسمح أن يكون تابعاً للسكن في الطابق الأخير .
- البناء الفرعى** : البناء التابع لباقي بناء رئيس ويستعمل عادة لأغراض خدمة ذلك البناء.
- السور** : أي جدار أو حاجز من أي مادة ينشأ على حدود أي قطعة أرض .
- الشقة** : أي جزء مكتشف الجانب أو الحوائب من البناء يكون مسقوفاً ومعرضها بصورة دائمة للهواء والنور الطبيعي ويقع ضمن حدود قطعة الأرض .
- شقة مكتوفة** : أي شقة غير مسقوفة .
- شقة بارزة** : أي شقة معلقة ممتدة فوق شارع خارج حدود الأرض .
- المنور** : أي مساحة داخلية مكتشفة ضمن حدود البناء لتأمين الإنارة والتهوية لأقسام المبني المطلة عليها.

**البروز المعماري** : أي جزء من البناء ينشأ لغابات تجميلية لواجهات المدن أو للوقاية من العوامل الجوية ولا يجوز استغلاله ويشمل الإطارات التجميلية أو أحواض الزهور أو الحاجز ومصبات الشابيك ومصدلين الألأجور .

**البروز التجاري** : أي جزء من البناء يواجه ويعطي جزءاً من الشارع أو الارتداد الأمامي .

**مظلة تعريش** : أي سقف لا تقل المساحة الفارغة فيه عن (50%) منه .

**مظلة واقية** : أي سقف يواجه ويعطي جزءاً من شارع لأغراض الحماية من العوامل الجوية فقط.

**البناء العالي** : البناء الذي يتجاوز ارتفاعه عدد الطوابق المقررة لقطعة الأرض بموجب أحكام هذا النظام.

**شقة** : جزء من بناء مكون من عدة أجزاء متصلة أفقياً أو عمودياً ويشكل مسكنًا مستقلًا.

**البناء المتعدد الشقق** : البناء المكون من ثلاثة شقق أو أكثر .

**البناء المنفصل** : بناء مستقل غير متصل بأي بناء آخر من أي جهة فوق الأرض .

**المسافة العامونية من منسوب منتصف الطريق** : المسافة العامونية من منسوب منتصف الطريق أو الطريق المتاخمة لقطعة الأرض إلى أعلى نقطة من ظهر البناء والتي ارتفاع البناء : هو المنسوب الحراسي للطريق الأخير ولذا كانت أسطح البناء متعددة فيحسب الارتفاع إلى معدل منتصف الارتفاعات لذلك الأسفل .

**ارتفاع الغرفة** : معدل المسافة العامونية من السطح الحراسي لغرفة إلى معدل منسوب ياطن السقف .

**النسبة المئوية للبناء** : نسبة مساحة المسطح الأفقي المدراكب للبناء إلى مساحة قطعة الأرض التي يقع البناء عليها .

**مساحة البناء** : مجموع مساحة المساقط الأفقية لأي بناء او ابنته بما في ذلك الانشاءات المستوفاة المتصلة به ويشتمل منها الشرفات والبارزة والشرفات المكشوفة والبروزات المعمارية والمظللات والأدراج الخارجية المكشوفة والمرات والدرج المعلقة ومعابر السيارات والخرارات وأبار المياه وطوابق الخدمات الكهروميكانيكية أو أجزاؤها والخرارات ومواقف السيارات والآبنية الفرعية والمداور ومجاري التهوية السعودية الميكانيكية والأفيونية والمندد .

**قنة الاستعمال** : أي نوع من النوع الاستعمال المقررة للأراضي والآبنية وفقاً للاحكم التنظيمية المتعلقة بها أو المخططات التنظيمية المصدق .

**المساحة الطابقية** : مجموع مساحات المساقط الأفقية لطوابق البناء جميعها ويشتمل منها الشرفات المكشوفة والبروزات المعمارية والمظللات والأدراج الخارجية المكشوفة والمرات والدرج المعلقة ومعابر السيارات وأبار المياه وطوابق الخدمات الكهروميكانيكية أو أجزاؤها والخرارات ومواقف السيارات والآبنية الفرعية والمداور ومجاري التهوية السعودية الميكانيكية والأفيونية والمندد .

**مخطط الموقع** : الوثيقة التي تصدرها الأمانة توضح فيها الشروط والاحكام الواردة على المخطط التنظيمي المصدق .

**النسبة الطابقية** : نسبة المساحة الطابقية إلى مساحة قطعة الأرض التي يقع البناء عليها .

**الارتداد القالوني** : البناء غير المسموح البناء فيه الواقع بين خط البناء وحدود قطعة الأرض متوجهات جموعها .

**جدار مشترك** : الجدار المشترك بين بناين متلاجئين ممتلكتين .

<b>التصوية</b>	: أي جدار أو حاجز من أي مادة على سطح مسطح أو شرفة يقصد السلامة العامة.
<b>الحفرة</b>	: الحفرة المخصصة لجمع المياه المستعملة والفضلات .
<b>الجمعية</b>	
<b>المصنع</b>	: أي بناء يرخص للصناعة.
<b>الرصيف</b>	: الجزء من الشارع المعد لمرور المشاة .
<b>الطريق محدود</b>	
<b>المنفذ</b>	: الطريق الذي لا يسمح بالدخول إليه أو الخروج منه إلا من أماكن معينة.
<b>الإن انتقال</b>	: الإن الصادر من المرجع المختص باستعمال ذلك البناء للغاية التي رخص من أجلها.
<b>الإثنية المؤقتة</b>	: مثنا يتم تقيده بقرينه استعماله بشكل مؤقت أو ثابتاً محدداً وتم إزالته بعد الانتهاء من الغرض الذي أقيم من أجله ويسعى بالاستعمالات المؤقتة هي كافة قطاعات التنظيم.
<b>المبنى التراثي</b>	: المنشآت والمعوزات المعمارية ذات الخواص المعمارية أو التاريخية أو الثقافية التي تحكم إحداثاً معيناً أو التي تكون مدرجة في سجل التراث العالمي.
<b>المهندس</b>	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المكلف بمهام التصميم أو الإشراف على أعمال البناء أو كليهما و المرخص له بمزاولة مهنة الاستثمارات الهندسية من نقابة المهندسين الأردنيين وفقاً للتشريعات السارية.
<b>الرواق</b>	: جزء مستقل متواصل لأي مبنى ويكون مفتوحاً على شارع أو فناء أو يربط بين أكثر من مبني.
<b>الرخصة</b>	: التصريح الخطى الصادر من المرجع المختص باحتجاز الإسار .
<b>عمق القطعة</b>	: المسافة الفاصلة ما بين نقطة منتصف ضلع القطعة الأمامي على الطريق أو الطريق الأعلى منسوباً في حال تعدد الطرق ونقطة منتصف الضلع المقابل لها من القطعة .
<b>نسبة انحدار / ميلان القطعة</b>	: النسبة المئوية لميل أو انحدار عمق قطعة الأرض.
<b>الكتلة</b>	
<b>السكنية</b>	: عدد الشقق المسماوح إنشاؤها على الوحدة الإفرادية.
<b>الكتافة</b>	
<b>العمرانية</b>	: الاستعمالات والمساحات المسماوح بها ضمن منطقة محددة .
<b>البلوك</b>	: قطعة أرض أو مجموعة قطع من الأراضي محاطة من جوانبها جميعها بشوارع أو طرق أو حدائق أو بمحار مائية .
<b>البنية سكنية</b>	: سلسلة المقبة متلاصقة من الوحدات السكنية ضمن منطقة السكن بحيث يكون لكل وحدة مدخل مستقل .
	متصلة
	بـ، تعتمد التعريف الوارد في القانون حينما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القراءة على غير ذلك .

**تعديلات المادة :**

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 حيث كانت التعريف السابقة كما يلي :

السدة التجارية الطابق الثاني الذي يكون جزءاً من المحل التجاري أو المشغل ومتصل به مباشرة ولا يمكن الوصول إليه إلا من خلال المحل التجاري أو المشغل المتصل به، طابق السطحالجزء من الطابق المرخص وفقاً لأحكام هذا النظام والذي يقع فوق آخر طابق مسموح به .

**المادة 3**

تطبق أحكام هذا النظام على الأراضي والأبنية ومشاريع الاعمار ضمن حدود منطقة التنظيم المفردة جميعها وتسرى أحكامه على أي شخص طبيعي أو معنوي .

**المادة 4**

تحدد نوع استعمال الأراضي ضمن منطقة التنظيم وفقاً لأحكام مخطط التنظيم التحور التالي :

أ. منطقة المسكن، وتقسم إلى الفئات التنظيمية التالية :

1. سكن (أ).
2. سكن (ب).
3. سكن (ج).
4. سكن (د).
5. سكن شعبي .
6. سكن أخضر.
7. سكن خاص .
8. سكن زراعي.
9. سكن ريفي.
10. سكن على الكثافة.

ب. منطقة التجاري؛ وتقسم إلى الفئات التنظيمية التالية :

1. تجاري مركزي .
2. تجاري عادي.
3. تجاري محلي.
4. مجمعات تجارية.

ج. منطقة الصناعات ، وتقسم إلى الفئات التنظيمية التالية :

1. الصناعات الثقيلة.
2. الصناعات المتوسطة.
3. الصناعات الخفيفة.
4. الصناعات التحويلية.
5. الصناعات التقنية والاعمال.
6. الصناعات.

د. منطقة المكاتب.

هـ. منطقة متعدد الاستعمال، وتقسم إلى الفئات التنظيمية التالية:

1. متعدد الاستعمال الحضري .
2. متعدد الاستعمال المركزي .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 .

**المادة 5**

أ. مع مراعاة أي أحكام خاصة ترد على المخططات التنظيمية الهيكلية أو التفصيلية تطبق على فئات تنظيم السكن الأحكام التالية :

النقطة	الحد الأدنى للارتفاعات بالเมตร	الحد عدد الارتفاع من
الارتفاع	الارتفاع	الارتفاع
النسبة	النسبة	النسبة
(بالمتر)	المنوية	المنوية
للبناء		

#### الارتفاع الارتفاع الارتفاع

العامي الجانبي الخلفي

سكن (أ)	5	5
سكن	4	
(ب)		
سكن (ج)	4	
سكن (د)	3	

ب. تستعمل الأرضي الواقع ضمن فئة تنظيم مسكن عالي الكثافة لأغراض إقامة أبنية السكن العائلي و تطبق الأحكام التنظيمية التالية :

1. يكون الحد الأدنى للارتفاعات بالأمتار الطولية لا يقل عن ( 5 ) أمتار .
2. يكون الحد الأقصى للنسبة الطابقية ( 300 % ) .
3. يكون الحد الأقصى لارتفاع البناء ( 28 ) متراً من منسوب بلاط الطابق الأرضي .
4. يجب التقيد بالحد الأدنى للنسبة المنوية للمساحات المسقوفة المزروعة على أن لا تقل عن ( 10 % ) من مساحة قطعة الأرض .
5. تحدد مرجعية النسبة للبناء من الشارع الذي يتم اعتماده على مخططات تنظيم التفصيلية .
6. يراعى في مشاريع التصميم أن لا يقل الحد الأدنى لمساحة القطعة عن ( 1200 ) متر مربع وإن لا يقل الحد الأدنى لطول الواجهة على الشارع عن ( 30 ) متراً .
7. أن لا تقل المساحة الصافية لأي شقة عن ( 70 ) متراً مربعاً .
8. تستوفى الرسوم المقررة بمقدار ( 150 % ) من الرسوم المقررة على فئة تنظيم مسكن (أ) .

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلى :

مع مراعاة أي أحكام خاصة ترد على المخططات التنظيمية الهيكلية أو التفصيلية تطبق على فئات تنظيم السكن الأحكام التالية :

النقطة	الحد الأدنى للارتفاعات بالเมตร	الحد عدد الارتفاع من
الارتفاع	الارتفاع	الارتفاع
النسبة	النسبة	النسبة
(بالمتر)	المنوية	المنوية
للبناء		

#### الارتفاع الارتفاع الارتفاع

العامي الجانبي الخلفي

سكن (أ)	5	5
سكن	4	

						(ب)
سكن (ج)	4	3	4	3	51%	4
سكن (د)	3	25	25	25	55%	4

**المادة 6**

أ. تستعمل المنطقة السكنية لأغراض إقامة أبنية السكن أو لأي استعمالات أخرى ترد في مخطط التخطيم المقرر لتجوز استعمال الأبنية في منطقة السكن من فئات سكن (أ ، ب ، ج ، د ، عالي الكثافة) بعد الحصول على موافقة اللجنة وفقاً للمعايير المحددة في هذا النظام لأغراض :

1. الفنادق والنزل والشقق المفروشة والأجنحة الفندقية .
2. المدارس ودور الحضانة ورياض الأطفال .
3. دور العبادة .
4. المستشفيات .

5. مراكز التربية والرعاية الخاصة ودور المسنين وما في حكمها.

ب. يجوز منح رخص مهن في مناطق السكن من فئات (أ ، ب ، ج ، د) والسكن الشعبي لغايات توفير خدمات محلية يومية لسكان المنطقة وفقاً لتعليمات مصدرها المجلس لهذه الغاية.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2022 وتم تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019

حيث كان نص الفقرة (ب) كما يلي :

ب. للجنة منح رخص مهن في منطقة السكن من فئات سكن (أ ، ب ، ج ، د) والسكن الشعبي وفقاً لتعليمات بقرارها المجلس وذلك لأغراض توفير الخدمات المحلية اليومية لسكان المنطقة.

**المادة 7**

أ. تستعمل الأراضي الواقعة في هذه تخطيم المسكن الشعبي لأغراض إقامة أبنية السكن على أن لا يزيد عدد الشقق على ثماني شقق على مساحة الحد الأدنى للأفراد وفق المادة (21) من هذا النظام، أو أي استعمال آخر يرد على المخطط الهيكلي أو التفصيلي المقرر لتجوز استعمالها بعد الحصول على موافقة اللجنة وفق المعايير المحددة في هذا النظام لأغراض :

1. الفنادق .

2. المدارس ودور الحضانة ورياض الأطفال .

3. دور العبادة .

4. المستشفيات .

5. مراكز التربية والرعاية الخاصة ودور المسنين وما في حكمها.

ب. مع مراعاة أي أحكام خاصة ترد على المخططات التفصيلية الهيكلية أو التفصيلية تطبق على فئة تخطيم سكن شعبي الأحكام التالية:

النسبة	الحد الأعلى لارتفاعات بالเมตร	فترة الحد الأدنى لارتفاعات بالเมตร
النسبة	الحد الأعلى عدد الارتفاع	التنظيم
النسبة	من ملاط	
النسبة	الدور	
النسبة	من ملاط	
النسبة	للبناء	
النسبة	للبناء	
(بالเมตร)		

الإرداد الإرداد الإرداد	العامي الحاني الخلقي	سكن 2 صفر 2 ضمن 4	الإردادات	شعبي
-------------------------	----------------------	-------------------	-----------	------

**المادة 8**

أ. تستعمل الأرضي الواقعة ضمن فئة تنظيم السكن الأخضر لأغراض إقامة أبنية السكن العادي ويجوز استعمالها لأغراض دور العبادة بعد الحصول على موافقة اللجنة وفقاً للمعايير المحددة في هذا النظام.

ب. تسرى على فئة تنظيم السكن الأخضر الأحكام التالية :

1. يحدد عدد الطوابق بطابقين على أن لا يتجاوز ارتفاع البناء (9) أمتار من منسوب بلاط الطابق الأرضي يستعمل كسكن أو مسكنين متصلين على أن لا يتجاوز معدل الكثافة السكانية مسكنين على مساحة الحد الأدنى للأفواز وفقاً لأحكام المادة (21) من هذا النظام.
2. تطبق على البناء أحكام الإردادات والسبة المئوية الخاصة بفئة تنظيم السكن الذي يقع فيه البناء.

**المادة 9**

أ. تستعمل فئة تنظيم السكن الخاص لأغراض إقامة أبنية السكن العادي ضمن فئة تنظيم سكن (أ) وسكن (ب) ويجوز استعمالها لأغراض دور العبادة ودور الحضانة بعد الحصول موافقة اللجنة وفقاً للمعايير المحددة في هذا النظام.

ب. تسرى على فئة تنظيم السكن الخاص الأحكام التالية :

1. يحدد عدد الطوابق بطابقين وروف.
2. يجب أن لا يتجاوز ارتفاع البناء طابقين (9) أمتار من منسوب بلاط الطابق الأرضي.
- ج. تحدد أحكام طابق الروف كالتالي :
  1. إن لا تزيد النسبة المئوية لهذا الطابق على (50%) من مساحة الطابق المنشآ عليه.
  2. إن يقع هذا الطابق في منتصف سطح الطابق المنشأ عليه مع ترك إردادات عن حدود البناء باستثناء مكرومات الأدراج والمصاعد التي يمكن وصلتها مع ذلك الطابق على أن لا يقل أي إرداد عن نصف الإرداد التنظيمي المقرر.
  3. إن لا يتجاوز ارتفاع أعلى نقطة منه (5) (3) ثلاثة أمتار ونصف من بلاط الروف.
- د. تطبق على البناء أحكام الإردادات والسبة المئوية وأحكام مساحة الحد الأدنى للأفواز الخاصة بفئة تنظيم السكن الذي يقع فيه البناء ، على أن لا يتجاوز معدل الكثافة السكانية عن خمسة مساكن على مساحة الحد الأدنى للأفواز من أعلى مستوى الشارع لمرجعية التسويات وأحكام المادة (21) من هذا النظام وحسب التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

**تعديلات المادة :**

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعديل رقم 21 لسنة 2019 .

**المادة 10**

أ. تستعمل الأرضي الواقعة ضمن فئة تنظيم السكن الزراعي لأغراض إقامة أبنية السكن العادي ومع مراعاة أحكام هذا النظام يجوز استعمالها لأغراض دور العبادة بعد الحصول على موافقة اللجنة وتسرى عليها الأحكام التالية :

النوع	الحد الأدنى للإردادات بالمتر	النسبة	الارتفاع من سطح الطابق	الحد الأدنى للارتفاع من سطح الطابق
السكن العادي	٢٠	٣٠%	١٠	٦٠ سم
السكن العائلي	٢٠	٣٠%	١٠	٦٠ سم
السكن العائلي (بالمنزل)	٢٠	٣٠%	١٠	٦٠ سم
السكن العائلي (للبناء)	٢٠	٣٠%	١٠	٦٠ سم

| الارتفاع |
|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|
| العامي   | الجالي   | الخلفي   | العامي   | الجالي   | الخلفي   | العامي   |
| السكن    | 15       | 15       | 15       | 15       | 15       | السكن    |
| الزراعي  |          |          |          |          |          | الزراعي  |

بـ، يحدد عدد الطوابق بطابقين يستعملن كمسكن أو مسكنين ملخصلين على أن لا يتجاوز معدل الكثافة السكنية سكنتين على مساحة المد الأدنى للإفراز وفق المادة (21) من هذا النظام.

النهاية

أ. تتضمن الأرض الواقعه ضمن فئة تنظيم السكن الريفي لأغراض إقامة أئمه المدن العادي ومع مراعاة أحكام هذا النظام يجوز استعمالها لأغراض دور العبادة بعد الحصول على موافقة اللجنة وتسري عليها الأحكام التالية :

بـ. يحدد عدد الطوابق بعطاياً يتعلّق بمسكّن أو مسكيّن منفصلين على أن لا يتجاوز معدل الكثافة المكتبة مسكيّن على مساحة الحد الأدنى للأفراز وفق المادة (٢١) من هذا النظام.

12 مارس

أ، إذا كانت الأبنية السكنية متصلة ضمن قطعة واحدة فيجب أن لا يقل الاتصال بين ذلك الأبنية عن (25%) من طول الواجهة المشتركة ، جهة الاتصال بين الأبنية .

بـ. الجنة ان تحدد أرضي او ابنيه لا يسمح باستعمالها لغير اخواته، السكن

د. اذا تعدد ملكو قطعة ارض في أي من مناطق التطهير كافة فتصدر الرخصة للمتقدم بالترخيص وشركاه شريطة ما يلي:  
1. ان تكون مساحة البناء المطلوب لشأنه او ترخيصه متساوية للنسبة المئوية للبناء من صافي مساحة الحصص التي تعود لطالب الترخيص .

2. تقديم موالقة خطية من الشركاء جميعهم على موقع البناء إلى لجنة التحكيم المختصة وفي حال تعذر الحصول على موافقتهم لظروف فاورة يقدم طالب الترخيص تعهدا علنيا بتحمل المسئولية القانونية في حال اعتراف لجنة التحكيم على ذلك.

3. إرفاق مخطط موقع عام للأرض بين الشوارع والطرق والأبنية القائمة على الأرض والأبنية المحظطة والارتكادات عن البناء المطلوب تفصيلاً.

٤. التقييد بأي شرطٍ خاصٍ يفرضها اللحنة.

13 341

مع مراعاة أي أحكام خاصة ترد على المخططات التقليمية البشكيلية أو التفصيلية تستعمل الأرض في فئة تنظيم التجاري البركي لإقامة

أبيه للغيات التجارية والسكن والخدمات العامة ودور العبادة والمكاتب وتفضي الأبنية في هذه التنظيم هذه للأحكام التالية:

أ، أن لا يتجاوز مساحة البناء (85%) من مساحة قطعة الأرض .

ب، أن تكون التهوية بما يعادل (15%) من مساحة قطعة الأرض خلفية كانت أو جانبية على أن لا يقل أي بعد عن (25) مترين ونصف المتر من حدود قطعة الأرض ويجوز أن تكون التهوية في وسط البناء وبالسبة المئوية المشار إليها.

ج، تكون النسبة الطابقة لقطع الأرض التي لا تزيد مساحتها (200) متر مربع (600%) أما قطع الأرض التي تزيد مساحتها على (200) متر مربع ف تكون النسبة الطابقة (600%) مضافاً إليها (1%) لكل متر مربع يزيد على مائتي متر مربع على أن لا يزيد مجموع مساحة النسبة الطابقة على (100%).

د، أن لا يزيد ارتفاع البناء في هذه تنظيم التجاري العادي على (72) مترا.

هـ، تأمين وحدة مراحيس لكل مخزن أو معرض أو تأمين مراحيس مزدوجة عامة في المباني التجارية متعددة الأغراض لكل مائتي (200) مترا مربع من مساحة طابق المخازن أو المعارض.

#### المادة 14

مع مراعاة أي أحكام خاصة ترد على المخططات التنظيمية الهيكلية أو التفصيلية : تستعمل الأرضي في هذه تنظيم التجاري العادي لأغراض إقامة أبيه للغيات التجارية والسكن والخدمات العامة ودور العبادة والمكاتب وتفضي الأبنية في هذه التنظيم هذه للأحكام التالية:

أ، أن لا يتجاوز عمق البناء (18) مترا بدون ارتداد جانبي ويجب أن لا يقل الارتفاع الجانبي بعد ذلك العمق عن (4) أمتر .

ب، أن يؤمن ارتداد خلفي لا يقل عن (4) أمتار مهما كان عمق القطعة.

ج، أن لا يتجاوز النسبة المئوية ل الكامل البناء (70%) من مساحة قطعة الأرض .

د، أن تكون النسبة الطابقة لقطع الأرض التي لا تزيد مساحتها على (600) متر مربع (600%) لاما قطع الأرض التي تزيد مساحتها على (600) متر مربع ف تكون النسبة الطابقة (600%) مضافاً إليها (1%) لكل عشرين مترا مربعاً يزيد على (600) متر مربع، على أن لا يزيد مجموع مساحة النسبة الطابقة على (850%).

هـ، يكون ارتفاع البناء في هذه تنظيم التجاري العادي مساوياً لمعرض الشارع إضافة إلى الارتفاع الأهمي المقرر تنظيمياً إن وجد مضافاً إليه نصف الزيادة عن الارتفاع الجانبي والخلفي المقرر حسب أحكام هذا النظام على أن لا يزيد ارتفاع البناء على (72) مترا وفي الأحوال جميعها يسمح بارتفاع البناء في هذه تنظيم التجاري العالى تقريباً (18) مترا على أن يوجد الارتفاع وتناسب الطوابق من منسوب منتصف الشارع المنظم تجارياً إذا كانت القطعة والعلة على أكثر من شارع .

و، تأمين وحدة مراحيس لكل مخزن أو معرض أو تأمين وحدة مراحيس مزدوجة عامة في المباني التجارية متعددة الأغراض لكل مائتي (200) مترا مربع من مساحة طابق المخازن أو المعارض .

زـ، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (هـ) من هذه المادة إذا وقعت قطعة الأرض على دوار أو ميدان فيكون عرض الطريق لغيات ارتفاع البناء مساوياً لمسافة امتداد الطريق التجاري الأعرض المؤدي إلى ذلك الدوار أو الميدان .

#### المادة 15

تعليق الأحكام التالية على القطع الواقعه ضمن تنظيم التجاري العادي :

أ، إذا كانت قطعة الأرض على شارع فلتطبق أحكام تنظيم التجاري العادي من حيث الاستعمال على عمق لا يزيد على (50) مترا شريطة تأمين الارتفاعات حسب الأحكام الخاصة للمنطقة التنظيمية الأخرى بعد تلك العمق ويشترط في ذلك أن لا يسمح باستعمال وجهة الارتفاع الخلفي لأغراض تجارية في حال كانت المنطقة التنظيمية الأخرى سكاناً .

بـ، إذا كانت قطعة الأرض على شارعين متلاقيين أحدهما ضمن هذه تنظيم التجاري العادي والأخر ضمن منطقة تنظيمية أخرى فلتطبق أحكام التجاري العادي من حيث الاستعمال على عمق يعادل مسافة عرض القطعة الواقع على الشارع التجاري على أن لا يزيد ذلك العمق على (50) مترا شريطة تأمين الارتفاعات حسب الأحكام الخاصة للمنطقة التنظيمية الأخرى بعد تلك العمق ويشترط في ذلك أن لا يسمح باستعمال وجهة الارتفاعات الجانبية لأغراض تجارية في حال كانت المنطقة التنظيمية الأخرى سكاناً .

، إذا كانت قطعة الأرض تقع على أكثر من شارعين أحدها ضمن فئة تنظيم التجاري العادي فتطبق أحكام التجاري العادي على كامل القطعة من حيث الاستعمال لعمق يعادل ضعفي عرض البلدة الواقع على الشارع التجاري على أن لا يزيد ذلك العمق على (50) متراً

1. تأمين الازدواج حسب الأحكام الخاصة للمنطقة التنظيمية الأخرى بعد ذلك العمق.
  2. لا يسمح باستعمال الواجهة الواقعه على الشارع السكني المواري للشارع التجاري وواجهة الازداد الجالبي لأغراض تجارية في حال كانت المنطقة التنظيمية الأخرى سكنياً .

النهاية 16

أ. تستعمل الأراضي في فئة تنظيم التجارى المحلى لأغراض إقامة أبنية للغازيات التجارية والسكن والخدمات العامة ودور العبادة والمكاتب والعيادات و المراكز الطبية والمراكز الثقافية و مراكز التدريب التقنية والتكنولوجيا . اي استعمال آخر مماثل .

بـ، تطبق على فئة تنظيم التجاري المحلي الأحكام التي تطبق على سطحية السكن الواقعة ضمنها قطعة الأرض باستثناء الارتفاع لو اي احكام تزيد على المخططات الهيكلية والتحصيلية ، وعلى أن لا يتجاوز ارتفاع البناء في هذه المنطقة (18) مترا من منسوب بلاط الطابق الأرضي وتكون شعارات الطوابق من منسوب منتصف الشارع المنظم تجاريا حسبما إذا كانت القطعة والفعة على أكثر من شارع ،

جـ. تأمين وحدة مراحيض لكل مخزن أو معرض أو تامين وهذه مراحيض مزدوجة في المباني التجارية متعددة الأغراض وكل ماتني (200) متر مربع من مساحة المخازن أو المعارض .

٣- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة فإنه لا يجوز إقامة إبلية لغابات النواحي والملاهي وصالات الأفراح والمقاهي ومقطفات عسيل المباريات وغيرها الزينة والتسلحيم وكهرباء المباريات وأعمال التجارة بكافة إشكالها ومحلات البلاطرو والسوكر والألعاب الالكترونية والكهربائية وما شاكلها أو أي استعمال آخر يثبت إزعاجاً وإللاقاً للراحة العامة في فئة تنظيم التجاري المحلي ضمن منطقة السكن وتستثنى من ذلك الشوارع المنظمة (تجاري محل) ضمن السك، «طبقاً لما يقره المجلس».

هـ. يجوز ترخيص معلم بمساحة لا تزيد على (100) متر مربع في البناء الواحد في قلة تنظيم التجاري المحلي ضمن منطقة المسكن، وذلك من تلك الشوارع المنظمة (تجاري محل) ضمن السكن.

و، يراعى عند منح التراخيص المهنية اللتواء في المهن بما يحقق الخدمة اليومية المحلية لمنطقة التجارة المحلي ضمن السكن وتنسقها من ذلك الشروط المنظمة (تجاري، محل)، ضمن السكن.

٢٠٣٠، على الرغم مما ورد في الفقرة (٥) في حال كانت مساحة البناء تساوي إلية من مضاعفات النسبة المئوية المسموحة فإنه يسمح بترخيص مطعم إضافي بمساحة (١٠٠) متر مربع لكل وحدة إقراضية ماحتها ضمن الحد الأدنى للأفواز.

#### **تعديلات المادتين :**

- هنا أسمى هذه المادة بعد تحليلها بموجب النظام المعتمد رقم 2 لسنة 2019 حيث كان: **الفنون (ج)** (الفنون (ج))

هـ: بعد تناوله، ينفع بمساحة لا تزيد على (60) متراً منها في الدائرة الواحدة

17-534

١. تستعمل الأراضي الواقعه ضمن فئة تنظيم المجمعات التجارية لأغراض إنشاء مراكز التسوق التجارية والتي تشمل على محلات تجارية مجمعة في مكان واحد تكون ذات نشاط واحد أو متعددة الأشلطة مع مراعاة ما يلي

١. عدم السماح بفتح أبواب تجارية على الإنتدابات المحطة بالبناء.

- 2 . إيقاف دراسة أثر مروري للمشروع مع طلب الترخيص.
  3. الاهتمام بتنسيق الموقع العام الخارجي للمشروع من رصيف وطرق داخلية وسراط مشاة وإضاءة وتشجير .
  4. الاهتمام بالواجهات الجمالية للواجهات والموقع العام.
  5. سهولة حركة دخول السيارات وخروجها من المواقف إليها بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.
  6. تأمين منطقة تحويل وتوزير للبضائع مغصولة عن مداخل الزرائب .
  7. تأمين حيز لجمع النفايات بأنواعها وتسهيل عملية التخلص منها.
  8. تأمين منطقة تحويل وتوزير آمنة للزرائب وأماكن انتظار تناسب وحجم المشروع .
  9. أن يكون الحد الأدنى لنسبة المساحات الخضراء (10%) من مساحة قطعة الأرض.

بـ، تخضع الأبنية في هذه الغة للاحكم التنظيمية التالية :

ج. يحسب ارتفاع البناء من معدل مسوب منتصف الطريق أو الطريق التي تكون لهانة امتار ذاكرة (في حال تعدد الطرق المتاخمة لقطعة الأرض) إلى أعلى نقطة من ظهر البناء .

18 JULY

مع مراعاة أي أحكام خاصة تزد على المخططات التخطيمية الهيكلية أو التفصيلية تستعمل الأراضي في منطقة الصناعات لأغراض إقامة الأبنية الصناعية والتجارية والخدمات العامة ودور العبادة على أن تراعى عند إنشاء هذه الأبنية شروط ومتطلبات المحافظة على البيئة والتي تغيرها الجهات المختصة.

- أ. قسم هذه المنطقة إلى فئات التطبيقات التالية :

  1. الصناعات الثقيلة.
  2. الصناعات المتوسطة.
  3. الصناعات الخفيفة
  4. الصناعات التحويلية .
  5. الصناعات التقنية والأعمال.
  6. الصناعات...

بـ. تستعمل الأرضي الواقعه في فنه تنظيم الصناعات التقليدة لأغراض تصنيع وتجمیع وتخزين واستخراج المواد المختلفة ومعالجتها، والتي تتصف بآثار سلبية ناجمة عن الإزعاـج والضـسيـح وانبعـاثـ الغـازـاتـ المـخـلـقةـ وـمـخـلـفـاتـ عمـلـاتـ الإـلـتـاجـ لـتـكـ الصـنـاعـاتـ، وـيـسـمـحـ بـرـوـجـورـ سـاحـاتـ خـارـجـيةـ مـكـثـوفـةـ لـتـخـزـينـ عـلـىـ أـنـ تكونـ معـيـدةـ أوـ مـرـصـوـفةـ بـمـادـةـ مـلـاسـيـةـ وـيـتـوـجـبـ عـلـىـ طـالـبـ التـرـخيصـ إـرـافـقـ مـوـاـلـفـةـ الـجـهـاتـ المعـنيةـ عـدـ التـقـدمـ بـالـطـلـابـ.

الصناعات، ويسمح بوجود ساحات خارجية مكشوفة للتخزين على أن تكون معدة أو مرصوفة بمادة مناسبة .  
 د. تستعمل الأراضي الواقعة في فئة تنظيم الصناعات الخفيفة لأغراض تصنيع وتجسيم وتخزين وبيع وتوزيع المواد والمنتجات المختلفة أو توفير الخدمات، والتي تتصرف بأنها تسبب إزعاجاً محظوظاً ولا تؤدي عنها أثر بيئي سلبي كالبعثاث الغازات ومخلفات عمليات الإنتاج، ويجب أن تكون استعمالات هذه الفئة داخل المنشآة ولا يسمح بها في الساحات المكشوفة .  
 هـ. تستعمل الأراضي الواقعة في فئة تنظيم الصناعات التحويلية لأغراض القيام بعمليات تصنيع محدودة لمنتجات خاصة مرتبطة بالأنشغال الحرفي والأعمال البدوية والتي لا تسبب إزعاجاً، ويجب أن تكون استعمالات هذه الفئة داخل المنشآة ولا يسمح بها في الساحات المكشوفة .  
 وـ. تستعمل الأراضي الواقعة في فئة تنظيم الصناعات التقنية والأعمال لأغراض تخطيط وتطوير وإدارة الأعمال وتوفير الخدمات المساعدة للصناعات المختلفة والتي لا تسبب إزعاجاً، ويجب أن تكون استعمالات هذه الفئة داخل المنشآة ولا يسمح بها في الساحات المكشوفة .  
 زـ. مع مراعاة أي أحكام خاصة ترد على المخططات التنظيمية الهيكيلية أو التفصيلية تستعمل الأرضي في فئة تنظيم الصناعات لأغراض إقامة الأبنية الصناعية والتجارية والخدمات العامة ودور العادة على أن تراعي عند إنشاء هذه الأبنية شروط ومتطلبات المحافظة على البيئة والتي تقررها الجهات المختصة .

جـ. مع مراعاة أي أحكام خاصة ترد على المخططات التنظيمية الهيكيلية أو التفصيلية تطبق على منطقة الصناعات الأحكام التالية:  
**فئة التنظيم الحد الأدنى للارتفاعات بالعمر** **الحد** **الحد** **الحد**  
**الحد الأعلى لارتفاع المساواة** **الحد الأعلى لارتفاع المساواة**

الصناعات	الصناعات	الصناعات	الصناعات	الصناعات	الصناعات	الصناعات	الصناعات	الصناعات
<b>التفصيلية</b>								
5%	24	250%	50%	10	10	15		
5%	24	300%	50%	6	6	8		
5%	24	300%	50%	4	4	6		
5%	17	225%	50%	3	3	5		
5%	24	300%	50%	5	5	6		
<b>المتوسطة</b>								
-	24	300%	50%	5	5	10		
<b>الخفيفة</b>								
<b>التحويلية</b>								
<b>الفنية</b>								
<b>والأعمال</b>								

طـ. يكون الحد الأعلى لارتفاع البناء في منطقة الصناعات مماثلاً لعرض الشارع الأكبر سعة مضافاً إليه الارتفاع الاسمي المقرر تنظيمياً على أن لا يزيد ارتفاع البناء على الحد الأعلى المقرر لارتفاع لكل فئة من فئات التنظيم في منطقة الصناعات تقاس من منسوب الشارع الأدنى منسوباً على أن لا تقل سعة ذلك الشارع عن (8) أمتار ويكون هو المرجعية لتنسيقات البناء وفي حال وقوع القطعنة على شارع أو شوارع سعتها أقل من (8) أمتار يقاد ارتفاع البناء من سعة الشارع الأدنى ويكون هو المرجعية لتنسيقات البناء على أن تستثنى من الارتفاع طوابق مواقف السيارات والتسويات ومدخلات المصانع إن وجدت.

يـ. يتم تحديد أماكن التحميل والتزيل على المخططات وت نوع وسائل نقل البضائع المطلوب استخدامها وفقاً لنوع وطبيعة الاستعمال المطلوب في فئة تنظيم الصناعات التفصيلية والمتوسطة وفقاً للمجدول رقم (2) الوارد في المادة (30) من هذا النظام .  
 كـ. تحدد الاستعمالات والمهن المسموحة والممنوعة في منطقة الصناعات وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 .

**المادة 19**

أ. تستعمل الأرضي في منطقة المكاتب لأغراض إقامة أبنية لغابات المكاتب والخدمات العامة ودور العبادة والمستشفيات والفنادق والنزل والشقق السياحية والمدارس والتوادي الاجتماعي والعينات والمراكز الطبية والمخبرات ومستودعات الأدوية ومراكز فحص النظر والصيدليات والمراكز الثقافية ومراكز التدريب ومراكز

العلاج الطبيعي ومراكز العناية الطبية والبنوك ومراكز التجميل والعناية وصالونات السيدات والرجال واي استعمال مماثل .

ب. تطبق على هذه المنطقة الأحكام التي تطبق على منطقة السكن الواقعة ضمنها قطعة الأرض او اي احكام خاصة ترد على المخططات البيكالية او الفصلية باستثناء ارتفاع البناء ، على ان لا يتجاوز ارتفاع البناء في هذه المنطقة (17) مترا من منسوب بلاد الطابق الأرضي وتكون نسميات الطوابق من منسوب منتصف الشارع المنظم مكتب إذا كانت القطعة والفع على أكثر من شارع.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 .

**المادة 20**

أ. مع مراعاة اي احكام خاصة ترد على المخططات التنظيمية البيكالية او الفصلية تستعمل الأرضي في منطقة متعدد الاستعمال لأغراض إقامة البنية التي تتضمن استعمالين على الأقل من الاستعمالات السكنية والتجارية والمكاتب بحيث يكون أحد الاستعمالات وجوبا وبنسنة متعددة وحسب ما يرد على المخططات التنظيمية.

ب. تقسم هذه المنطقة إلى فئات التنظيم التالية:

1. متعدد الاستعمال مركزي.
2. متعدد الاستعمال حضري.

ج. تستعمل الأرضي في فئة التنظيم متعدد الاستعمال المركزي لأغراض إقامة أبنية لغابات السكن والمكاتب والتجاري ويجب أن يكون استعمال الطابق الأرضي لغابات المعارض ويحوز استعمال الطوابق الأخرى لأغراض السكن والمكاتب والاستعمالات التجارية وتتضمن البنية في هذه الفئة للأحكام التالية :

المركزى	الاستعمال	المنوية الطابقية	النسبة للبناء	النسبية للنسبة	الاعلى الاعلى	الحد الحد عدد ارتفاع من	فئة التنظيم
(25) مترا	6	300%	50%	6	(12) مترا (5) من	الارتفاع الارتفاع الارتفاع	الاماكي الجانبي الخلقي

العامل للطريق جهة  
المركزي الأرضي واحدة  
(10)  
أمتار  
الطريق  
العلوية

- د. أحكام عامة للفة تنظيم متعدد الاستعمال المركزي :

  1. الحد الأدنى لعمق القطعة (25) مترا .
  2. يجب أن لا تقل واجهة أي معرض عن (8) أمتار ولا تقل مساحته عن (80) مترا مربعا.
  3. يسمح باستعمال أو استغلال الارتداد الأمامي بالخمسة أمتار ونصف الأولى من حد القطعة كموقف سيارات بشكل عمودي على اتجاه الشارع المنظم متعدد الاستعمال المركزي ويكون اصطدام الموقف بعد الجزء الوسطي على الحد الأمامي للقطعة على أن يكون عرض الجزء الوسطي نصف مترا .
  4. يجب الشاء رصيف ملاصق لجسم البناء من جهة الشارع المنظم متعدد الاستعمال المركزي بحيث لا يزيد عرضه على مترين .
  5. لا يسمح بإقامة أسوار إضافية جهة الشارع المنظم متعدد الاستعمال المركزي.
  6. يحدد الارتفاع الصافي للطابق الأرضي بـ (5ر6) ستة أمتار ونصف بما فيه المدد.
  7. يجب التلاصق بين الأبنية من جهة جانبية واحدة تحدها الجنة.
  8. إذا كانت قطعة الأرض على شارع فلسطين أحكام فلة تنظيم متعدد الاستعمال المركزي من حيث الاستعمال على عمق لا يزيد على (50) مترا شريطة تأمين الارتدادات حسب الأحكام الخاصة للمنطقة التنظيمية الأخرى بعد ذلك العمق ويشترط في ذلك أن لا يسمح باستعمال واجهة الارتداد الخلفي لأغراض تجارية في حال كانت المنطقة التنظيمية الأخرى مكنا .
  9. إذا كانت قطعة الأرض تقع على شارعين أو أكثر أحدهما ضمن فلة تنظيم متعدد الاستعمال مركزي فلتطبق أحكام فلة تنظيم متعدد الاستعمال المركزي من حيث الاستعمال على عمق يعادل ضعفي عرض القطعة الواقع على الشارع المنظم متعدد الاستعمال على أن لا يزيد ذلك العمق على (50) مترا شريطة :
    - أ. تأمين الارتدادات الأمامية عن الشارع غير المنظمة متعددة الاستعمالات مركبة حسب الارتدادات المقررة للمنطقة التنظيمية الأخرى.
    - ب. تأمين الارتدادات المقررة للمنطقة التنظيمية الأخرى بعد ذلك العمق.
    - ج. لا يسمح بفتح أبواب المعارض على الواجهة المطلة على الشارع السكني وواجهة الارتداد الجانبي في حال كانت المنطقة التنظيمية سكانية .
    10. إذا كانت قطعة الأرض بين شارعين أحدهما ضمن فلة تنظيم متعدد الاستعمال مركزي والآخر ضمن منطقة تنظيمية أخرى فلتطبق أحكام متعدد الاستعمال المركزي على كامل السلعة من حيث الاستعمال على أن لا يزيد ذلك العمق على (50) مترا شريطة تأمين الارتدادات المقررة للمنطقة التنظيمية الأخرى بعد ذلك العمق ويشترط في ذلك أن لا يسمح بفتح أبواب المعارض على الواجهة المطلة على الشارع السكني وواجهة الارتداد الجانبي في حال كانت المنطقة التنظيمية الأخرى سكانية .
    - هـ. تستعمل الأراضي في فلة تنظيم متعدد الاستعمال الحضري لأغراض إقامة أبنية لفillas السكن والمكاتب وتحضر الأبنية في هذه الفتة للاحكم التالية:

الحديقة	الارتفاع	الحد الادنى	الحد العالى	الارتفاع	الحد الادنى للارتفاعات بالเมตร
المناخ	الارتفاع	الحد العالى	الحد الادنى	الارتفاع	الحد الادنى للارتفاعات بالเมตร
البيئة	الارتفاع	الحد العالى	الحد الادنى	الارتفاع	الحد الادنى للارتفاعات بالเมตร
البيئة	الارتفاع	الحد العالى	الحد الادنى	الارتفاع	الحد الادنى للارتفاعات بالเมตร
البيئة	الارتفاع	الحد العالى	الحد الادنى	الارتفاع	الحد الادنى للارتفاعات بالเมตร

## الارتداد الارتداد

			الإمامي	الجاني	الخلفي	متعدد	5
10%	(25) مترًا	6	300%	45%	6	5	الاستعمال
							الحضري

## المادة 21

براعي في مشاريع التقسيم ما يلي:

- أ. أن يكون التقسيم مطابقاً لمخطط التخطيط التفصيلي المع订 بما في ذلك معه الطرق.  
ب. أن يكون الحد الأدنى لمساحات القطع وأبعادها وفقاً لجدول التالي :

الواجهة على الشارع ( متر طول)	المساحة ( متر مربع)	فئة التقطيع	منطقة التنظيم
25	1000	سكن (أ)	أ. منطقة السكن
20	750	سكن (ب)	
18	500	سكن (ج)	
13	300	سكن (د)	
10	150	سكن شعبي	
40	2000	سكن اخضر	
		ضمن سكن (أ)	
35	1500	سكن اخضر	
		ضمن سكن (ب)	
25	1200	سكن اخضر	
		ضمن سكن (ج)	
20	800	سكن اخضر	
		ضمن سكن (د)	
25	1000	سكن خاص	
		ضمن سكن (أ)	
18	750	سكن خاص	
		ضمن سكن (ب)	
-	10000	سكن زراعي	
40	4000	سكن زيفي	
10	150	تجاري مركزي	ب. منطقة التجاري
22	600	تجاري عادي	
		ضمن سكن (أ)	
22	600	تجاري عادي	
		ضمن سكن (ب)	
15	400	تجاري عادي	
		ضمن سكن (ج)	
12	200	تجاري عادي	

			ضمن سكن (د)
10	100		تجاري عالي
			ضمن سكن شعبي
			تجاري محلي
			تنظيم السكن الذي يقع فيه
50	5000		مجمعات تجارية
			ج. منطقة المصانعات
50	5000		صناعات ثقيلة
40	2000		صناعات متوسطة
25	1000		صناعات خفيفة
15	500		صناعات تحويلية
40	2000		صناعات التقنية والاعمال
40	2000		صناعات
			تطبيق شروط التقييم للقطاع السكني الذي يقع فيه
25	1000		د. منطقة المكاتب
25	800		ه. منطقة متعدد الاستعمال
			متعدد الاستعمال المركزي

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 وتم تعديلاها بموجب تصريح الخطأ المنصوص على الصفحة 3942 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5520 تاريخ 14/6/2018.

حيث كان نص الجدول السابق الوارد في الفقرة (ب) كما يلى :

الواجهة على الشارع ( متر مربع )	المساحة ( متر مربع )	فئة التقييم	منطقة التخطيم
( طول )			
25	1000	سكن (أ)	أ. منطقة السكن
18	750	سكن (ب)	
15	500	سكن (ج)	
13	300	سكن (د)	
10	150	سكن شعبي	
40	2000	سكن اخضر ضمن سكن	
		(إ)	
40	2000	سكن اخضر ضمن سكن	
		(ب)	
25	1200	سكن اخضر ضمن سكن	
		(ج)	
20	800	سكن اخضر ضمن سكن	
		(د)	
25	1000	سكن خالص ضمن سكن	

			(ا)
18	750	سكن خاص ضمن سكن	
			(ب)
10000		سكن زراعي	
40	4000	سكن زيفي	
10	150	تجاري مركزي	بـ. منطقة التجاري
22	600	تجاري عادي ضمن سكن	
			(ا)
22	600	تجاري عادي ضمن سكن	
			(ب)
12	200	تجاري عادي ضمن سكن	
			(ج)
12	200	تجاري عادي ضمن سكن	
			(د)
10	100	تجاري عادي ضمن سكن	
			شعبي
			تجاري محلي
50	5000	مجمعات تجارية	جـ. منطقة الصناعات
50	5000	صناعات تحويلية	
40	2000	صناعات متوسطة	
25	1000	صناعات خفيفة	
15	500	صناعات تحويلية	
40	2000	صناعات التقنية والاعمال	
40	2000	صناعات	
		تطبق شروط التفسيم للقطاع السكني الذي يقع فيه	دـ. منطقة المكاتب
25	1000	متعدد الاستعمال الحضري	هـ. منطقة متعدد الاستعمال
25	800	متعدد الاستعمال المركزي	

**المادة 22**

أـ. لا يجوز التقسيم أو الإفراز أو إدخال تعديل في تقسيم مقرر أو قائم لأي قطعة أرض أو مجموعة قطع أرض في منطقة التطهير إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة .

بـ. يقدم طلب التقسيم والإفراز إلى اللجنة موقعاً عليه من مالك الأرض مرضاً به المستندات التالية :

1ـ. سند الملكية .

2ـ. مخطط الأرضي .

3ـ. مخطط طبوغرافي لقطع الأرضي موضوع التقسيم والإفراز سمهور بخت المساح المرخص .

4ـ. مخطط التقسيم والإفراز المقترن إضافة إلى نسخة الكترونية عنه، مطابقاً لأحكام التطهير وموضحاً فيه القطع المقترحة وأرقامها المؤقتة وleurانها وأي منشآت قائمة عليها، وسعة الطرق والمرات التنظيمية والإفرازية ومحاذاتها ومجارى الأودية، ونسبة سلالتها الملوثي والعرضي، وكافة خدمات البنية التحتية فيها، ونقطات ربط المشروع مع القطع وطرق الالتصاق له وجدول المساحات لقطع المؤقتة ولطرق التنظيمية

والإفرازية من المكتب المرخص لهذه الغاية .

5. مخطط يوضح المقاطع الطولية والعرضية للطرق وربطها مع مناسبات الطريق التنظيمية المعتمدة من الأمانة.

ج. تكون الحدود الدنيا لمساحات وواجهات قطع الأراضي المؤقتة المقترحة على الطرق وفقاً للقيود التنظيمية المقررة لفاتن التنظيم ، ويجوز للجنة الموافقة على تخفيض تلك القيود بنسبة (10%) حداً أعلى في أي حالة من الحالات التالية :

1. إذا كان مشروع التقسيم والإفراز بين شركاء في قطعة الأرض وحسب الحصص.

2. إذا بلغت نسبة انتظام الطريق التنظيمية والإفرازية من مساحة قطعة الأرض الجاري عليها التقسيم والإفراز (33%) حداً أعلى شريطة أن لا تقل نسبة الطرق التنظيمية في كل الأحوال عن (25%).

3. لا يجوز بعد التصديق على مشروع التقسيم فتح أي طريق إضافية دائمة على الطريق العام المقرر إلا بموافقة الجنة.

هـ. يكون الحد الأدنى لعرض الطريق العامة (14) متراً إلا أنه يجوز :

1. أن يكون عرض الطريق (12) متراً إذا كانت بطول لا يزيد على (150) متراً ذات نهاية مغلقة لا يقل أي من أبعادها عن (22) متراً، و ذلك ضمن منطقة السكن فقط، على أن يقام (150) متراً من مدخل الطريق إلى مركز النهاية المغلقة .

2. يجوز إفراز طريق على منحنيات التقاءات شريطة أن لا تقل المسافة ما بين الطريق المقترن ونقطة بداية أو نهاية المنحني ليها أقرب من (60) متراً.

3. على الرغم مما ورد في الفقرة (2) أعلاه يسمح باقتراح ممرات مشاة أو دراج فقط على منحنيات التقاءات.

4. أن يكون عرض الطريق (6) أمتار إذا كانت تؤدي إلى قطعة واحدة غير قابلة للتجزئة حسب الأحكام المصدقة.

5. أن لا يقل عرض الطريق عن (3) أمتار إذا كانت ممرات مشاة أو دراج على أن يتم توضيح ذلك كتابة على مخططات الإفراز وإرفاق تصميم مقطع طولي للأدراج المقترحة.

6. أن لا يزيد طول البلوك في المنطقة السكنية على (250) متراً مقاتة على ملوك البلوك وإذا زاد على ذلك فيجب توفير سر عبر البلوك ويعرض لا يقل عن (3) أمتار وبخصوص مرور المشاة فقط.

7. أن تكون منحنيات التقاء الطريق متناسبة مع مسارات الطرق المقاطعة.

8. أن يكون عرض الطريق (12) متراً في فنادق السكن (الريفي ، الزراعي، الأخضر، الخاص ) .

و. يكون الحد الأدنى لعرض الطريق العامة (16) متراً في منطقة الصناعات.

ز. عند وقوع أي قطعة ناجمة عن مشروع إفراز التجزئة على منحني تقابل شوارع لا تقل سعة أحدهما عن (16) متراً، يجب تأمين طريق لخدمة هذه القطعة، وذلك للقطع الواقعه ضمن مناطق التنظيم جميعها باستثناء فنادق السكن الأخضر والريفي والزراعي.

ح. للجنة الموافقة على طريق الرازية واردة على مخططات التقسيم (إفراز) تقل سعتها عن الحد الأدنى الوارد في هذه المادة إذا تعذر تأمين الطريق الإفرازية بسعتها المطلوبة أو كانت تؤثر على الحد الأدنى لإفراز أو على واجهات القطع المطلوبة . فيسمح بتكرار الأسبق لكل طابق.

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 حيث كان نص البند (4) من الفقرة (ب) كما يلي :

4. سبع نسخ من مخطط التقسيم والإفراز المقترن إضافة إلى نسخة الكترونية، مطابقاً لأحكام التنظيم وموضحاً فيه القطع المقترحة وأرقامها المؤقتة وأبعادها وأي منشآت قائمة عليها، وسعة الطرق والممرات التنظيمية والإفرازية ومنحنياتها ومجاري الأودية، ونسبة ميلانها الطولي والعرضي، وكافة خدمات البنية التحتية فيها، و نقاط ربط المشروع مع القطع والطرق الملائقة له و جداول المساحات للقطع المؤقتة وللطرق التنظيمية والإفرازية ممهورة بختام المساح المرخص.

1/هـ:

- أن يكون عرض الطريق (12) متراً إذا كانت بطول لا يزيد على (100) متراً ذات نهاية مغلقة لا يقل أي من أبعادها عن (22) متراً، وذلك ضمن منطقة السكن فقط على أن يقام (100) متراً من مدخل الطريق إلى مركز النهاية المغلقة .
- أن تكون منحنيات التقاء الطريق بنصف قطر لا يقل عن (14) متراً.

**المادة 23**

- أ. لا يجوز التقسيم أو الإفراز أو إدخال تعديل في تقسيم مقرر أو قائم لأي بناء أو مجموعة أبنية في منطقة التطليم إلا بعد الحصول على موافقة المرجع المختص.
- ب. يقدم طلب مشروع التقسيم والإفراز موقعاً عليه من المالك مرافقاً به المستندات التالية:
1. سند الملكية .
  2. مخطط الأرضي .
  3. إذن إشغال ساري المفعول مطابق لمشروع التقسيم أو الإفراز المقترن .
  4. مخطط التقسيم والإفراز المقترن إضافة إلى نسخة إلكترونية منه موضحاً فيه الموقع العام والقسام المقترنة وأرقامها المؤقتة وأبعادها وحدود المساحات ووصفها من حيث الاتجاهات الجغرافية ومبينا فيه موقع ومساحة أجزاء طوابق الخدمات والموافق التي تتبع كل قيمة من المكتب المرخص لهذه الغاية .
  - ج. يشمل مخطط الإفراز ( التقسيم ) موقع ومساحة الأجزاء الملحة لكل قيمة من طوابق الخدمات .

**تعديلات المادة :**

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 حيث كان نص البند (4) من الفقرة (ب) كما يلي :
4. سمع نسخ من مخطط التطليم والإفراز المقترن إضافة إلى نسخة إلكترونية موضحاً فيه الموقع العام والقسام المقترنة وأرقامها المؤقتة وأبعادها وحدود المساحات ووصفها من حيث الاتجاهات الجغرافية ومبينا موقع الأجزاء ومساحتها لكل قيمة من طابق أو طوابق الخدمات ممهورة بخت المساح المرخص.

**المادة 24**

- أ. للجنة تحديد موقع أو منطقة ما على أنها "منطقة تخطيط خاص" بهدف إعداد دراسة شاملة للمنطقة تقوم بها اللجنة أو يقدم بها المالك على أن تتضمن هذه الدراسة كل المتطلبات التنظيمية الرئيسية بما في ذلك ما يلي:
1. موقع وحدود منطقة التخطيط الخاص.
  2. تحليل الوضع القائم واجراء السوحات الميدانية و وصف الواقع.
  3. الاستعمالات المقترنة وفقاتها و مساحتها والكثافة العمرانية المطلوبة .
  4. خدمات البنية التحتية الحضرية مثل المناطق المفتوحة العامة والخاصة .
  5. خدمات البنية التحتية من حيث خطوط المياه والمحاري العامة والكهرباء و تصريف مياه الامطار وخدمات البنية التحتية للشگات والاتصالات و محطات التغذية وتوليد الكهرباء وأي خدمات عامة أخرى.
  6. شبكة الشوارع وتصنيفها و تسميمها والأرصفة و ممرات المشاة والموافق العامة وخطوط النقل العام والمسارب المخصصة لها وإثاث الطريق والحلول المرورية المطلوبة .
  7. تحديد الخدمات العامة المطلوبة مثل المدارس والمستشفيات و دور العبادة و المراكز الامنية و الدفاع المدني .
  8. ارفاق دراسة توضح الكثافة السكنية والكثافة المكانية .
  9. آلية التعامل مع الاحياء الفانلة وتنظيمها وتحسينها وفرض شروط خاصة لإصدار رخصن البناء في المناطق المنكورة ان تطلب ذلك .
  10. مراعاة الدمج مع المنطقة الحضرية المحاذية .
  11. الأحكام والقيود والشروط التنظيمية من حيث :
    - أ. التقسيم المقترن أو الإفراز للمنطقة .
    - ب. الارتفاعات والسبة المنوية للبناء .
    - ج. ارتفاع الأبنية وعدد الطوابق .
    - د. الكثافة العمرانية والكثافة السكنية.

- هـ. البناءات والشرفات والبروزات .
- وـ. الاشتراطات المعمارية الخاصة كالتصميم والمظهر الخارجي لواجهات الأبنية وطبيعة المواد المستخدمة في الإنشاء ونوعها والارشادات التصميمية الخاصة بالمنطقة .
12. تحديد الناطق الأبنية السكنية المقترحة ( بناء متصل ، بناء منفصل ، قليل ، متعدد الشقق وغيرها ) .
13. مراحل الإعمار للأبنية و البنية التحتية .
14. منح طوابق إضافية أو طابق الخدمات في المجازرات السكنية والنماط المباني في الغذاء السكنية كالتالي :
- أـ. طابق روف يستخدم للسكن المستقل اعلى الطابق الآخر .
  - بـ. طابق مطبخ يستخدم خدمات مشتركة .
  - جـ. طابق سطح يقع السكن في الطابق الذي يقع سفله .
  - دـ. طابق موقف للسيارات مستقل من الارتفاع يكون بمستوى الدخول المباشر من الشارع .
15. منح حواجز اضافية في حال كانت الدراسة تراعي مبادئ التنمية المستدامة .
16. منح حواجز للأبنية الخضراء على القيد التنظيمية من حيث تخفيض الارتدادات او زيادة النسبة المئوية او الطابقية او زيادة عدد الطوابق .
17. أي متطلبات أخرى تراها اللجنة ضرورية .
- بـ. للجنة استخدام التنظيم المترافق والذي هو أداة من أدوات التنظيم تستخدم لاستحداث أحكام تنظيمية تكمل أو تعديل الأحكام التنظيمية المصنفة لموقع ما في المناطق ذات الطابع الخاص و التي تتطلب طبيعتها تطبيق أحكام إضافية للتنظيم المصدق و منها حماية الموروث الطبيعي من الزحف العمراني والحفاظ على العناصر الزراعية و الحضارية المميزة و تنقيذ سياسات واستراتيجيات مل سياحة التكاليف العمرانية و تحديد الكثافة والحفاظ على الموارد الطبيعية مثل المياه و المعادن و الحفاظ على الأراضي الزراعية وتشجيع استغلالها .
- جـ. تخضع مراحل الدراسة والمخضلات التنظيمية في الغزتين (1) و (2) من هذه المادة للإجراءات المنصوص عليها في القانون .

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء تصمها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 حيث كان تصمها السابق كما يلي :
- أـ. للجنة تحديد منطقة ما على أنها " منطقة تخطيط خاص " بعد إعداد دراسة شاملة ومخضلات تنظيمية للمنطقة توضح ما يلي :
    - 1ـ. حدود منطقة التخطيط الخاص .
    - 2ـ. الاستعمالات المقترحة .
    - 3ـ. المناطق المفتوحة وتنسق الموقع .
    - 4ـ. مراحل الإعمار .
    - 5ـ. ارتفاع الأبنية والكتافة العمرانية .
    - 6ـ. الارتدادات .
    - 7ـ. وسائل النقل العام .
    - 8ـ. حرمة المشاة .
    - 9ـ. خدمات البنية التحتية .
    - 10ـ. مداخل ومخارج الموقع .
    - 11ـ. التقسيم المقترن للمنطقة .
    - 12ـ. أي متطلبات أخرى تراها اللجنة ضرورية .

بـ. للجنة استخدام التنظيم المترافق والذي هو أداة من أدوات التنظيم تستخدم لاستحداث أحكام تنظيمية تكمل أو تعديل الأحكام التنظيمية

المصنفة لموقع ما في المناطق ذات الطابع الخاص و التي تتطلب طبيعتها تطبيق أحكام إضافية للتنظيم المصدق ومنها حماية الموروث الطبيعي من الزحف العمراني والحفاظ على العناصر التراثية والحضارية المسيرة وتنفيذ سياسات واستراتيجيات مثل سياسة التكيف العمراني وتحديد الكثافة والحفاظ على الموارد الطبيعية مثل المياه والمعادن والحفاظ على الأراضي الزراعية وتشجيع استغلالها.

ج. تخصيص الدراسة والمخططات التنظيمية في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة لإجراءات المنصوص عليها في القانون.

#### المادة 25

يترتب على تقييم أي أرض أو بناء إلى قسمين دفع الرسوم التالية عن كل قسمية لقاء تصديق مشروع التقسيم:

الرسوم بالدينار	فئات التنظيم
١٥	سكن (ا)
١٦	سكن (ب)
١٧	سكن (ج)
٦	سكن (د)
٤	السكن الشعبي
٢٠	السكن الأخضر
٢٠	السكن الخاص
٨	السكن الزراعي
٨	السكن الريفي
٣٠	التجاري المركزي
٣٠	التجاري العادي
٢٥	التجاري المحلي
٣٥	المجمعات التجارية
٤٠	الصناعات الثقيلة
٣٥	الصناعات المتوسطة
٢٢	الصناعات الخفيفة
١٥	الصناعات التحويلية
٢٥	الصناعات التقنية والأعمال
٣٥	الصناعات
٢٥	المكاتب
٣٠	متعدد الاستعمال الحضري
٤٠	متعدد الاستعمال المركزي

#### المادة 26

لا يسمح بتخصيص أي بناء (إلا إذا حدثت على المخططات الخاصة به مواقف للمركبات داخل حدود البناء أو في موقعه حسب الشروط والمعايير الهندسية السليمة التي تضمن حرية حركة السيارة أو المركبة والوقوف وفقاً لما يلى:

- أ. مناطق التنظيم :
- 1. منطقة السكن :

عدد المواقف المطلوبة	فئة التنظيم
موقف واحد لكل مسكن مساحته تساوي (250) متراً مربعاً فاصل	سكن (أ) و سكن (ب)
وموقفان لكل مسكن مساحته اكبر من (250) متراً مربعاً واقل او تساوي (500) متراً مربعاً	والسكن الخاص والسكن عالي الكثافة
وثلاثة مواقف لكل مسكن مساحته (500) متراً مربعاً فاكثر.	
موقف لكل مسكن	سكن ج
موقف لكل مسكنين	سكن د
موقف لكل ثلاثة مساقى	سكن شعبي
ثلاثة مواقف لكل مسكن	السكن الأخضر
السكن الزراعي	
	السكن الريفي

2. منطقة التجاري مع مراعاة توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات وفقاً لل المادة (27) من هذا النظام:

مساحة البناء بالمتراً المربع	عدد المواقف	مساحة البناء بالمتراً المربع
	100	اقل او تساوي (500)
5 + مساحة البناء بالمتراً المربع - 500	75	اكبر من (500) واقل او تساوي (3000)
39 + مساحة البناء بالمتراً المربع - 3000	60	اكبر من (3000) واقل او تساوي ()
73 + مساحة البناء بالمتراً المربع - 5000	50	اكبر من (5000)

3. منطقة الصناعات مع مراعاة توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات وفقاً لل المادة (27) من هذا النظام :

عدد المواقف لكل متراً مربعاً من مساحة البناء	فئة التنظيم
موقف واحد لكل (300) متراً مربعاً	الصناعات الثقيلة
موقف واحد لكل (300) متراً مربعاً	الصناعات المتوسطة
موقف واحد لكل (250) متراً مربعاً	الصناعات الخفيفة
موقف واحد لكل (200) متراً مربعاً	الصناعات التحويلية
موقف واحد لكل (150) متراً مربعاً	الصناعات الثقيلة والاعمال
موقف واحد لكل (200) متراً مربعاً	الصناعات

4. منطقة المكاتب:

موقف واحد لكل (75) متراً مربعاً من مساحة البناء او موقف لكل مكتب مستقل ايها اكبر .  
ب. يجب تلبين مواقف مكشوفة بنسبة لا تقل عن (20%) من عدد المواقف المطلوبة في فئة المجتمعات التجارية وتتأمين منطقة تحويل

وتنزيل ومنطقة خاصة للتفتيش وأي اشتراطات أخرى للموقع .  
ج. يتم احتساب الجزء من الموقف على أنه موقف واحد كامل عند حساب عدد المواقف المطلوبة بموجب هذا النظام .

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بموجب النظام المعديل رقم 21 لسنة 2019 وتم تعديليها بموجب تصحيح الخطأ المنتشر على الصفحة 3942 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5520 تاريخ 14/6/2018 حيث كانت نصوص الجداول كما يلي :

عدد المواقف المطلوبة	فلة التنظيم
موقف واحد لكل مسكن مساحته تساوي (225) متراً مربعاً	سكن (ا) و سكن (ب) والسكن الخاص
فائق وموقدان لكل مسكن مساحته اكبر من (225) متراً مربعاً	سكن ج
واقل او تساوي (400) متر مربع وتلائمة مواقف لكل مسكن مساحته (400) متر مربع فاكثر.	سكن د
موقف لكل مسكن	سكن شعبي
موقف لكل مسكنين	السكن الأخضر
موقف لكل ثلاثة مساكن	السكن الزراعي
ثلاثة مواقف لكل مسكن	السكن الريفي
عدد المواقف	مساحة البناء بالметр المربع
مساحة البناء بالметр المربع	اقل او بساوي (500)
100	
<u>5+ مساحة البناء بالметр المربع - 5000</u>	اكثر من (500) واقل او تساوي (2000)
75	
<u>25+ مساحة البناء بالметр المربع - 2000</u>	اكثر من (2000) واقل او تساوي (5000)
50	
<u>5+85 مساحة البناء بالметр المربع - 500 م</u>	اكثر من (2000) واقل او تساوي (5000)
75	اكثر من (5000)

#### المادة 27

أ. يكون الحد الأدنى لعدد مواقف السيارات الواجب توافرها للاستعمالات المختلفة في البناء حسب ما هو موضح أدناه:  
الاستعمال للبناء      عدد المواقف لكل متر مربع من مساحة البناء  
الطاعم والمفاهي والكافيريات وما في حكمها      مساحة المطعم      عدد المواقف لكل متر مربع

من مساحة المطعم

اقل من او يساوي	لا يتطلب مواقف
(25)	مترًا مربعًا
اكثر من (25) مترًا	موقع واحد لكل (25) مترًا
مربعًا او اقل او	مربعًا من مساحة البناء
تساوي (100)	بما فيها للخدمات
متر مربع	المتابعة لها والسداد.
اكثر من (100)	متر مربع
(4 مواقف + موقع لكل (15) مترًا مربعًا من مساحة	البناء الزائدة على (100) متر مربع بما فيها مساحة
الخدمات التابعة لها والسداد)	الخدمات التابعة لها والسداد
تستثنى من مساحة المطعم مساحة المطعم مساحة	الخدمات (اماكن تحضير الطعام والتلبيسات وتغذية
الخدمات التابعة لها والوحدات الصحية) على ان لا تزيد على	المواد الاولية والوحدات الصحية)
(20%) من مساحة المطعم الكافية ويحسب لها موقف	لكل (100) متر مربع من مساحتها.

صالات الافراح والقاعات المتعددة الاغراض وقاعات موقف واحد لكل (20) مترًا مربعًا من مساحة البناء بما فيها الخدمات التابعة لها ومساحة السدد مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتنوعة الاخرى في البناء.

النوادي والمرافق الرياضية و المسابح والصالات موقف لكل (30) مترًا مربعًا من مساحة البناء بما فيها الرياضية وما في حكمها والمكتبات العامة والمتاحف الخدمات التابعة لها ومساحة السدد مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتنوعة الاخرى ودور العرض وقاعاته في البناء.

النادي والمرافق الاجتماعية والترفيهية والحمامات الشرقية موقف لكل (40) مترًا مربعًا من مساحة البناء بما فيها الخدمات التابعة لها ومساحة السدد مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات.

العيادات والمرافق الطبية والبنوك موقف واحد لكل (75) مترًا مربعًا من مساحة البناء بما فيها الخدمات التابعة لها ومساحة السدد.

العراقيز الثقافية ومرافق التدريب وما في حكمها ونوادي موقف واحد لكل (60) مترًا مربعًا من مساحة البناء بما فيها الخدمات التابعة لها ومساحة السدد.

المكاتب موقف واحد لكل (75) مترًا مربعًا من مساحة البناء او موقف لكل مكتب مستقل ايهما اكبر.

السكن في مناطق التطبيق المختلفة باستثناء منطقة موقف لكل وحدة سكنية.

دور العيادة ودور المسنين ما في حكمها موقف واحد لكل (75) مترًا مربعًا من مساحة البناء .

أ. موقف واحد لكل عشرة طلاب.

الجامعات والكلليات والمعاهد

ب. موقف باص لكل مائة طالب.	
ج. موقف لكل (100) متر مربع من مساحة البناء.	
أ. موقف سيارة لكل غرفة صفية بما فيها مساحة الممرات المشتركة التي تخدم الصنفوف وموقف لكل (100) متر مربع من مساحة الاستعمالات الأخرى.	المدارس
ب. موقف حافلة كبيرة لكل اربع غرف صفية او موقف حافلة متوسط لكل غرفتين صفيفتين.	رياض الاطفال
أ. موقف سيارة لكل غرفة صفية.	
ب. موقف حافلة متوسط لكل اربع غرف صفية. موقف واحد لكل غرفة صفية على ان يحصل احدها على موقف انتظار.	دور الحضانة ومرافق التربية والرعاية الخاصة
موقف واحد لكل اربع غرف فندقية وموقف واحد لكل جناح فندقي بما فيها مساحة الممرات المشتركة التي تخدم الغرف مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتعددة الأخرى في البناء.	الفنادق والاجنبية الفندقية
موقف واحد لكل (100) متر مربع من مساحة البناء مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتعددة الأخرى في البناء.	الشقق المفروشة وسكن الطلاب والشقق الفندقية وما في حكمها
موقف لكل سرير او حاضنة وموقف لكل (100) متر مربع من المساحة الاجمالية لطوابق غرف المرضى واقسام ومرافق المستشفى وهي :	المستشفيات
( قسم الاسعاف والطوارئ ، وقسم الاشعة وقسم المختبر وقسم العمليات وقسم العناية الحثيثة وصيدلية خاصة ووحدة التعقيم центрالى ومطبخ لاعداد وجبات الطعام وتجهيزها للمريض والعاملين فيه ومستودع للوازم وثلاجة حفظ الموتى وسجل المرضى والمحاسبة والمساينة والتدبير الطارئ والاستعمالات والمكتبة والمراجع الطبية ونظام ادارة المعلومات ) .	
مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتعددة الأخرى في البناء وموقفين لسياراتي اسعاف لاول خمسين سريرا او اقل وموقف سيارة اسعاف اضافي لكل خمسين سريرا اضافيا او اقل.	دور السينما والملاهي والمسارح والسيرك وما في حكمها
موقف لكل عشرة مقاعد وكل حزنه من (10) مقاعد يحسب وحدة كاملة.	دور السينما والملاهي والمسارح والسيرك وما في حكمها
موقف واحد لكل (30) مترا مربعا من مساحة البناء وفي حال كانت مكتوبة يحسب موقف واحد لكل (30)	مدن الالعاب والتسلية

مترا مربعاً من النسبة المئوية المسموحة مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتعددة الأخرى في البناء.

موقف واحد لكل (100) متراً مربعاً من مساحة الأرض مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتعددة الأخرى في داخل حدود المترهات.

موقف واحد لكل (100) متراً مربعاً من مساحة الملاعب المكشوفة وموقف بكل عشرة مقاعد من المدرج وكل جزء من (10) مقاعد يحسب وحدة كاملة مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتعددة الأخرى في البناء.

موقف واحد لكل سيارة مسجلة في المكتب أو المركز ويحد أقصى (10) مواقف سيارات مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتعددة الأخرى في البناء.

موقف واحد لكل (300) متراً مربعاً من مساحة المصانع مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتعددة الأخرى في البناء.

موقف واحد لكل (400) متراً مربعاً من مساحة المستودعات وتلبيسات التبريد اضافة الى توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات الأخرى.

موقف واحد لكل (100) متراً مربعاً من مساحة البناء بما فيها الخدمات التابعة لها ومساحة السد.

موقف واحد لكل (1000) متراً مربعاً من مساحة الأرض مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتعددة الأخرى.

بـ. يتم احتساب الجزء من الموقف على انه موقف واحد كامل عند حساب عدد المواقف المطلوبة بموجب هذا النظام .

المترهات والاستراحات

الملعب المكشوفة

مكاتب الناجير السيارات ومكاتب التاكسي ومراكيز تدريب قيادة السيارات وما في حكمها

المصانع

المستودعات وتلبيسات التبريد

المختبرات

المفافع والكلارات

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 حيث كان نص الجدول السابق كما يلي :

عدد المواقف لكل متراً مربعاً من مساحة البناء

موقف واحد لكل (15) متراً مربعاً من مساحة البناء بما فيها الخدمات التابعة له.

صالات الإفراح والقاعات المتعددة الأغراض وقاعات موقف واحد لكل (20) متراً مربعاً من مساحة البناء بما فيها الخدمات التابعة لها مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتعددة الأخرى في البناء.

الاستعمال للبناء

المطاعم والمقاهي والكافيريات وما في حكمها

الاجتماعات

النوادي والمرافق الرياضية و المسابح والصالات	موقف لكل (30) مترا مربعا من مساحة البناء مع توفير الرياضية وما في حكمها والمكتبات العامة والمتحف	العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتنوعة الأخرى في البناء.	دور فاعل العرض
العيادات والمرافق الطبية والنفوك والنوادي والمرافق الاجتماعية والترفيهية ومرافق التجميل والعناية	موقف لكل (40) مترا مربعا من مساحة البناء مع توفير الاجتماعية والترفيهية ومرافق التجميل والعناية	العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتنوعة الأخرى في البناء.	والحمامات الشرقية وما في حكمها
المرأكز الثقافية ومرافق التدريب وما في حكمها	موقف واحد لكل (60) مترا مربعا من مساحة البناء.	موقف واحد لكل (75) مترا مربعا من مساحة البناء لو	المكاتب
السكن في مناطق التنظيم المختلفة باستثناء منطقة السكن	موقف لكل مكتب مستقل ايهما اكبر.	موقف لكل وحدة سكنية.	
دور العادة دور السنين ما في حكمها	موقف واحد لكل (75) مترا مربعا من مساحة البناء.	أ. موقف واحد لكل عشرة طلاب.	الجامعات والكليات والمعاهد
الجامعة والكلية والمعاهد		ب. موقف بأحسن لكل مائة طلاب.	
المدارس	ج. موقف لكل (100) متر مربع من مساحة البناء.	أ. موقف سيارة لكل غرفة صفية وموقف لكل (100) متر مربع من مساحة الاستعمالات الأخرى.	
رياض الأطفال		ب. موقف حافلة كبيرة لكل ثلاثة غرف صفية او موقف حافلة متوسط لكل غرفتين صفيفتين.	
دور الحضانة ومرافق التربية والرعاية الخاصة		أ. موقف سيارة لكل غرفة صفية وموقف لكل (100) متر مربع من مساحة الاستعمالات الأخرى.	
الفنادق والاجنحة الفندقية		ب. موقف حافلة متوسط لكل غرفتين صفيفتين.	
الشقق المفروشة وسكن الطلاب والشقق الفندقية وما في حكمها		موقف واحد لكل غرفة صفية اضافة الى توفير موقف انتظار عدد (2) حد ادنى.	
المستشفيات		موقف واحد لكل اربع غرف فندقية وموقف واحد لكل جناح فندقي مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتنوعة الأخرى في البناء.	
		موقف واحد لكل (100) متر مربع من مساحة البناء مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتنوعة الأخرى في البناء.	
		موقف لكل سرير او حاضنة وموقف لكل (100) متر مربع من المساحة الإجمالية لطوابق غرف المرضى واقسام ومرافق المستشفى وهي :	
		( قسم الاسعاف والطوارئ وقسم الاشعة وقسم المختبر وقسم العمليات وقسم العناية الحثيثة ومسيدلية خاصة	

وحدة التعقيم المركزي ومطبخ لإعداد وجبات الطعام وتجهيزها للمرضى والعاملين فيه ومستودع للوازم وثلاجة حفظ الموتى وسجل المرضى والمحاسبة والصيانة والتبيير المنزلي والاستعمالات والمكتبة والمراجع الطبية ونظام إدارة المعلومات ) مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتعددة الأخرى في البناء وموقفين لسيارتي اسعاف لأول خمسين سريزا أو أقل ويضاف موقف سيارة اسعاف لكل خمسين سريزا اضافياً لو اقل.

دور السينما والملاهي والمسارح والسينما وما في حكمها مرفق لكل عشرة مقاعد وكل جزء من (10) مقاعد يحسب وحدة كاملة.

مرفق واحد لكل (30) متراً مربعاً من مساحة البناء وفي حال كانت مكشوفة يحسب موقف واحد لكل (30) متراً مربعاً من النسبة المئوية المسموحة مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتعددة الأخرى في البناء .

موقف واحد لكل (100) متر مربع من مساحة الأرض مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتعددة الأخرى في داخل حدود المنتزهات.

موقف واحد لكل (100) متر مربع من مساحة الملاعب المكشوفة وموقف لكل عشرة مقاعد من المدرج وكل جزء من (10) مقاعد يحسب وحدة كاملة مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتعددة الأخرى في البناء .

مكاتب التاجير السيارات ومكاتب التاكسي ومراكيز تدريب قيادة السيارات وما في حكمها موقف واحد لكل سيارة مسجلة في المكتب أو المركز ويحد الحصى (10) موقف سيارات مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتعددة الأخرى في البناء .

موقف واحد لكل (300) متر مربع من مساحة المصنع مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتعددة الأخرى في البناء .

موقف واحد لكل (400) متر مربع من مساحة المستودعات وثلاجات التبريد اضافة الى توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات الأخرى .

موقف واحد لكل (1000) متر مربع من مساحة الأرض مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتعددة الأخرى .

من الالعاب والتسليه

المنتزهات والاسترخات

الملاعب المكشوفة

المصانع

المستودعات وثلاجات التبريد

المقالع والكلارات

**المادة 28**

أ، إذا لم تتوافر المواقف المشار إليها في هذا النظام داخل حدود البناء أو في موقعه فيجوز للملك تخصيص مواقف سيارات له في قطعة أرض أو عقار مجاور أو مقابل تمنى دون خرق تخصيصها قانونياً وفقاً لتعليمات صدرها المجلس لهذه الغاية.

ب، يسمح باستخدام المواقف الآتية في الأبنية شريطة :

1. تقديم دراسة فنية موضحة فيها نوع وطبيعة النظام المطلوب استخدامه.

2. إرفاق خطة لإدارة المرور ولاماكن دخول السيارات وخروجها.

3. توفير مربع تخزين للسيارات لا يقل طوله عن مجموع طول (55%) من إجمالي السيارات الكلية.

4. تعتبر أطوال معاير السيارات وممراتها المؤدية لمدخل المواقف من طول المربع التخزيني.

5. تعتبر الواجهة الأمامية لقطعة على الشارع من بداية حد القطعة إلى مدخل مواقف السيارات مع اتجاه حركة المرور للسيارات على الشارع من الطول الكلي للمربع التخزيني.

6. تخصيص ما نسبته (10%) من إجمالي المواقف لسيارات النوع الرباعي الأخذ بعين الاعتبار تأمين الارتفاع الكافي لها.

ج، في حال تعتبر إنشاء ممرات لمواقف السيارات تتصل بالطريق العام يسمح باستخدام مصاعد لهذه الغاية وفقاً للشروط التالية :

1. توفير مصعد واحد لكل خمسين موقفاً وإن لا يقل عدد المصاعد عن مصعدتين إذا زاد عدد المواقف عن (50) موقفاً.

2. توفير مربع تخزين للسيارات لا يقل طوله عن مجموع (15%) من إجمالي السيارات الكلية.

3. يعتبر طول الواجهة الأمامية لقطعة على الشارع من بداية حد القطعة إلى مدخل مواقف السيارات مع اتجاه حركة المرور للسيارات على الشارع وأطوال معاير السيارات داخل حدود القطعة من الطول الكلي للمربع التخزيني.

4. توفير مكان انتظار لسيارة واحدة حدا ادنى أمام كل مصعد .

5. تحفين شروط المنعطفات الداخلية والخارجية للدخول إلى المصاعد حسب الجدول رقم (1) من المادة (30) من هذا النظام.

6. تطبق كافة الشروط والأحكام الواردة في الجدول رقم (1) من المادة (30) من هذا النظام على المواقف التي يتم الوصول لها من خلال المصاعد.

د، تعتبر موقف السيارات خدمات مشتركة للبناء ولا يجوز باي حال من الاحوال إغلاقها أو استخدامها لغير الغاية التي رخصت من أجلها ويتم تحديد الموقف لكافة الاستعمالات المرخصة في البناء بتوسيع ذلك على مخططات الترخيص وفي حال توفر مواقف إضافية تزيد على الحد الأعلى لاستعمالات البناء فإنه لا تعتبر من الخدمات المشتركة للبناء .

ه، يجوز للمجلس أن يحدد الحد الأدنى لعدد المواقف المطلوبة لأي استعمال لم يرد ذكره ضمن الاستعمالات المعينة سابقاً.

**المادة 29****الأحكام العامة للمواقف :**

أ، يجب تأمين متطلبات كودات البناء الوطني لمواقف تموي الإعاقات والتثبيت على ما يلي :

1. أن يكون موقع الموقف الأقرب إلى المصعد في حال المواقف المسقوفة، والأقرب إلى المدخل الرئيسي للمبنى في حال كانت المواقف مكشوفة .

2. يجب تزويد المواقف المخصصة لذوي الإعاقات باللوحات الإرشادية وطلاء ارضيتها للدلالة عليها.

3. يجب تأمين مرور امن لذوي الإعاقات من الموقف إلى المدخل الرئيسي للمبنى .

ب، إذا كان عند مواقف السيارات يزيد على (100) موقف فيجب توفير ممرات المشاة ضمن ساحة المواقف وفقاً للشروط التالية :

1، أن تكون ممرات المشاة متصلة مع مداخل الأبنية وارصفة الشوارع ،

2، أن يتم تصميم هذه الممرات بطريقة تحد من حاجة المشاة لعبور ممرات السيارات.

3، تتيح ممرات المشاة باستخدام اللوان أو مواد أو إيجاد فرق بالنسبة بينها وبين ساحة وقوف السيارات.

4، أن لا يقل عرض ممرات المشاة عن (1.25) متر وخمسة وعشرين سنتيمتراً .

ج، يجب تأمين مصد لإطارات السيارات يبعد مسافة (75) سنتيمتراً عن الحد الأمامي للموقف وعلى عرضه كاملاً، وذلك للمواقف التي

- تحصلف أمام الجدران والأسوار والمواقف المتقابلة.
- ـ. يجب توفير الإذارة لكافية والعناية للمواقف الداخلية والخارجية بحيث توفر مستوى موحداً من الإضاءة ويتم توجيه الضوء نحو الأiegel ويسعى سطوح الإنارة على الممتلكات المجاورة .
- ـ. يجب توفير لوحات إرشادية لبيان المداخل والمخارج وحركة السير داخل المواقف ووضع مرايا عاكسة في الأماكن التي لا تتوافر فيها مساحات رؤية كافية.
- ـ. يجب إتاحة مناطق للتحميل والتزيل بحيث لا يتم تعليل الإنارة على الشارع المجاورة أو الطريق الخاصة أو المجاورين .
- ـ. يجب تأمين أماكن مخصصة لوقف المركبات للتحميل والتزيل حسب طبيعة المشروع مع شبيه ذلك على مخططات التخطيis وحسب توصيات الدراسة المرورية.
- ـ. تلجنة أن تطلب تأمين خدمة اصطدام السيارات وحسب التوصيات المبنية عن الدراسات المرورية وبما يتفق والتعليمات الصادرة لهذه الغاية.
- ـ. يجب تأمين مواقف انتظار للسيارات وذلك للمطاعم ذات خدمة طلبات السيارات والمصارف الآتية والحضانة أو أي استعمال مماثل وحسب الشروط التالية:
- ـ. تكون أماكن انتظار السيارات ضمن حدود قطعة الأرض، وأن لا تتعارض مع حرية حركة السير من وإلى المواقف المطلوبة للبناء وحركة المرور بين المواقف والطريق أو الطريق المجاورة لقطعة.
  - ـ. أن يكون الحد الأدنى لبعاد كل مكان انتظار يطول (6) أمتار ويعرض (3) أمتار .

### المادة 30

تحدد شروط وأبعاد مواقف السيارات المقررة في هذا النظام وممارتها الداخلية والخارجية وفقاً للجداول التاليتين على أن لا يقل معدل المساحة المخصصة للسيارة الواحدة عن (25) متراً مربعاً بما فيها مساحة الطريق التي تفصل بين حدود القطعة وموقف السيارة دخولاً وخروجها:

جدول رقم (1)

الحكم مواقف السيارات			منطقة التنظيم
كلفة مناطق التنظيم		منطقة السكن	
باستثناء منطقة السكن			
طول الموقف	5.25	5.25	لا يقل ببعاد مواقف السيارات عن ( بالเมตร )
عرض الموقف	2.5	2.5	لا يقل العرض الحر
الارتفاع الصافي للموقف	2.25	2.25	للعمارات الداخلية باتجاه واحد عن ( بالметр )
زاوية الاصطدام (90)	5.5	6	زاوية الاصطدام (60)
زاوية الاصطدام (45)	5	5.5	زاوية الاصطدام (45)
زاوية الاصطدام (30)	4.5	4	زاوية الاصطدام (30)
(الเมตร)	3.5	4	(مواز)
عدد المواقف أقل أو يساوي (30) موقفاً	3.5	3.5	لا يقل عرض الزامب الصافي عن ( بالเมตร )
عدد المواقف أكثر من (30) موقفاً	6	6	لا يقل عرض الزامب الصافي عن ( بالเมตร )
عدد المواقف أقل أو	4	4	لا يقل نصف قطر

4	عدد المواقف اكبر من ( 4 ) موقعا	يساوي (30) موقعا	المنعطف الداخلي عن ( بالметр )
7.5	عدد المواقف اقل او يساوي (30) موقعا	لا يقل نصف قطر المنعطف الخارجي عن	
10	عدد المواقف اكبر من ( 10 ) موقعا	( بالمترا )	
<ul style="list-style-type: none"> <li>يجب ان يكون منعطف الخارجي مماسا مع اتجاه الرامب من الجهة الخارجية للرامب.</li> <li>في حال ان زاوية الانعطاف (180) درجة يجب ان لا يقل نصف قطر المنعطف الداخلي عن (4) امتار ولا يقل نصف قطر المنعطف الخارجي عن (9) امتار .</li> </ul>			
<ul style="list-style-type: none"> <li>الموقف الذي يكون اصطفافها بشكل مواز للمرأة لا يقل طولها عن (6) امتار ولا يقل عرضها عن (3) امتار والارتفاع الصافي لها لا يقل عن (25) مترا وخمسة وعشرين سنتمرا.</li> <li>الارتفاع الصافي للموقف يعني المسافة الزاوية من ارضية الموقف الى اسفل السقف اي عضو الثاني او الى تمديلات وتجهيزات كهروميكانيكية.</li> </ul>			

جدول رقم (2)

احكام موافق السيارات		الباصات		وسائط نقل		الباصات		موافق السيارات	
الصغيرة الكبيرة		المتوسطة الكبيرة		المتوسطة الصغيرة		الصغيرة الكبيرة		الصغيرة الكبيرة	
والشاحنات		الصغيرة		المتوسطة		الكبيرة		الصغيرة	
3.5		3.5		3.5		3		2.5	
لا تقل ابعاد عرض الموقف		السيارات عن الموقف		16		12		7	
( بالمتر ) طول الموقف		4.7		4.7		3.6		3.8	
الارتفاع الصارى للموقف		16		12		9		12	
لا يقل زاوية العرض الحر الامثل		14.5		11		6.5		11	
للمرات (90) زاوية الداخلية عن		14.5		11		7		5.5	

موافق التأكيدات الصغيرة ( عدد الركاب أقل من 16 )

**مواقف الياصات المتوسطة** ( عدد الركاب اقل من 40 واكثر من 16 )  
**مواقف الياصات الكبيرة** ( عدد الركاب اكبر او يساوي 40 )  
 بسح توقيف لدرجات النارية شريطة ان لا يقل طول الموقف عن ( 5.25 ) مترين ونصف  
 وعرضه عن ( 1 ) متر واحد وان لا تتعارض تلك المواقف مع منعه مواقف السيارات او تعين  
 اصطافها .

**تعديلات المادة :**

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 وتم تعديليها بموجب تصريح الخط المنشور على الصفحة 3942 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5520 تاريخ 14/6/2018 .  
 حيث كان نص الجداول السابقة كما يلي :

الحكام مواقف السيارات			منطقة التنظيم
كافحة مناطق التنظيم	منطقة السكن	باستثناء منطقة السكن	
5.25	5.25	طول الموقف	لا يقل ابعاد مواقف
2.5	2.5	عرض الموقف	المباريات عن ( بالمترا )
2.25	2.25	الارتفاع الصافي للموقف	لا يقل العرض الحر
5	6	زاوية الاصطفاف ( 90 )	للمرات الداخلية باتجاه
5	5.5	زاوية الاصطفاف ( 60 )	واحد عن ( بالمترا )
4.5	5	زاوية الاصطفاف ( 45 )	زاوية الاصطفاف ( 30 )
4	4.5	زاوية الاصطفاف ( 30 )	( مواز للتمر )
3.5	4	زاوية الاصطفاف 0	لا يقل العرض الحر
6	6.5	زاوية الاصطفاف ( 90 )	للمرات الداخلية
6	6.5	زاوية الاصطفاف ( 60 )	باتجاهين عن ( بالمترا )
5.5	6	زاوية الاصطفاف ( 45 )	زاوية الاصطفاف ( 30 )
5.5	6	زاوية الاصطفاف ( 30 )	( مواز للتمر )
5	5.5	زاوية الاصطفاف 0	لا يقل عرض الزامب
3.5	3.5	عدد الموقف اقل او	الصافي عن ( بالمترا )
		يساوي ( 30 ) موقفا	
6	6	عدد الموقف اكبر من ( 30 ) موقفا	لا يقل نصف قطر
5	5	عدد الموقف اقل او	المنعطف الداخلي عن
		يساوي ( 30 ) موقفا	( بالمترا )
5	5	عدد الموقف اكبر من (	

(30) موقعاً	عدد المواقف أقل او يساوي (30) موقعاً	8.5	8.5	لا يقل نصف قطر المنعطف الخارجي عن (بالمتر)
(30) موقعاً	عدد المواقف أكثر من (30) موقعاً	11	11	عدد المواقف اقل من (30) موقعاً
<ul style="list-style-type: none"> <li>يجب ان يكون منحنى الانعطف الخارجي معادلاً مع اتجاه الزامب من الجهة الخارجية للزامب.</li> </ul>				
<ul style="list-style-type: none"> <li>في حال ان زاوية الانعطف (180) درجة يجب ان لا يقل نصف قطر المنعطف الداخلي عن (5) امتار ولا يقل نصف قطر المنعطف الخارجي عن (9) امتار بالاتجاه الواحد.</li> </ul>				
<ul style="list-style-type: none"> <li>في حال ان زاوية الانعطف (180) درجة يجب ان لا يقل نصف قطر المنعطف الداخلي عن (5) امتار ولا يقل نصف قطر المنعطف الخارجي عن (11) امتار بالاتجاهين.</li> </ul>				
<ul style="list-style-type: none"> <li>المواقف التي يكون اصطدامها يشكل مواد للمرء لا يقل طولها عن (6) امتار ولا يقل عرضها عن (3) امتار والارتفاع الصافي لها لا يقل عن (2.25) مترين وخمسة وعشرين سنتيمتراً.</li> </ul>				
<ul style="list-style-type: none"> <li>الارتفاع الصافي للموقف يعني المسافة الرأسية من ارضية الموقف الى اسفل السقف اي عضو اثنين او اي تهدبات وتجهيزات كهروميكانيكية.</li> </ul>				

الجدول رقم (2):

		البيانات				أحكام مواقف السيارات	
		وسائل نقل	الباصات	الصغيرة	المتوسطة	الكبيرة	الكبيرة
		والشاحنات	الصغيرة	الكبيرة	الكبيرة	المتوسطة	الكبيرة
3.5	3.5	3.5	3.5	3.5	3	2.5	عرض الموقف
16	12	7	12	8	5.5	طول الموقف	السيارات عن (بالمتر)
4.7	4.7	3.6	3.8	3.3	3.3	الارتفاع الصافي للموقف	الارتفاع الصافي للموقف
16	12	9	12	11	6	زاوية الانصافات (90)	العرض الحر للممرات
14.5	11	6.5	11	7	5.5	زاوية الداخليّة	زاوية الانصافات (60) عن (بالمتر)
12.5	9.5	5	9.5	5.5	5	زاوية زاوية الانصافات (45)	

9.5	7	3.6	7	4.5	4.5	زاوية الاصطفاف (30)
6	4.5	3.6	4.5	4.5	4	( مواز للعمد )
16	12	9	12	11	6.5	لا يقل عرض العر للعمدات (90)
14.5	11	7.4	11	7.4	6.5	زاوية الداخلية باتجاهين عن الاصطفاف (60) ( بالเมตร )
12.5	9.5	7.4	9.5	7.4	6	زاوية الاصطفاف (45)
9.5	7.4	7.4	7.4	7.4	6	زاوية الاصطفاف (30)
9.5	7.4	7.4	7.4	7.4	5.5	( مواز للعمد )
4.5	4.5	4.5	4.5	4.5	3.5	لا يقل عرض الرamp الصافي عن (30) موقعا ( بالمتر )
7.4	7.4	7.4	7.4	7.4	6	لا يقل نصف عند المواقف اكثر من (30) موقعا
6	6	6	6	6	5	لا يقل نصف عند المواقف اقل (30) موقعا
6	6	6	6	6	5	لا يقل نصف عند المواقف اكثر من (30) موقعا
16	14	11.5	14	12.5	8.5	لا يقل نصف عند المواقف اقل او (30) موقعا
20	17	14.5	17	15.5	11	لا يقل نصف عند المواقف اكثر من (30) موقعا

							(30) موقعاً
20	14	9	14	9.5	6	المواقف طول الموقف لا تقل ابعاد	للامتناف
4	4	4	4	3.5	3	عرض المواري عن الموقف	الموافق للامتناف
							(بالمتر)

مواقف الاباصات الصغيرة ( عدد الركاب اقل من 16 )

مواقف الاباصات المتوسطة ( عدد الركاب اقل من 40 واكثر من 16 )

مواقف الاباصات الكبيرة ( عدد الركاب اكبر او يساوي 40 )

يسمح بتوفير موقف للدراجات النارية شريطة ان لا يقل طول الموقف عن ( 5.2 ) مترين ونصف

ولا يقل عرضه عن ( 1 ) متر واحد وان لا تتعارض تلك المواقف مع مناورة موقف السيارات او

تعيق اصطدامها .

### المادة 31

يجب أن توفر في طرق الدخول والخروج والممرات الداخلية لمواقف السيارات الشروط التالية :

أ. بالنسبة للمقطع الطولي : أن لا يتعدى ميل الطريق ( 20% ) من ربطها بالسطحات الداخلية وبالطرق الخارجية بأقسام لا يزيد ميلها على (

( 10% ) وطول ( 5 ) أمتار على الأقل وعلى أن يؤمن ارتفاعاً حراً على كامل عرض الطريق وقدرة مترين على الأقل ويحوز قبول ميل ذات

على طول الرamp على أن لا يتعدى ميلها ( 20% ) في الحالات التي يكون المبرر فيها لذلك تخفيض العلم اسفل الرamp .

ب. أن لا يتعدى الحدار الممرات الداخلية التي يسمح بوقف السيارات على جانبها عن ( 5% ).

ج. يتعين أن تكون بداية ميل الممر ( ramp ) من حد البناء وبعد خط الارتكاد الأمامي وليس من حد القطعة الأمامي وبمقدار متناسب مع

بعضها البعض، وفي الحالات التي يكون مقرراً بالأحكام التقديمية إنشاء رواق آمني للبناء فيجب أن يبدأ ميل الممر ( ramp ) بعد حد

الرواق لضمان استمرارية الأزروقة بمقدار ملائمة وسهولة سير المشاة ضمن تلك الأزروقة وذلك لمناطق التنظيم كافة باستثناء منطقة السكن .

د. بالنسبة للمقطع العرضي : يجب أن لا يقل عرض الطريق عن :

1. ( 5.5 ) ثلاثة أمتار ونصف لمواقف السيارات التي لا يزيد عدد السيارات فيها على ( 30 ) سيارة.

2. ( 6 ) ستة أمتار لمواقف السيارات التي يزيد عدد السيارات فيها على ( 30 ) سيارة وفي حال تأمين مدخل ومخرج مستقلين يطبق البند ( 1 ) من هذه الفقرة على كل منها .

هـ. للجنة قبول مواقف لا تتحا للسيارات إمكانية الدوران داخل هذه المواقف وذلك للصعوبات الفنية المحجحة بها أو صغر مساحة البناء ويشترط في ذلك أن لا يزيد عدد السيارات في الموقف الواحد على أربع سيارات وأن لا يستغل الارتكاد الأمامي للبناء بشكل يمنع حركة السيارات .

وـ. للجنة الموافقة على إنشاء مواقف مكشوفة للسيارات في ارتدادات الأبنية الجانبية والخلفية فقط شريطة تأمين حرية الحركة والوقف فيها وفقاً لأحكام هذا النظام وعلى أن لا تؤثر المواقف على مداخل البناء ومداخل مكررات الأدراج وأبواب المحازن والمتاجر

بتأمين ممرات متصلة تخدم البناء ولا يقل عرضها عن ( 2 ) مترين وتحصل بأسوار لا يزيد ارتفاعها على متر ونصف المتر وذلك للابنية السكنية .

زـ. على الرغم مما ورد في الفقرة ( و ) من هذه المادة ، يسمح بإنشاء موقف سيارة مكشوف واحد في كل ارتكاد جانبي على حدة في منطقة السكن ومنحدر الأمامي للقطعة .

حـ. على الرغم مما ورد في الفقرة ( و ) من هذه المادة يسمح بإنشاء مواقف مكشوفة للسيارات في ارتدادات الأبنية الأمامية شريطة تأمين حرية الحركة والوقف فيها وفقاً لأحكام هذا النظام وعلى أن لا تؤثر المواقف على مداخل البناء ومداخل مكررات الأدراج وأبواب المحازن والمتاجر بتأمين ممرات متصلة تخدم البناء ولا يقل عرضها عن ( 2 ) مترين وتحصل بأسوار لا يزيد ارتفاعها على متر ونصف المتر وذلك للابنية السكنية .

طـ. على الرغم مما ورد في البند رقم ( 1 ) من المادة ( 30 ) من هذا النظام يسمح بإنشاء موقف سيارة مكشوف واحد في كل ارتكاد جانبي على حدة في أي فئة تنظيم يكون الارتفاع الجانبي المحدد لها ( 2.5 ) مترين ونصف بحيث يكون عرض الموقف لا يقل عن ( 20.25 ) مترين وخمسة وعشرين سنتيمتراً .

ي، يجب أن تبعد مداخل مواقف السيارات مسافة لا تقل عن (12) متراً عن المنتجعات ما لم يكن المدخل للموقف هو من نهاية حدود القطعة عن المنتجع.

كـ. في حال وقوع القطعة على القاء شارع ودرج أو طريق سعنه (3) أمتار فأقل فإنه يسمح بإنشاء موقف سيارة مكتشوف واحد في كل ارتداد ألمامي على هذه مواز للطريق أو الدرج في منطقة السكن ومن الحد الأقصى للقطعة مع الأخذ بعين الاعتبار ما جاء في الفقرة (ج) من هذه المادة.

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 حيث كان نص الفقرات السابق كما يلي:

د. بالنسبة للمنعطفات : أن لا يتعدى ميلها (12%).  
 طـ. على الرغم مما ورد في الجدول رقم (1) من المادة (30) من هذا النظام يسمح بإنشاء موقف سيارة مكتشوف واحد في كل ارتداد جانبى على حدة في فئة تنظيم سكن (د) بحيث يكون عرض الموقف لا يقل عن (25) مترين وخمسة وعشرين سنتيمتراً.  
 كـ. في حال وقوع القطعة على القاء شارع ودرج أو طريق سعنه أقل من (3) أمتار فإنه يسمح بإنشاء موقف سيارة مكتشوف واحد في كل ارتداد ألمامي على هذه مواز للطريق أو الدرج في منطقة السكن ومن الحد الأقصى للقطعة مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة .

#### **المادة 32**

أ. للجنة في حال عدم توافر الإمكانيات الفنية أو الإنسانية لتأمين العدد المطلوب لمواقف السيارات وفق أحكام هذا النظام ضمن حدود قطعة الأرض بسبب وقع حركة المرور داخل القطعة أو شكلها أو مساحتها أو ميلانها أو وجود بناء قائم عليها قبل صدور هذا النظام أن ترفضه البناء بعد دفع بدل المواقف المنصوص عليه في هذا النظام.

بـ. لا يجوز استيفاء بدل المواقف للسيارات عند طلب ترخيص الاستعمالات المختلفة في البناء والواردة في المادة (27) من هذا النظام وذلك للأبنية المقترحة على أرض خلاء في حال عدم توافر مواقف السيارات.

جـ. عند طلب ترخيص الاستعمالات المختلفة في البناء والواردة في المادة (27) من هذا النظام وذلك للأبنية الفالمة المرخصة والابنية المقترحة فوق لبنة قائمة مرخصة يستوفى بدل النقص لمواقف السيارات لتلك الاستعمالات المطلوب ترخيصها بما لا يزيد على (20%) من إجمالي عدد المواقف المطلوب ل الكامل البناء المسموح به على قطعة الأرض .

دـ. ينشأ في الأمانة صندوق خاص لإنشاء مواقف عامة للسيارات تودع فيه المبالغ التي تستوفى من رسوم وبدل مواقف السيارات على أن يقتصر التافق من هذا الصندوق من إنشاء مواقف عامة وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

هـ. لا يستوفى بدل مواقف السيارات للأبنية التي يقتضي اتصالها بالطرق العام بدرج عام أو ممر عام يكون عرضه (3) أمتار أو أقل وهي حال كان البناء ضمن منطقة السكن يجب أن لا يزيد عدد الشقق في البناء المسموح بقامته وفقاً لأحكام هذا النظام على ثمانى شقق.

وـ. لا يجوز ترخيص أي بناء ضمن منطقة السكن يزيد عدد الشقق فيه على (8) ثماني شقق إلا بعد أن يقوم المالك بتوفير مواقف سيارات الشقق جميعها.

زـ. إذا كان عدد المواقف التي تم تأمينها أقل من العدد المطلوب ل الكامل البناء فللجنة الموافقة على ترخيص مساحات البناء المقترن أو عدد الشقق المقترحة بما لا يزيد على المواقف المؤمنة و لا يجوز الترخيص مسبقاً لأن مساحات زائدة أو استعمالات أو شقق إضافية لا تتواجد لها مواقف، و يعتبر تلك جزءاً لا يتجزأ من الأحكام والشروط الخاصة لإصدار الترخيص وأحكام وشروط التنظيم التي سرده على مخطط الموقع التنظيمي لتلك القطعة ويتم توضيح ذلك كملحاظة توضع على مخطط الموقع التنظيمي .

حـ. لا يجوز ترخيص أي بناء بعد صدور هذا النظام ما لم يكن قد تم توفير عدد المواقف المطلوبة ل الكامل البناء المسموح به على قطعة الأرض بغض النظر عن المساحات المطلوب ترخيصها على أن يتم تأمين المواقف المطلوبة للبناء سواء من خلال المرارات أو المساعد للسيارات أو من خلال المواقف الآلية أو تخصيص مواقف سيارات له في عقار مجاور أو مقابل للمبني دون غيره تخصيصاً فالآنها وإذا نقص عدد المواقف عن العدد المطلوب تأمينه يستوفى بدل المقصوص عليه وفقاً لأحكام هذا النظام.

- طـ. ١. ترخص الأبنية القائمة ضمن منطقة السكن قبل العمل بأحكام هذا النظام على أن تستوفى رسوم بدل مواقف السيارات غير المتوافرة وفقاً للرسوم المنصوص عليها في هذا النظام شريطة أن لا يزيد عدد الشقق الكلية للبناء كاملاً حتى عشر شقق بغض النظر عن عدد الشقق في الطابق الواحد .
٢. يسمح بترخيص أبنية جديدة فوق أبنية قائمة ضمن منطقة السكن قبل العمل بأحكام هذا النظام على أن تستوفى رسوم بدل مواقف السيارات غير المتوافرة وفقاً للرسوم المنصوص عليها في هذا النظام شريطة أن لا يزيد عدد الشقق الكلية للبناء كاملاً على عشر شقق.
٣. يجوز للجنة ترخيص مواقف سيارات مكتوبة بالأجرة في مناطق تنظيم كافة شريطة:
٤. تعيد الساحة المستخدمة لاصطفاف السيارات وتوضيح أماكن الاصطفاف على الساحة.
  ٥. إنشاء الأسوار .
  ٦. إنشاء حواجز ومصدات للضوضاء وإتارة السيارات وابعد الأغذية والدخان من عوالم السيارات مدعاة بدراسة معتمدة لمعالجة الضوضاء والإذابة .
  ٧. يسمح بإنشاء غرفة لاستيفاء الأجرة عند مخرج السيارات على الحد الجانبي وبعد حد الارتداد الأمامي لا تزيد مساحتها على (٢٥) متراً مربعاً ومن ضمنها وحدة صحية لها مدخل مستقل .
  ٨. لا يجوز تسلط الإشارة على قطع الأرضي المجاورة والتي لها حدود مشتركة مع المواقف.
  ٩. توضيح الدخول والمخرج للمواقف ووضع لوحة إرشادية بذلك.

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعجل رقم ٢١ لسنة ٢٠١٩ حيث كان نص الفقرة (ز) كما يلي :

زـ. إذا زاد عدد الشقق في الطابق الواحد على شققين ضمن منطقة السكن فيجب توفير مواقف للسيارات تكفي ل الكامل عدد الطوابق المسموح بها في هذا النظام بغض النظر عن عدد الطوابق في الترخيص.

#### **المادة ٣٣**

للجنة أن تحدد مناطق لها طراز معماري خلص على أنه لا يجوز بروز أي بناه أو جزء منه عن خط البناء (إلا في الحالات التالية):

أـ. الأبنية ضمن قلة تنظيم التجاري العادي:

##### ١. الشرفات:

أـ. يحدد بروز الشرفات الأمامية المطلة على الشوارع والمساحات والميادين والدواوير المنظمة تنظيمياً تجارياً عادياً عن حدود خط البناء بمسافة لا تتجاوز المتر وثمانين سنتمراً في الحالات التي يكون فيها عرض الشارع (١٦) متراً أو أكثر وبمسافة متراً واربعين سنتمراً في الحالات التي يكون عرض الشارع أقل من (١٦) متراً على أن لا يسمح بأي بروز في الحالات التي يكون فيها عرض الشارع (١٠) أمتار أو أقل وأن لا تقل المسافة بين الشرفات البارزة وحد القطعة المجاورة لها عن متر ونصف المتر وفي الأحوال جميعها يجب أن لا يقل البعد العمودي بين سطح الشرفة البارزة وأي نقطة من الرصيف عن ثلاثة أمتار.

بـ. تستثنى الشرفات من النسبة المئوية وتحسب لها مواقف مباريات وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢ـ. المظللات الخرسانية أو القماشية أو المعدنية الواقية:

أن لا يتجاوز عمقها المتران ونصف المتر وأن لا يتجاوز البروز بأي حال من الأحوال حد الرصيف المنشا عليه وأن لا يقل ارتفاعها عن أي غطاء في الرصيف عن مترتين ونصف المتر وطبقاً للمواصفات التي توافق عليها اللجنة .

##### ٣ـ. البروزات التجارية :

أـ. يحدد البروز التجاري المطل على الشوارع والمساحات والميادين والدواوير المنظمة تنظيمياً تجارياً عادياً عن حدود خط البناء بمسافة لا تتجاوز المتر وثمانين سنتمراً في الحالات التي يكون فيها عرض الشارع (١٦) متراً أو أكثر، وبمسافة متراً واربعين سنتمراً في الحالات التي يكون فيها عرض الشارع أقل من (١٦) متراً ولا يسمح بأي بروز في الحالات التي يكون فيها عرض الشارع (١٠) أمتار أو أقل وفي جميع

الأحوال يجب أن لا يقل البعد العمودي بين سقف البروز وأي نقطة من الرصيف عن (3) أمتار، وأن لا يزيد عرض البروز على عرض الرصيف.

بـ- تستثنى البروزات التجارية من النسبة المئوية للبناء وتحسب لها مواقف سيارات وفقاً لأحكام هذا النظام.

بـ- للأبنية ضمن كافة مناطق التنظيم :

#### ١. البروزات المعمارية:

أ. يحدد البروز المعماري عن حدود خط البناء المقرر والمرخص بمسافة لا تتجاوز (75) سنتيراً.

بـ. أن لا يكون البروز المعماري بمستوى سقف أي طابق من طوابق البناء.

جـ. أن لا يكون البروز المعماري جزءاً من البروز التجاري أو الشرفة الدارمة أو من الشرفة أو من المظلات أو امتداداً لأي منها وفي كل الأحوال لا يتجاوز البروز حدود قطعة الأرض.

#### ٢. مظللات المداخل:

أ. أن لا يزيد عرض مظلة المدخل بالارتفاع الأمامي على (150%) من عرض مكرر الدرج أو مدخل البناء الأمامي وبعد أعلى (4) أمتار وإن يتوافق لها ارتفاع إمامي لا يقل عن نصف الارتفاع التنظيمي المقرر وعلى أن يكون منسوب سقفها بمنسوب مختلف عن منسوب سقف الطابق المتصل به شريطة عدم استغلال سقفها لأي غاية كانت.

بـ. أن لا يزيد عرض مظلة المدخل بالارتفاع الجانبي أو الخلفي على عرض مكرر الدرج وبعد أعلى (3) أمتار ولا يزيد عمقها على (5ر1) متر ونصف أو (50%) من الارتفاع الجنبي أو الخلفي أيهما أقل على أن يكون منسوب سقفها بمنسوب مختلف عن منسوب سقف الطابق المتصل به شريطة سقفها لأي غاية كانت.

#### ٣. مظللات التعریش:

أ. تكون نسبة الفراغات في مظللات التعریش (50%) من مساحة المظلة هذا أدنى على أن تكون نسبة الفراغات موزعة على كامل مساحة المظلة.

بـ. أن لا تزيد نسبة مظللات التعریش على (65%) من مساحة القلعة الأرض ولا تتجاوز مساحتها (50) متراً مربعاً.

جـ. يسمح بإنشاء مظللات التعریش دون تأمين ارتفاعها الصافي على ثلاثة أمتار من منسوب الأرض الطبيعية في موقعها.

دـ. يسمح بإنشاء مظللات التعریش أعلى الشرفات المكثوفة وتستثنى مساحتها من نسبة مظللات التعریش.

هـ. تنشأ مظللات التعریش من أي مادة ولأغراض تجميلية وحسب التصميم الذي توافق عليه النجدة.

#### ٤. الممرات المعلقة:

أ. يسمح للأبنية التي تقع تحت مستوى الطريق ببناء ممرات أو معاير للسيارات بعرض لا يتجاوز (8) أمتار تصل بين الطريق ومدخل البناء الأمامي لكل واجهة أساسية إذا كانت القلعة مخدومة بأكثر من شارع على أن لا يزيد منسوب أعلى نقطة في الممر المعلق على متر ونصف من منسوب مدخل الممر جهة الشارع.

بـ. يسمح بإنشاء أكثر من ممر معلق على طول كل واجهة أساسية لقطعة على أن لا يزيد مجموع عرض تلك الممرات على (8) أمتار لكل واجهة.

جـ. يسمح بإنشاء الأدراج المعلقة على الحد الأمامي والتي تكون موازية لاتجاه الشارع بحيث تكون دون مستوى الشارع أو الأرض الطبيعية ولا يحسب طول الأدراج من مساحة وعرض الممرات المعلقة على أن لا يزيد عرضها على متر ونصف.

دـ. يسمح بإنشاء الأدراج والممرات المعلقة بالارتفاعات الجانبية والخلفية بحيث لا يزيد ارتفاعها على (5ر1) متر ونصف عن مستوى الأرض الطبيعية في موقعها ولا يزيد عرضها على متر ونصف.

هـ. يجب أن لا يتجاوز عرض الممر المعلق لأي مدخل من مداخل البناء الأمامية (150%) من عرض ذلك المدخل ولا يسمح بان يلحق به أي تراسات معلقة.

وـ. يسمح باستغلال أسفل الممرات والأدراج ومعابر السيارات كمواقف سيارات أو ممرات للمواقف.

#### ٥. الأشرعة:

يسمح ضمن منطقة السكن بإنشاء شارع واحد لكل ارتفاع جانبي أو أمامي ولا يزيد ارتفاع الشارع عن ارتفاع الطابق المتصل به (٠)

## 6. الأبواب والنوافذ:

لا يسمح بتركيب أي باب أو نافذة في الطابق الأرضي يبرز عن فتحه على الطريق كلياً أو جزئياً.

### 7. الشرفات ضمن منطقة السكن :

يسمح بإنشاء الشرفات للأبنية في قطع الأراضي الخالية وفقاً للشروط التالية :

أ، أن تكون الشرفات على واجهات البناء الأمامية جهة الشارع الذي سعته أكبر أو تساوي (12) متراً، ولا يجوز أن تكون في الواجهات الجانبية أو الخلفية.

بـ، لا يسمح أن تكون الشرفات مركبة على أحدث أو جدران.

جـ، يكون الحد الأقصى المسموح به لعمق الشرفات ضمن الارتفاع الأمامي باتجاه حد القطعة الأمامي عن حدود خط البناء بمسافة لا تزيد على (25%) من الارتفاع الأمامي المقرر تنظيمياً.

دـ، يجب أن لا يقل عمق الشرفات داخل جسم البناء عن (50%) من الحد الأقصى المسموح به لعمق الشرفات ضمن الارتفاع الأمامي.

هـ، أن لا يزيد طول الشرفات على الواجهة الأمامية عن (50%) من طول واجهة البناء.

وـ، أن تكون الشرفات مفتوحة الجوانب ولا يسمح أن يلحق بها بروز معماري.

زـ، أن تكون الشرفات تابعة للسكن.

حـ، تستثنى مساحة الشرفات من مساحة البناء.

طـ، يصدر المجلس التعليمات اللازمة التي تضمن التزام مالك العقار بعدم حضم الشرفات إلى جسم البناء أو تغيير معالمها أو استغلالها لغير الغاية التي أنشئت من أجلها و على ان يرفق المالك تعهدًا عدلياً يتم به تقويض الأمانة بالتحول إلى الموقع تصويب وضع المخالفة و مقابل رسوم تغفلت إدارية تعادل كلفة الإزالة عن تصويب وضع المخالفة .

جـ، يصدر المجلس التعليمات المتعلقة بإنشاء الشرفات بما فيها الشرفات للأبنية غير المكتملة والأبنية القائمة .

### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 .

## المادة 34

أ، يسمح بإنشاء السدة في مناطق (التجاري والصناعات ومتعدد الاستعمال ) .

بـ، يجب أن تكون السدة متصلة اتصالاً عمودياً مباشرةً و لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال الطابق الذي تتبع له.

جـ، لا يسمح بإنشاء بروز تجاري أو شرفة تتبع للسدة .

دـ، يجب أن لا يقل الارتفاع الصافي للطابق الذي يحوي طابق السدة عن (5) خمسة أمتار و نصف المتر وأن لا يقل ارتفاع طابق السدة

الصافي عن (2.5) مترين وربع المتر وأن تكون أرضية طابق السدة من الخرسانة المسلحة أو من أي مادة أخرى مقاومة للحرق وأن تكون لها تهوية طبيعية أو ميكانيكية.

### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

لا يسمح بإنشاء السدة التجارية إلا في المخازن والمشاغل التي لا يقل ارتفاعها الصافي عن خمسة أمتار ونصف المتر وأن لا يقل ارتفاع طابق السدة الصافي عن مترين وربع المتر وأن تكون أرضية طابق السدة من الخرسانة المسلحة أو من أي مادة أخرى مقاومة للحرق وأن تكون لها تهوية طبيعية أو ميكانيكية.

## المادة 35

أ، يسمح بإنشاء خلايا توليد الطاقة وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

جـ. يحـتـقـدـ عـنـ اـلـشـاءـ النـصـوتـةـ وـمـكـرـ الـزـاجـ وـالـعـصـدـ بـالـشـروـطـ التـالـيـةـ :

1. إنشاء تصوينة على محيط سطح الطابق الأخير من البناء بارتفاع لا يقل عن متر ولا يزيد على (أكـ 1) متر ونصف.
  2. أن لا يزيد ارتفاع مكرر التدرج والمصعد عن سطح الطابق الأخير على أربعة متر.
  3. أن لا يخدم المصعد سطح الطابق الأخير.

د. تعلقى مساحة مكرر الدرج والمصعد من مساحة البناء والمساحة الطابقية وفقاً للشروط التالية:-

١. أن لا تقل مساحة مكرر الدرج والمصعد عن (22) مترا مربعا ولا تزيد على (25) مترا مربعا حدا أعلى وما يزيد على ذلك يحسب ضمن مساحة البناء والمساحة الطارقية.

2. في حال تطلب وجود أكثر من مكرر درج أو مصعد في البناء تكون المساحة المستندة من مساحة البناء والمساحة الطابقية لكل مكرر درج ومصعد واحد لقطط حسب ما جاء في البند (١) من هذه الفقرة.

3. في حال وجود أكثر من بناء متضمن على الفعلة يتم منع الاستثناء اعلاه لكل بناء .

٤. في حال كانت مساحة البناء تساوي إيا من مضاعفات النسبة المئوية المسموحة فيطبق الاستثناء على مساحة البناء والمساحة الطابقية لكل وحدة المأهولة مساحتها ضمن الحد الأدنى لل揆از.

٥- يجب أن لا يقل أي بعد من أبعد مفرد الدرج عن (٣) استناداً بما فيه سماكة الحدائق.

هـ . يسمح بإنشاء طريق سطح لقطع الأراضي الحالية وللأبنية المكتملة وغير المكتملة وذلك في منطقة السكن من ذات سكن (أ ، ب، ج، د) والسكن الشعري واستثنى من ذلك السكن لأحكام خاصة طريق ، السكن لأحكام خاصة طريق ، وتفـ السكن لأحكام خاصة ثلاثة

طريق، شريطة ارافق موافقة المالكين جميعهم على ذلك ولا يجوز استبدال تلك الموافقة بغير تعهد تجاه الشركاء وفقاً للشروط أدناه.

2. توفير ارتداد امامي لا يقل عن (50%) من الارتداد المقرر تنظيمياً وإذا زاد الارتداد على ذلك فيعتبر خدمات مشتركة ويمنع فتح أبواب عليه كما يجب تأمين معد بحسب الـ تأمين للخدمات المشتركة.

٣- في حالة عدم تقدمة المدين ملحة السطح وإن لاستهلاك تلك المسقف لأجل غير مسمى

٤. أن لا تزيد مساحة طابق السطح على (20%) من مساحة سطح الطابق المنشأ عليه بما في ذلك مساحة مكررات الأدراج والمحصادوطى  
أ. لـ التحويل: (100) متر مربع

5. لا يسمح بالبقاء على السطح النابع للسكن في الطابق الأخير له مدخل من خلال مكرر الدرج أو المصعد وأن لا تكون له أبواب على السطحة المفتوحة من طرف الدرج الخلفي كي لا يتمكن العائدون من الدخول

على المساحة المتبقية من سطح البناء المخصص لخدمات تكامل البناء.

٦. أن لا يمنع طابق السطح الوصول إلى الخدمات المشتركة الموجودة على السطح.

7. لا يسمح بتجزئة طابق السطح لأكثر من بناء على سطح الطابق الأخير.

8. إنشاء تصوينة على محيط طبقة المطحع بارتفاع لا يقل عن (٢٥) متر ولا يزيد على (٥) متر.

٩. يصدر المجلس التعليمات اللازمة التي تضمن التزام مالك العقار التقيد بالترخيص لطريق السطح و عدم تغيير معالمه او استغلاله لغير الغاية التي أنشئه من أجلها و على ان يررق المالك تعهدنا علننا يتم به توقيض الامانة بالدخول الى الموقع لتصوير وضع المخالفة و مقابل رسوم نفقات إدارية تعادل كلفة الإزالة عن تصوير وضع المخالفة .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 40 لسنة 2020 وتم تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 148 لسنة 2019 وتم تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 .

حيث كان مطلع الفقرة (هـ) كما يلى :

٦. يسمح بإنشاء طبقة سطح لقطع الأرضي الخالية في منطقة السكن من فئات سكن (أ، ب، ج، د) والسكن الشعبي وفقاً للشروط

والأحكام التالية :

### المادة 36

للجنة أن ترخص أبنية فرعية في منطقة السكن ومنطقة الصناعات باستثناء قلة تنظيم الصناعات التحويلية ، وفقاً للشروط التالية :

أ. أن لا تزيد نسبة البناء الفرعى على (5%) من مساحة قطعة الأرض إضافة إلى النسبة المسموحة بها حسب أحكام هذا النظام على أن لا تتجاوز مساحتها (50) متراً مربعاً .

ب. تأمين ارتداد آمني للبناء الفرعى حسب أحكام منطقة التنظيم التي يقع فيها دون ارتداد جانبي أو خلفي .  
ج. أن لا يزيد ارتفاع البناء الفرعى من الخارج على (مترين وستين سنتماً) من منسوب الأرض الطبيعية.  
د. أن يقتصر استعمال البناء الفرعى على تأمين الخدمة للبناء الرئيسي ليجوز استعماله (مواقف سيارات، غرفة حارس، غرفة خدمة، غرفة خزين، مسقاً لدخول موقف السيارات)، أو أي استعمال مماثل شريطةً لا يؤدي إلى إزعاج المجاورين والسكان .  
هـ. أن لا يفتح على سطح البناء الفرعى أي فتحة تؤدي إلى ذلك السطح وأن لا يستعمل ذلك السطح لأى غرض كان، (إلا إذا كان منسوب هذا السطح لا يزيد على متراً ونصف من منسوب الأرض الطبيعية في موقعه أو أقل منها).  
و. يسمح بوجود منفذ للبناء من خلال البناء الفرعى المتصل به شريطة عدم استقلال البناء الفرعى لأى غاية من غايات السكن وأن لا يكون تابعاً للسكن.

ز. للجنة ترخيص البناء الفرعى دون ارتداد آمني إذا كان منسوب سطح البناء الفرعى أقل من منسوب الأرض الطبيعية أو مع مستوى رصيف الشارع المتصل مباشرةً مع سقف البناء الفرعى، وفي هذه الحالة يسمح باستعمال سطح البناء الفرعى لوقف السيارات .  
حـ. يسمح بترخيص بناء فرعى لاستخدامه مواقف سيارات يكون الوصول له من خلال مسطح الطريق المتصل به على أن يكون استعمال الطريق المتصل به البناء الفرعى مواقف سيارات وخدمات .  
طـ. لا يجوز فتح أي أبواب أو شبابيك جانبية وخالية باتجاه قطع الأراضي المجاورة إذا كان البناء الفرعى يقع ضمن الارتفاعات المفترضة .  
يـ. يسمح بترخيص أكثر من بناء فرعى على أن لا تتجاوز مجموع مساحة التخزين غير التجاري عن (50) متراً مربعاً .  
كـ. للجنة أن ترخص البناء الفرعى على الحد الأقصى في منطقة الصناعات لتضمن قدرات تنظيمها التقنية والأعمال والخفيفة والمتوسطة والقليلة كغرفة حراسة على أن يكون البناء مشغلاً كاملاً باستخدام واحد وبرخصة مهن واحدة .

### المادة 37

أ. تستثنى طوابق الأقبية التي يسمح بإنشائها على كامل قطعة الأرض من الأحكام المقررة لارتفاعات ونسبه الطابقية، شريطةً أن يقتصر استعمال طوابق الأقبية على الخدمات العامة للبناء كمواقف للسيارات وملاجئ وأبار وخرارات الماء وغرف التهوية المركزية والتبريد والكهرباء ومخطبات التحويل الكهربائية وغرف تخزين غير تجارية على أن لا تزيد مساحة التخزين غير التجاري على (25%) من مساحة كل طبق وفي حال وجود أكثر من طابق لا يجوز جمع مساحات التخزين غير التجاري في طابق واحد .  
بـ. يسمح بإنشاء طابق قبو بحيث تكون مناسبة سقفه متدرجة مع ميل الشارع وأن لا يزيد منسوب سقفه على (75) سنتماً عن الشارع المواجه والموازي لكل جزء عن أجزاء المصف المترافق للفيو أو الأرض الطبيعية أيهما أدنى في حال كان ميل القطعة والشارع بنفس الاتجاه أو كان منسوب القطعة أعلى من منسوب الشارع .  
جـ. يسمح باستخدام سقف القبو لتأمين المساحات المنسقة المزروعة المقررة تنظيمياً .

### المادة 38

أ. للجنة السماح بوقف الارتفاعات على أن تدرس كل حالة بحالتها استناداً إلى مخطط طبوغرافي دقيق يرفق مع الطلب شريطةً أن يكون منسوب السقف متماشاً مع منسوب الأرض الطبيعية في موقعه وفي كل الأحوال لا يزيد منسوب السقف على (40) سنتماً .  
بـ. يسمح بوقف الارتفاع الأقصى جهة الشارع على أن يكون السقف داعماً للشارع أو الجدار الاستادى لوجهة قطع صخرى شريطةً :  
1. أن لا يزيد طول السقف عن طول واجهة البناء على الشارع .  
2. أن يكون منسوب السقف متماشاً مع منسوب الشارع المتاخم له وفي كل الأحوال لا يزيد منسوب السقف على (40) سنتماً .

3. إذا وقعت القطعة على أكثر من شارع يكون الموقف جهة الشارع العلوي أو السطلي أو كليهما.
- ج. ينحصر استعمال أسلف الأسقف بالازدادات على الخدمات العامة للبناء كمواقف ومعابر للسيارات وأبار وخرارات الماء والديزل والغاز وغرف التدفئة المركزية والتبريد والكهرباء ومحطات التحويل الكهربائية وغرف الخزين غير التجاري .
- د. يسمح بارتفاعات ومعابر السيارات المتعلقة بالازدادات شريطة أن يكون متصوب أرضيتها دون مستوى الأرض الطبيعية في موقعها.
- ه. تتناسب مساحة الأسقف بالازدادات من مساحة البناء والمساحة الطابقية.
- و. يسمح بتكرار الأسقف بالازدادات لكل طابقين من طوابق البناء إلا إذا كان الاستخدام المطلوب أسلف هذه الأسقف مواقف سيارات

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 حيث كان نص الفقرة (أ) كما يلي :
- أ. للجنة المسماح بتفت الأزدادات على أن تدرس كل حالة بحالتها استنادا إلى مخطط طبوغرافي دقيق يرفق مع الطلب شريطة أن يكون السقف داعما للشارع أو الحدار الاستنادي أو جهة قطع صخري وعلى أن يكون متصوب السقف دون مستوى الأرض الطبيعية في موقعه من الجهات جميعها.

#### **المادة 39**

- التسوية هي الطريق أو الطريق التي يكون متصوب البلاط فوق السطح الخرساني فيها لا يتجاوز مترا ونصف عن متصوب منتصف الطريق وفي حال تعدد الطرق المتاخمة لقطعة الأرض يكون طابق التسوية وفقا للحالات التالية :
- أ. الطريق أو الطوابق ويكون متصوب البلاط فوق السطح الخرساني فيها لا يتجاوز (أكـر 1) مترا ونصف المتر عن متصوب منتصف الطريق الأعلى إذا كانت سعة الطرق المتاخمة لقطعة الأرض لا تقل عن (8) أمتار لكل منها وعلى مول تلك الطريق وفي حال وجود طريق أو أكثر بسعة تقل عن (8) أمتار لا تؤخذ بعين الاعتبار لغایات تحديد مناسب وعدد طوابق الارتفاع وارتفاعه.
- ب. إذا كانت القطعة تقع على أكثر من طريق فلا تؤخذ بعين الاعتبار لغایات المناسب وعدد الطوابق والارتفاع الطرق التي تكون لقطعة واجهة عليها تقل عن (50)% من طول الواجهة على تلك الطريق.
- ج. الطابق أو الطوابق التي يكون متصوب البلاط فوق السطح الخرساني فيها لا يتجاوز (أكـر 1) مترا ونصف المتر عن متصوب منتصف الطريق الأعلى إذا كانت الطرق المتاخمة لقطعة تقل سعة كل منها عن (8) أمتار .

#### **المادة 40**

- أ. يسمح بإنشاء تسوية أو أكثر إذا كان فرق المنسوب ما بين منتصف الشارع المعتمد وفقا لأحكام المادة (39) من هذا النظام ومنسوب اثنى خط كثبور في الأرض الطبيعية بارتفاع يسمح بإنشاء تسوية أو أكثر دون إجراء حفرات أو حسب توصيات فحص التربة فيما يتعلق بعمق التأسيس.
- ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة فإنه يسمح بإنشاء تسوية أو أكثر بعض النظر عن فرق المنسوب ما بين منتصف الشارع المعتمد وفقا لأحكام المادة (39) من هذا النظام ومنسوب اثنى خط كثبور في الأرض الطبيعية شريطة أن يكون استعمالها مواقف للسيارات وخدمات عامة للبناء .
- ج. يتم احتساب الارتفاع الذي يسمح بإنشاء تسوية أو أكثر وإلزام في الفقرة (أ) أعلاه من منتصف الشارع المعتمد لشمسيات البناء ومنسوب اثنى خط كثبور في الأرض الطبيعية مضافا له عمق التأسيس وارتفاع بلاط الأرضي بمقدار (أكـر 1) مترا ونصف ومن ثم يحسب مجموع الارتفاع ويقسم على الحد الأدنى لارتفاع الطريق مضافا له سماكة العدة الإنشائية وفقا لما ورد في الكودات ويكون الارتفاع الصافي هو المسافة بين البلاط وأسلف السقف .
- د. يسمح لقطع الأرضي التي تكون خطوط الكثبور لها اعلى من متصوب الشارع بإنشاء تسوية واحدة فقط وعلى أن يكون استعمالها مواقف سيارات وخدمات وسكنى

**تعديلات المادة :**

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 .

**المادة 41**

- أ. باستثناء الجدران الملاصقة للطريق العام لا يسمح بإنشاء جدار استنادي في أي قطعة أرض على حدود القطعة الجانبية المجاورة لها بارتفاع يتجاوز (كر 3) ثلاثة أمتار ونصف تحت مستوى الأرض الطبيعية.
- بـ. يحدد ارتفاع الأسوار حول قطعة الأرض بما لا يتجاوز (كر 2) مترين ونصف منسوب الأرض الطبيعية ولا يقل عن متر واحد .
- جـ. للجنة للسماح بإنشاء جدران استنادية بالإرتفاع الذي تحدده إذا اقتضت طبيعة وطبوغرافية الأرض ذلك .
- دـ. تستثنى مبانى الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة ومبانى الهيئات التبلوماسية وما في حكمها من قبور ارتفاع الأسوار والجدران المذكورة في هذه المادة .

**المادة 42**

- أ. يجب أن لا يزيد منسوب الطعم بالإرتفاعات على متر ونصف المتر عن منسوب الأرض الطبيعية في موقعها.
- بـ. يجب أن لا يزيد منسوب الطعم بالإرتفاعات الجانبية والخلفية على مترين ونصف المتر عن منسوب الأرض الطبيعية في موقعها أسفل المرات المؤدية لمواقف السيارات شريطة أن لا يزيد ارتفاع الأسوار الموازية لاتجاه الممر جهة المجاورين على (كر 1) متر ونصف المتر عن منسوب أرضية الممر .
- جـ. يسمح بالطعم أسفل كل موقف سيارة مكشف في الإرداد الثاني في منطقة السكن وعلى الحد الأقصى للقطعة ليصبح مع مستوى الدخول من الشارع.

**المادة 43**

- أ. يجب أن تتوافر في المتر الشروط التالية:
  1. أن تكون أرضيته مرصوفة وإن تصرف العبد منه بطريقة مناسبة .
  2. أن يكون له مدخل في الطابق الأسفل .
  3. أن يبقى مكشفاً لكن طوابق البناء باستثناء سطح الطابق الأخير الذي يجب أن يعطى بعادة مناسبة.
  4. أن لا يسمح بإنشاء شرفات أو نقوشات أخرى داخله .
- بـ. يجب أن تتوافر في المتر المعايير الهندسية التالية:
  1. أن لا تقل مساحة متر غرف السكن عن (10) أمتار مربعة وإن لا يقل طول ضلعه عن رباع ارتفاعه أو عن مترين ونصف المتر إيهما أكثر .
  2. أن لا تقل مساحة المتر للمطبخ وغرف الغسيل والمراحيض وغرف الحمام عن سبعة أمتار ونصف وأن لا يقل عرضه عن مترين ونصف ،
  3. تستثنى من المعايير الهندسية المنصوص عليها في البندين السابعين من هذه الفقرة مماري التهوية العمودية الميكانيكية .
  4. يجب أن لا يقل أي بعد من أبعاد مجاري التهوية العمودية الميكانيكية عن (80) سنترا.
- جـ. لا يسمح بترخيص أي بناء معد للسكن أو بإهاده إنشائه إلا إذا كانت كل غرفة من غرفه مطلة من أحد جوانبها على شرفة أو ساحة خارجية أو ملوك.
- دـ. يجب أن تجهز الأماكن المعدة للاستعمال في البناء جميعها بما في ذلك الحمامات بإدارة وتهوية طبيعية وبواسطة فتحة أو أكثر في الجدران الخارجية على أن لا يقل مجموع مساحة الفتحات عن (5%) خمسة بالمائة من مساحتها.
- هـ. لا تطبق الأحكام المتعلقة بالتهوية والإدارة الطبيعية إلا اقتضت طبيعة التصميم المعماري الأسباب الفنية لاستعمال التهوية والإدارة الصناعية في البناء وذلك وفقاً للمخططات الفنية التي يجب تقديمها عند طلب الترخيص.

**المادة 44**

أ. يجب أن تكون المخططات الهندسية التي تقدم للترخيص صادرة عن جهة مخولة بالتصميم أو مكتب هندي مسجل لدى نقابة المهندسين الأردنيين ومصادق عليها من قبلها .

بـ. على المخططات الهندسية التي تقدم للترخيص أن تكون مطابقة لمتطلبات قانون البناء الوطني والكودات الصادرة بموجبه ومسنونه للقواعد والمتطلبات الفنية الواردة في الكوادر ويكون ذلك من مسؤولية و مهام الجهات ذات العلاقة ووفقاً للتشریعات ذات العلاقة .

جـ. يجب أن يتم تنفيذ البناء من خلال مقاول مرخص ومصنف لدى وزارة الأشغال العامة والإسكان ومسجل لدى نقابة مقاولي البناء الأردنيين .

**تعديلات المادة :**

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2022 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلى :

أ. يجب تجهيز الأبنية بمصاعد وذلك وفقاً لما يلى:

1ـ. في الأبنية في المناطق التجارية والصناعية والمكاتب ومتحف الاستعمال.

2ـ. في الأبنية في المناطق السكنية إذا كان ارتفاع البناء يتجاوز (12) متراً من منتصف أي من الشوارع المحيطة بالقطعة التي يزيد عرضها على (3) أمتار إلى أعلى طابق فيه ويشمل ذلك إذا زاد عدد التسويات عن عدد الأدوار السماوية بها.

بـ. يجب أن يتناسب عدد المصاعد مع حجم البناء وعدد سكانه وشاغليه ونوعية استعماله.

**المادة 45**

يجب التقيد بالحد الأدنى للنسبة المئوية لمساحات المسفلة المزروعة المقررة تنظيمياً على أن لا تقل عن (10%) من مساحة قطعة الأرض في المناطق السكنية وعن النسبة المئوية المقررة من مساحة قطعة الأرض لباقي مناطق التنظيم على أن تكون النباتات والأشجار من نوع قليلة الاحتياجات المالية وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس العام.

**المادة 46**

إذا كانت أي قطعة أرض بين شارعين أو أكثر بمناسيب مختلفة تستثنى مساحة البناء الواقع تحت منسوب الشارع الأعلى من النسبة الطابقية، على أن تخضع مساحة البناء بعد عمق (30) متراً بعد حد الارتفاع الاسمي من الشارع الأعلى وتقع دون مستوى منسوب الخط الواسع ما بين منسوب التي تقاطع في الشارع العلوي ومنسوب التي تقاطع للشارع السفلي للرسوم المنصوص عليها في الفقرة (بـ) من المادة (72) من هذا

النظام لتجاوز النسبة الطابقية وتستثنى مساحة الخدمات والمواقف.

**تعديلات المادة :**

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 .

**المادة 47**

يتم تحديد مغلف البناء بغرض تنظيم ارتفاعات الأبنية على قطع الأراضي باستخدام العناصر ومعايير والمتغيرات المبينة تالياً:

أـ. مغلف البناء وهو عبارة عن حيز يعتمد تحديده على مستوى المرجع الأول ومستوى المرجع الثاني والارتفاعات التنظيمية المقررة .

بـ. مستوى المرجع هو عبارة عن سطح يتم تحديده اعتماداً على خط المرجع والارتفاع التنظيمي المقرر للبناء مضاناه (5ر1) متر ونصف المتر .

جـ. خط المرجع هو عبارة عن خط يتم تحديده اعتماداً على محور الطريق وسعته التنظيمية وأضلاع قطعة الأرض والارتفاعات التنظيمية المقررة وطبوغرافية قطعة الأرض وميلها.

.. يصدر المجلس التعليمات والرسومات التوضيحية لتحديد أحكام مخلف الناء.

#### المادة 48

- أ. لا يحجب من ارتفاع البناء أو من عدد الأنوار التوقيت الزخرفية ونماذج البناء وطوابق مواقف السيارات وطوابق التسوية والمداخن والصوامع وطوابق الخدمات الكهربائية أو ميكانيكية أو أحرازاها .
- بـ. ١. يسمح باستعمال جزء أو أكثر من طابق أو طوابق مواقف السيارات المستثناة من الارتفاع وعدد الأنوار لغايات خدمة البناء ويجوز استعماله غرفة بويارات أو غرفة حارس أو غرفة ماء أو حالة انتظار أو أي استعمال على أن لا تزيد مساحة تلك الأجزاء على (15%) من مساحة الطابق.
٢. تستثنى مساحة مكررات الدرج والمساعد والمرات الموجبة لها من المساحة الواردة في البند (١) من هذه الفقرة على أن تتغلب باقي أجزاء الطابق لمواقف السيارات وممراتها ويسعى استغلالها إلا للغايات التي رخصت لها وأنشئت من أجلها ولكلفة مناطق التنظيم على أن لا تقل مساحة طابق أو طوابق مواقف السيارات (٥%) من النسبة المئوية المسموحة للبناء وأن لا يتجاوز صافي ارتفاع الطابق (٦٢) متراً وستين سنتيمتراً ولا يقل عن (٢٥٢) متراً وخمسة وعشرين سنتيمتراً .
- جـ. على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(بـ) من هذه المادة لا يسمح بإنشاء طابق او طوابق مواقف السيارات المستثناة من الارتفاع وعدد الأنوار لغايات خدمة البناء في قطارات تقطيم السكن الأخضر والسكن الريفي والسكن الزراعي والسكن الخاص.

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم ٢١ لسنة ٢٠١٩ .

#### المادة 49

يحب أن تؤمن في كل بناء الخدمات التالية :

- أ. بذر ماء لنجميع مياه الأمطار وفقاً للمواصفات والتعليمات الصادرة لهذه الغاية على أن يتم توفير متطلبات السلامة العامة لفتحة بذر الماء بحيث لا يزيد أي بعد من ابعادها عن (٧٥٠) متر وعمل شبك حماية معدني أسفل الغطاء قابل للفك والتركيب لاغراض الصيانة .
- بـ. خزانات ماء على الأسطح بمعدل خزان بسعة لا تقل عن مترين مكعبين لكل مسكن .
- جـ. موقع مناسب لمحطة تحويل كهربائية ضمن البناء أو قطعة الأرض وحسب الشروط والتعليمات الصادرة لهذه الغاية .
- دـ. حفرة تجميعية للمباني غير الخدومة بخدمات الصرف الصحي على أن يتم تأمين ارتداد لها لا يقل عن (٥٠) متر ونصف المتر عن حدود القطعة وعلى أن يتم توفير متطلبات السلامة العامة لفتحة الحفرة التجميعية بحيث لا يزيد أي بعد من ابعادها عن (٧٥٠) متر وعمل شبك حماية معدني أسفل الغطاء قابل للفك والتركيب لاغراض الصيانة .
- هـ. حاويات نفايات للأبنية في كافة مناطق التنظيم وحسب التفاصيل الصادرة لهذه الغاية على أن يتم فيها تحديد موقعها والعدد والمساحة والمواصفات الهندسية المطلوبة لها .
- وـ. غرفة حارس من ضمنها حمام ومطبخ للأبنية متعددة الشقق والتي يزيد عدد الشقق فيها عن ثماني شقق .

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم ٢١ لسنة ٢٠١٩ حيث كان نص الفقرات السابق كما يلى :
- أ. بذر ماء وفقاً للمواصفات والتعليمات الصادرة لهذه الغاية وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
  - دـ. حفرة تجميعية للمباني غير الخدومة بخدمات الصرف الصحي على أن يتم تأمين ارتداد لها لا يقل عن متراً واحداً عن حدود القطعة .

#### المادة 50

- أ. على كل من حصل على ترخيص بإتمام بناء أن يحصل على تصريح حفر ونقل المخلفات وتقديم تأمين مالي يحدد بتعليمات يصدرها أمين عمان للالتزام بتنفيذ شروط التصريح وبصادر هذا التأمين بقرار من اللجنة في حال مخالفته تلك الشروط .

- بـ. لا يجوز وضع مواد البناء في اي شارع او ان يخر حفرة او اخودا فيه او ان يستخدم جسم الطريق أو الرصيف لأغراض خاصة لابي سبب من الأسباب إلا إذا كان حاصلا على تصريح بذلك من امين عمان أومن بفوسته .
- جـ. على كل من يقوم بأعمال صيانة لبناء قائم او حفرات في أرض خلاء ان يحصل على تصريح بذلك وتقديم تأمين مالي يحد تعليمات بصدرها امين عمان للالتزام بتنفيذ شروط التصريح ويحدد في التصريح مكان طرح المخلفات والأنقاض وأرقام الآليات التي ستقوم بذلك، ويصدرها امين عمان هذا التأمين بقرار من اللجنة في حال مخالفته لشروط التصريح.
- دـ. يصدر امين عمان أومن بفوسته التصريح متضمنا الشروط الواجب اتباعه عند وضع المواد او حفر الحفر او الأخدود مع بيان المساحة المطلوب اشغالها وندة العمل المصرح بها كما يجب أن يشتمل على شروط تأمين متطلبات السلامة العامة للمواطنين.
- هـ. كل من يلقي طعما أو مخلفات في غير المكان المرخص او دون تصريح او خالف شروط التصريح يحق للجنة المحلية أو من توصيه إيقافه عن العمل فورا إلى حين تصويب أوضاعه وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في القانون.
- وـ. يتربى على المالك ضرورة الحصول على إذن للحفر وإن لمصب أساسات البناء المرخص وإن لمصب السطح الخرساني للطابق الأخير المرخص على أن تزال أي مخلفات قبل إصدار إذن الصب.
- زـ. على المالك والمهندس لرفاق إقرار وتعهد بان البناء المراد الحصول على إذن الصبه مطابق للرخصة الممنوحة وذلك قبل البدء بأعمال الصب.
- حـ. يصدر امين عمان أومن بفوسته إذن الصب متضمنا الشروط الواجب اتباعها لغايات استكمال اعمال الصب.
- طـ. تحدد آلية اصدار إذن الحفر وإن الصب والشروط الواجب توافرها والمتاجدة المعتمدة لذلك والمرفقات المطلوبة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفقا تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.
- يـ. تكون الغاية من اصدار إذن الصب التحقق من توافر القيد التنظيمية للبناء وتشمل توافر الارتفاعات والسبة المئوية والارتفاعات وأبعاد موقف السيارات وممراتها ومذرازتها.

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعنون رقم 21 لسنة 2019 .

#### **المادة 51**

- أـ. يجب ان تكون خلطات خدمات المياه والمجاري والهالق والكهرباء في مناطق التنظيم كافة ضمن خنقا تحت مستوى الشارع وداخل حدود ارض المالك طبقا للمواصفات المقررة لكل منها ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات من الجهات صاحبة الصلاحية .
- بـ. للجنة تكليف طالب الترخيص تقديم خطة لإدارة حركة السير والمرور خلال مدة تنفيذ البناء وذلك للمواقع التي تكون على تقاطعات او مخارج وداخل الحسور والأنفاق والمباني والدواوير والشوارع المحورية ومنطقة وسط المدينة ولا يجوز المباشرة في تنفيذ البناء او اي اعمال فيه قبل صدور الموافقة من اللجنة .
- جـ. على المهندس أن يبلغ نقابة المهندسين الأردنيين خطيا عند حصول أي مخالفة لشروط الترخيص للبناء الذي يشرف عليه موضحا نوع المخالفة رموقتها ويتم إبلاغ الأمانة بذلك من خلال نقابة المهندسين الأردنيين.

#### **المادة 52**

- أـ. لا يجوز استعمال اي مواد عاكسة للنور على واجهات البناء الخارجية تؤدي إلى إزعاج المجاورين او تشكل خطرا على السلامة العامة .
- بـ. يسمح باستعمال اي لون لطلاء او دهان او تلوين واجهات البناء الخارجية بما لا يزيد على (20%) من مساحة تلك الواجهات على ان تكون بقية الوان الواجهات بلون الحجر الطبيعي او اللون الأبيض و إذا رغب المالك في استعمال غير ذلك ولمساحة تزيد على (20%) من مساحة واجهات البناء الخارجية فيجب عليه الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة .
- جـ. لا يجوز تعدد او تركيب اي اجهزة او معدات ميكانيكية او اي تجهيزات فلية اخرى او تمديد خطوط شبكات المياه والصرف الصحي او

التعديلات الكهربائية أو الميكانيكية على واجهات البناء بشكل ظاهر .  
د . على مالك البناء أن يحافظ على نظافته من الخارج بما في ذلك دهنه وقصارته وطراشه وإذا امتنع مالك البناء عن القيام بما من ذلك الأعمال فللجنة أن تقوم بذلك نيابة عن مالك البناء وتحصيل كافة التكاليف مضافاً إليها (25%) نفقات إدارية .

### المادة 53

- أ . يصدر المجلس التعليمات المتعلقة بالإرشادات العامة لأحكام التصميم في منطقة التنظيم لتحديد النمط المعماري فيها والمظهر الخارجي للمباني والفراغات الحضرية بما في ذلك الأحكام الخاصة أيها تتطلب ذلك .  
ب . لا يجوز القيام بأعمال البناء أو الهدم أو التعديل في المناطق التي تحتوي على مبان ذات موروث وطبع عمراني والتي يتم تحديدها على المخططات التنظيمية ، كما لا يجوز إجراء أي تعديل على المباني التراثية إلا بموافقة اللجنة .  
ج . عند دراسة التصميم المعماري للمواقع التراثية والمباني الجديدة المحيطة بها يجب أن تراعي تلك التصميم الأسس والمعايير من أجل الحفاظ على النمط وارتفاعات وأشكال وواجهات ومواد البناء والألوان والاستعمال والكتافة العمرانية ومدى انسجامها مع السنة العمرانية المحيطة بها .  
د . يتم تثبيت موقع المباني التراثية على مخططات التنظيم يتم ترخيصها على أن تغطي من الرسوم وذلك للأبنية المطابقة لمخطط التنظيم .  
ه . يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتحديد الكثافة السكانية والكتافة العمرانية على أن تراعي هذه التنظيم والمنطقة الحضرية وطبوغرافيتها وساعات الشوارع والبنية التحتية ومساحة قطعة الأرض ومحاور التكيف ومسارات النقل العام وأي معايير أخرى تتفق وسياسات نمو المدينة .

#### تعديلات المادة :

- هـ: أضفت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 حيث كان نص الفقرة (هـ) كما يلى :  
هـ . يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتحديد الكثافة السكانية والكتافة العمرانية .

### المادة 54

- أ . للجنة أن ترفض إنشاء أي أبنية في المناطق القريبة من أي مطار ضمن النطاق الذي تحدده المخططات التنظيمية أو أن تسمح بإنشاء تلك الأبنية في المناطق المذكورة بالشروط التي تراها مناسبة وذلك بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بشؤون الطيران .  
ب . على الفنادق والمستشفيات ودور العينما والمسارح ومخازن ومستودعات التبريد الكبيرة والمجمعات التجارية وأي استعمالات تقتضي طبيعتها استمرارية توافر التيار الكهربائي تركيب مولدات احتياطية ذاتية التشغيل لمواجهة المتطلبات الفضفورية للمبنى ، وفقاً للأسن والمواصفات التي تحددها الجهات ذات العلاقة .

### المادة 55

- أ . لا يجوز إصدار رخص البناء إلا بموجب مخططات هندسية صادرة عن جهة مخولة بالتصميم أو مكتب هندسي مسجل لدى نقابة المهندسين الأردنيين ومصادق عليها منها ومستوفية لقواعد والمتطلبات الفنية الواردة في كودات البناء المعتمدة .  
ب . على كل من ينوي القيام بأي مشروع إعمار أن يقدم طلباً إلى اللجنة على النموذج الخاص بذلك للحصول على رخصة للقيام بهذه الأعمال يبين فيها اسم المهندس وعلى هذا المهندس أن يقدم إلى اللجنة نسخاً ورقية ونسخة إلكترونية من كل مما يلى :  
1. سندات الملكية أو الوثائق التي تثبت حق المالك في التصرف بالأرض التي سيقوم عليها البناء ، ومخطط أرض معتمد وسار حسب الأصول .  
2. مخطط موقع بمقاييس لا يقل عن (1/200) يبين فيه موقع البناء وخطوط الارتداد والأبنية الموجودة وسعة واستقامة ومنسوب الشوارع المتاخمة لقطعة الأرض ومنسوب البلاط لطوابق التسوية والأقبية والطابق الأرضي والطوابق المتكررة ومتاسب مع السمات الداخلية والجدران الاستثنائية والأدراج وخطوط الارتفاعات .  
وبيان التوجيه الجغرافي وخطوط المجاري والمناهيل والحفرة التجميعية وبين المياه وأعمقها وقياساتها وميلها وتوضيح متاحف ومخارج المباريات

وأي خدمات أخرى داخل حدود قطعة الأرض .

3. مخطط طبوغرافي بمقاييس لا يقل عن (200/1) يبين فيه خطوط ارتفاعات الأرض والمداسيب للشوارع وبيان حالتها إن كانت معبدة أو غير معبدة وحدود قطعة الأرض وأي إنشاءات قائمة سواء كانت لبانية أو أسواراً وكذلك مجاري الأدوية والسبول وخطوط الخدمات المارة بالقطعة بما فيها خطوط الضغط العالي المارة بالقطعة أو القطع المتاخمة لها إن وجنت .

4. مخطط معماري بمقاييس لا يقل عن (100/1) للمساقط والمقاطع والواجهات لـكامل البناء يبين فيه أنواع الاستعمال وأماكن الدخول والخروج وأي معلومات توضيحية أو تفاصيل معمارية أخرى .

5. مخطط إنشائي بمقاييس لا يقل عن (100/1) للأسفلات والأحصنة والجدران والأدراج والأسقف وأي تفاصيل إنشائية أخرى موضحاً عليه عمق الحفر وقوه تحمل التربة وكذلك قوه تحمل الخرسانة وقوه تحمل الحديد وأي تفاصيل أخرى .

6. مخطط بمقاييس لا يقل عن (100/1) للمساقط الأفقية للتمديدات الكهربائية والأثارة والهاتف والتمديدات البكانيكية .

7. مخطط بمقاييس لا يقل عن (100/1) لتوصيلات تزويد البناء بالطاقة الكهربائية والتمديدات الهاتف والمياه وأعمال تصريف المجاري العامة .

8. مخطط بمقاييس لا يقل عن (100/1) للتمديدات الصحية مبيناً عليه وسائل صرف المياه العادمة .

9. مخطط بمقاييس لا يقل عن (200/1) لميلان المسطح يبين فيه اتجاهات صرف مياه الأمطار والثلوج ووسائل التصريف واحجامها وربطها مع شبكة تصريف مياه الأسطح .

10. مخطط بمقاييس لا يقل عن (100/1) لتنسيق الموقع مبيناً عليه المساحات الخضراء والرصيف .

11. مخطط بمقاييس لا يقل عن (50/1) يبين فيه الحفرة التجميعية إن وجنت وتفاصيلها .

12. مخطط بمقاييس لا يقل عن (50/1) يبين فيه بئر المياه وتفاصيله .

13. مخطط بمقاييس لا يقل عن (100/1) يبين فيه مقاطع الأسوار والجدران الاستنادية وتفاصيلها وكذلك ارتفاعها عن مستوى الأرض الطبيعية .

14. مخطط بمقاييس لا يقل عن (200/1) لمساحات البناء وجدول يبين فيه مساحات البناء .

15. مخطط بمقاييس لا يقل عن (100/1) لمساحات الاستعمالات وجدول يوضح احتساب موافق السيارات حسب كل استعمال .

16. مخطط بمقاييس لا يقل عن (100/1) للطرق وحركة المرور مبيناً عليه مداخل ومخارج السيارات وحركة المير والدوران داخل القطعة وأماكن التحميل والتزيل والاصطفاف .

17. أي معلومات أخرى تراها اللجنة ضرورية .

ج. يصدر المجلس التعليمات المتعلقة بمخطط سير إجراءات رخص البناء وآلية التحقق للمخططات الهاستيسية بما فيها التدقيق الإلكتروني ومواصفات المخططات المطلوبة .

د. على كل من يبني المقدم بطلب الحصول على موافقة هاستيسية لأي مشروع إعمار أن يقدم طلباً على النموذج الخاص موضحاً فيه الغاية من الطلب ومرفقاً نسخة إلكترونية عن كل مما يلي :

1. سندات الملكية أو الوثائق التي تثبت حق المالك في التصرف بالأرض التي سيقوم عليها البناء ، ومخطط أرض معتمد سار حسب الأصول .

2. مخطط طبوغرافي بمقاييس لا يقل عن (200/1) يبين فيه خطوط ارتفاعات الأرض والمداسيب للشوارع وبيان حالتها إن كانت معبدة أو غير معبدة وحدود قطعة الأرض وأي إنشاءات قائمة سواء كانت لبانية أو أسواراً وكذلك مجاري الأدوية والسبول وخطوط الخدمات المارة بالقطعة بما فيها خطوط الضغط العالي المارة بالقطعة أو القطع المتاخمة لها إن وجنت .

3. مخطط موقع بمقاييس لا يقل عن (200/1) يبين فيه موقع البناء وخطوط الارتفاع والأبنية الموجودة وسعة واستقامته ومنسوب التساقط المتاخمة لقطعة الأرض ومنسوب البلاط لطوابق التساقط والأفقية والطابق الأرضي والطوابق المتكررة ومناسب المساحات الداخلية والجدران الاستنادية والأدراج وخطوط الارتفاعات

وبيان التوجيه الجغرافي وخطوط المجاري والمداخل والحفرة الامتصاصية وبئر المياه وأعمقها وقياساتها وميلها وتوضيح مدخل ومخارج السيارات وأي خدمات أخرى داخل حدود قطعة الأرض .

4. مخطط موقع بمقاييس لا يقل عن (200/1) يبين فيه موقع البناء وخطوط الارتفاع .

5. مخطط بمقاييس لا يقل عن (1/200) لمساحات الاستعمالات وتحول بوضوح احتساب مواقف السيارات حسب كل استعمال.
6. مخطط معماري بمقاييس لا يقل عن (1/100) للمساقط والمقاطع والواجهات لكامل البناء يبين فيه أنواع الاستعمال وأماكن الدخول والخروج وأي معلومات توضيحية أو تفاصيل معمارية أخرى .
7. مخطط بمقاييس لا يقل عن (1/100) فيه مقطع الأسوار والجدران الاستتابية وارتفاعها عن مستوى الأرض الطبيعية .
8. أي معلومات أخرى ضرورية .
9. إذا لم يتم التقدم بطلب موافقة اصولية خلال مدة اقصاها سنة اشهر من تاريخ قرار الموافقة المبدئية فيعتبر قرار الموافقة المبدئية لاغيا.

**تعديلات المادة :**

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعال رقم 21 لسنة 2019 .

**المادة 56**

- أ. على اللجنة ان تصدر قرارها خطيا بالموافقة على طلب الترخيص او تعديل الطلب او رفضه خلال (30) يوما من تاريخ تسلیمها الطلب وبلغ القرار إلى المالك بالوسيلة التي تراها اللجنة مناسبة.
- ب. تصدر الرخصة بعد دفع الرسوم المقررة وفقا لأحكام هذا النظام.
- ج. للجنة أن تعفي الأبنية التي تقام لدعيات دينية أو خبرية والأبنية التي تتحقق المعايير المعتمدة للابنية الخضراء من الرسوم المقررة كلياً أو جزئياً وفقاً لأحكام هذا النظام.
- د. إذا لم يسدّ طالب الترخيص الرسوم الإنشائية المستحقة عن ترخيص البناء المقترن خلال سنة أشهر من تاريخ صدور قرار اللجنة المختصة بالموافقة واستكمال الإجراءات اللازمة فيعتبر القرار لاغيا.
- هـ. إذا لم يباشر المالك بالإعمار وفقاً للترخيص وخلال سنة من تاريخ صدوره فيعتبر الترخيص لاغيا باستثناء حالات الفزع المنظورة أمام المحاكم وصدور قرار قضائي بعد المعاشرة بالبناء .
- هـ. إذا لم يحصل البناء على إذن إشغال خلال خمس سنوات من تاريخ إصدار الرخصة فيستوفى من المالك مبلغ يعادل (25%) من رسوم الترخيص المقررة عند طلب التجديد لكل سنة ظلي ذلك التاريخ مقابل تجديد الرخصة، على أن لا تتجاوز رسوم التجديد (100%) من الرسوم المستحقة بموجب أحكام هذا النظام .

**المادة 57**

- أ. يجب على المالك عند إتمام الإعمار أن يقدم بطلب إلى اللجنة للحصول على إذن إشغال ويحظر إشغال المبنى قبل ذلك .
- بـ. يترتب على الدوائر والمؤسسات العامة والخاصة والشركات الملكية بتزويد الأبنية بالمياه والكهرباء جميعها عدم إيصال تلك الخدمات لبنياء أو تزويد بها قبل أن تكون لديها نسخة عن إذن الإشغال .
- جـ. لدعيات الحصول على إذن الإشغال على اللجنة ان تتحقق من مطابقة الإعمار في الموقع لشروط الترخيص وأن يكون ذلك بعد الانتهاء من:

  1. إنشاء البناء وجاهريته للإشغال او الاستعمال للأغراض التي رخص من أجلها .
  2. تجهيز العدد اللازم من مواقف السيارات على ان تكون ارضيتها من الخرسانة او معدنة او أي مادة اخرى تصلح لذلك وتتوفر المداخل والمخارج لها .
  3. إنشاء الأسوار والجدران الخارجية.
  4. إنشاء الرصيف على الشوارع المعبدة .
  5. توفير خدمات البناء وفقاً لأحكام هذا النظام .
  6. تسيق المساحات المرصوفة والمزروعة (الخضراء) .
  7. تنقية الأعمال الخارجية بما في ذلك طلاء البناء الخارجي وفقاً لأحكام هذا النظام.
  8. إزالة الأبنية المؤقتة والأنقاض ومخلفات البناء من الموقع.

9. ربط تصريف مياه الأمطار بخطوط الشبكة العامة لتصريف مياه الأمطار أو الشارع، أو تخزينها ضمن خزان تجمعي خاص ضمن قطعة الأرض .
10. توفر مضخات المياه الغاطسة اللازمة لتسويات المباني حسب متطلبات الحال .
11. إرفاق إلزادات الصب المطلوبة .
12. إرفاق شهادة مطابقة صادرة عن الجهة المخولة بالإشراف على التنفيذ ومصادق عليها من نقابة المهندسين الأردنيين إذا كانت الجهة المشرفة مكتباً هندسياً وبموجب التعليمات الصادرة بالخصوص .
13. تأمين سارية علم ضمن الارتفاع الأقصى للبناء وعلى أن تحدد مواصفاتها وأبعادها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .  
نـ. يبقى إذن الإشغال ساري المفعول لمدة سنتين للأبنية غير المكتملة ولمدة خمس سنوات للأبنية المكتملة من تاريخ صدوره ويجوز للمالك طلب تجديده عند الحاجة كما ويحوز له الحصول على إذن إشغال في أي وقت من الأوقات في حال أي تعديل أو إضافة أو تغيير في الإعمار .  
هـ. يحظر تحديد إذن الإشغال أو منع إذن إشغال في حال ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا النظام إلا بعد إزالة أو تصويب هذه المخالفة .  
وـ. يجدد إذن الإشغال بموافقة الأمين أو من يفوضه في حال لم يطرأ أي تغيير عليه وقت صدوره .

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 13 لسنة 2025 وتم تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019

#### **المادة 58**

- أ. يسمح بالأبنية المؤقتة التي تكون لخدمة إصرار مرخص قيد الإنشاء لأغراض تخزين مواد البناء وسكن للعمال و غرف العراس والمكاتب المؤقتة في موقع مشاريع مقاولات البناء اثناء فترة تنفيذ الإعمار .
- بـ. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بالأبنية المؤقتة .
- جـ. تستوفى رسوم بدائل استغلال الموقع للأبنية المؤقتة والمساحات المكتوفة لخدمة إصرار مرخص لمساحة الأبنية المؤقتة و المساحات المكتوفة بما يعادل نصف الرسوم المقررة للمساحات وفقاً للفقرة (أ) من المادة (72) من هذا النظام .

#### **المادة 59**

- أـ. يسمح بإنشاء أبنية حالية في المناطق جميعها باستثناء منطقة السكن الأحمر والسكن الريفي والسكن بأحكام خاصة أو في منطقة أخرى تحددها اللجنة على أن تسرى على هذه الأبنية الأحكام التالية :
  1. أن يقدم المالك إلى اللجنة مخططات تتضمن طلباً لترخيص مشروع متكامل بدون تجزئة.
  2. أن لا يقل عرض الشارع الذي تقع عليه القطعة عن (16) متراً وفي حال وقوع القطعة على أكثر من شارع يجب أن لا يقل عرض أحدها عن (16) متراً ويحوز للجنة أن تسمح ببناء عالي إذا كانت القطعة تقع على شارع عدّة وبعرض (12) متراً لكل منها.
  3. أن تكون النسبة الطابقية (320%) مضافاً إليها (1%) لكل (50) متراً مربعاً تزيد على أحكام تلك المنطقة ومشي من حساب النسبة الطابقية طوابق الأقبية والتسبيات ومواقيط السيارات وطوابق السطح والتلوّمات الزخرفية وتاج البناء .

بـ. تكون الارتفاعات للأبنية العالية على النحو التالي:

1. **المناطق السكنية :**  
يجب أن يتوازن مثلاً الارتفاعات الجانبية والخلفية المقررة حسب أحكام المنطقة التي تقع فيها ويضاف للارتفاعات الأقصى (50) متراً عن كل طابق إضافي يعلو الطابق الأربع الأوّلين، باستثناء طوابق مواقيط السيارات وطوابق السطح من مستوى الشارع.
2. **المناطق التجارية والصناعية والمكاتب:**

يجب أن تكون الارتفاعات حسب أحكام المناطق التي تقع فيها مضافاً إليها (50) سنتيمتراً للارتفاعات جميعها عن كل طابق إضافي يعلو الطوابق المسموح بها حسب أحكام هذا النظام، باستثناء طابق موقف السيارات وطبق السطح من مستوى الشارع، وأن يتوافر ضعف الارتفاعات من جهة أي قطعة سكنية مجاورة وبينون ارتفاع ترازيدي .

ج. يكون ارتفاع البناء العالى معدلاً لعرض الشارع او أكثر الشارع اتساعاً إذا كانت القطعة على أكثر من شارع يضاف إلى تلك معدل مجموع الارتفاعات الأمامية والجانبية والخلفية.

د. يضاف معدل الارتفاعات المتكررة في الأبنية المتدرجة لصالح الارتفاع المقرر لذلك الجزء من البناء .

هـ. يضاف لارتفاع البناء (40) سنتيمتراً لكل (50) متراً مربعاً تزيد على المساحة المقررة لأحكام المنطقة على أن لا يتجاوز الارتفاع خمسة عشر طابقاً ولا يزيد على (50) متراً .

و، إذا كانت قطعة الأرض على شارعين مختلفي المستوى أو العرض فتطبق على البناء العالى الذي يقام عليها الأحكام الواردة في هذه المادة بما في ذلك أحكام الارتفاعات الإضافية الواردة في الفقرة(b) من هذه المادة لبناء من الشارع الأخرى.

زـ. يجب توفير موقف للسيارات تكفي المشروع بكامله.

#### المادة 60

أ، اللجنة المحلية الموقعة على إنشاء أبنية عالية تزيد على ما ورد النص عليه في المادة (59) من هذا النظام وفي المناطق جميعها باستثناء مناطق السكن الأخضر والسكن الريفي والسكن بأحكام خاصة أو أي منطقة أخرى تحددها اللجنة وفقاً للأحكام والشروط التالية :

1. أن لا تقل مساحة قطعة الأرض عن (10000) متر مربع وتقع على شارعين على الأقل عرض كل منهما عشرون متراً حداً أعلى .

2. أن لا يزيد عدد الطوابق على (30) طابقاً.

3. أن لا تزيد النسبة المئوية للبناء (%30).

4. أن لا تزيد النسبة المئوية في (%750).

5. أن يكون الحد الأعلى لاي ارتفاع (20) متراً.

6. أن توافر منطقة خصراء لا تقل عن (20%) من مساحة الأرض.

7. أن توافر موقف سيارات للمشروع بكامله وبمعدل موقف سيارة لكل (75) متراً مربعاً.

8. إذا كان الاستعمال المطلوب للبناء أو لأجزاء منه استعمالاً تجارياً فلا يجوز منح أيوب تجارية له على أي من الارتفاعات ويحظر منح مداخل للبناء ومخارج له وفقاً لما يتطابقه المشروع.

9. يجوز إنشاء أبنية فرعية على الحد الأمامي لغابات المرافق والحراسة على أن لا تزيد مساحة هذه الأبنية على (100) متر مربع.

10. تستثنى من عدد الطوابق والارتفاع المسموح بهما طوابق الخدمات الميكانيكية .

11. يجب تأمين آبار مياه للبناء ومحطة تنقية وموقد كهربائي إضافي وفقاً للتعليمات التي تصدر لهذه الغاية .

12. تستوفى الرسوم وفقاً لتنظيم القطعة، أما إذا كان التنظيم سكتها تستوفى الرسوم وفقاً للرسوم المقررة لاستعمال التجاري المحلي.

بـ. يحظر استعمال الأبنية المشار إليها في هذه المادة والمادة (59) من هذا النظام لمختلف الاستعمالات المسموح بها في هذا النظام باستثناء الاستعمالات الصناعية والحرفية.

#### المادة 61

أ، تطبق أحكام المادتين (59) و(60) من هذا النظام في الحالتين التاليتين فقط دون غيرهما:

1. الأبنية التي رخصت بموجب أحكام المادة (42) من النظام الملغى بموجب هذا النظام.

2. القرارات والتعديلات التنظيمية التي تم بموجبها منح أحكام خاصة استثناء لها في المادتين .

بـ. لا تطبق أحكام هذه المادة على أي اضافات مقرحة للإضافة، ويتم ترخيص الإضافات القائمة غير المرخصة وفقاً للمادة (71) من هذا النظام.

## المادة 62

## الدراسات والمتطلبات المرورية :

- أ. الشروط المرورية للموقع و هي الشروط الواجب الالتزام بها لتحقيق الاستعمال الأفضل لحركة المرور داخل حدود القطعة مثل إنشاء جزيرة وسطية فاصلة ما بين حد القطعة وحد الشارع او تأمين منطقة التحميل والتوزير او فصل مواقف السيارات عن باقي الاستعمالات في القطعة .
- بـ. الدراسة المرورية للموقع هي تحديد متطلبات الموقع من الناحية المرورية سواء أكانت داخل حدود القطعة أم خارجها من حيث تحديد المداخل والمخارج وحركة المرور للسيارات داخل حدود القطعة وتحديد أماكن خروج السيارات.
- جـ. دراسة الأثر مروري يتم إعدادها من استشاري معتمد من نقابة المهندسين يتم من خلالها :
1. تحليل الاستعمال للبناء حسب التطور المقترن للموقع مقارنة مع الوضع القائم وتحديد المنطقة التي خصصت للدراسة على خرائط توضح حدودها وتحليل حركة السير في الشارع المحبيطة والدخول والخروج للموقع من الشوارع.
  2. تحليل مواقف السيارات إن كانت كافية حسب متطلبات النظام يتبع عدد الرحلات الداجمة عن الاستعمالات المقرحة.
  - دـ. تشمل نتائج دراسة الأثر المروري :
1. تحديد كلية التحسينات المرورية المطلوبة نتيجة وجود الاستعمال) المطرور للموقع .
  2. أثر المشروع على شبكة المواصلات المحبيطة والتي تتضمن شبكة الطرق والمواصلات العامة .
  3. تحديد مسؤوليات الجهة الواجب إلزامها بإحراز تلك التحسينات المرورية .
  4. بيان القيمة المضافة من الناحية الاقتصادية من تطوير الموقع .
  5. بيان بأن الموقع يناسب الاستعمال المطلوب .
- هـ. الموقع الآمن من الناحية المرورية هو تحقيق الشروط المرورية التي تضمن الوصول الآمن للموقع من الناحية المرورية من حيث ميل الشوارع ضمن المعابر والمواصفات المعتمدة وتحقيق المسافة الآمنة للرؤية عند الخروج والدخول من وإلى الموقع وكذلك تحقق الاندماج مع شبكة الطرق المحبيطة وضمان المرور الآمن للمساءة من وإلى الموقع وأي متطلبات أخرى تحقق السلامة والأمان .

## المادة 63

- أ. يسمح بتركيب محطات المحروقات بعد موافقة اللجنة وفقاً للشروط التالية :
1. أن لا يقل عرض الشارع الذي تقع عليه محطة المحروقات عن (20) متراً ولا يزيد العداره على (5%) خمسة في المائة .
  2. أن لا تقل مساحة قطعة الأرض المخصصة لمحطة المحروقات عن (1000) ألف متر مربع وأن لا تقل واجهتها الأمامية عن (30) ثلاثين متراً وعمنها عن (30) ثلاثين متراً هذا اثنى وان تكون مستطيلة الشكل .
  3. أن يكون للمحطة أسوار خلفية لا يقل ارتفاعها عن مترين وأسوار جانبية لا يقل ارتفاعها عن متر ونصف المتر .
  4. أن يكون للمحطة منفذان على الشارع العام أحدهما يستعمل للدخول والآخر للخروج مع وضع إشارات شفورية أو ضوئية توضح ذلك .
  5. أن تكون المسافة ما بين حدود موقع المحطة وملتقى الطرق العامة وتقاطعاتها كما يلي:
- أـ. (400) متر عن مداخل ومخارج الحسور والتقاطعات العلوية على اختلاف تواعدها والأنفاق، وإن لا تكون المحطة على الطريق الخدمي المقابل أو المحاذي للجسر أو النفق .
- بـ. (200) متر عن ملتقى وتقاطع الطرق وعن المناطق الحرجية والمداين العامة والمنحدرات.
- جـ. يحظر إنشاء المحطات على المداين العامة .
6. يجب أن تكون المسافة ما بين موقع محطة المحروقات والمدارس والكليات والمعاهد ودور العبادة والمكتبات العامة والمستشفيات والحدائق والمتزهendas وغيرها (100) متر حدا اثنى تفاص من الحدود المجاورة.
7. إن توافر في محطة المحروقات دورة مياه صحية للرجال وأخرى للسيدات وتكون مبنية عن دورات المياه المخصصة للعاملين في المحطة وخدمات إطارات السيارات والبناشر .
8. إن لا يقل البعد بين محطة المحروقات والأخرى في الاتجاه الواحد من الطريق عن (400) متر .
9. يسمح بإقامة محطة محروقات مقابل محطة أخرى إذا كان الطريق مقصولاً بجزيرة وسطية مستمرة .

10. في حال كان الطريق غير مفصل بجزيرة وسطية مستمرة يسمح بإقامة محطة محروقات مقابل محطة أخرى على أن لا يقل البعد بينهما عن (200) متر .

بـ. للجنة إنشاء المحطات الخاصة بالمؤسسات والشركات والدوائر التي تقام ضمن حدود أرضها ولاستعمالاتها الخاصة من كل أو بعض الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموافقة الجهات المعنية .

جـ. لا ترخص محطات المحروقات في المناطق السكنية قنوات السكن الأخضر والخاص والريفي وفقة التنظيم التجاري المحلي ضمن السكن ما عدا الشوارع المنظمة تجاري محلي ضمن المكن وتستثنى من ذلك الرخص القائمة ما لم تقتضي اشتراطات التنظيم أو السلامة العامة إيقاعها أو عدم تجديدها.

دـ. يجب أن تتوافر في محطات المحروقات شروط السلامة العامة التي تقرها الجهات المختصة جبعها وفقاً للتيرادات السارية.

هـ. يسمح بتوفير الاستعمالات المساعدة لمحطة المحروقات ضمن البناء مثل غسيل سيارات، غبار زيت، كهرباء سيارات، بيع لوازم زينة السيارات، إطارات وبنادل السيارات، صراف آلي، بقالة وأي استعمالات أخرى مشابهة توافق عليها اللجنة.

وـ. إرفاق دراسة مرورية مع طلب الترخيص مبيناً عليها المداخل والمخارج وحركة السير والدوران داخل القطعة وأماكن التحمل والتزيل والاصطفاف.

زـ. يجب توافر محطة شحن كهربائية للسيارات بما لا يقل عن نقطتين شحن لخدمة سيارة واحدة شريطة تأمين محطات السلامة العامة .

حـ. يسمح بإنشاء محطات الشحن الكهربائية للسيارات في مناطق التنظيم كافة وحسب التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه المدن .

طـ. مع مراعاة أحكام الفقرة (جـ) من هذه المادة للجنة ترخيص محطات محروقات لقطع الأراضي الواقعة في منطقة تنظيم السكن الواقعة على شارع لا تقل سعتها عن (30) مترًا وفق الشروط التالية:-

1. أن تكون القطعة سقية الشكل.

2. أن يكون للمحطة أسوار خلفية لا يقل ارتفاعها عن مترين وأسوار جانبية لا يقل ارتفاعها عن مترين ونصف المترين .

3. أن يكون للمحطة مقدان على الشارع العام أحدهما يستعمل للدخول والآخر الخروج مع وضع إشارات فسورية أو ضوئية توضح ذلك ولا يسمح بفتح أي منفذ جهة الشارع الفرعية.

4. أن تكون المسافة ما بين حدود موقع المحطة وملتقى الطريق العامة وتقاطعاتها كما يلي:-

أـ. (400) متر عن مداخل ومخارج الجسور والتقاطعات العلوية على اختلاف أنواعها و الأنفاق.

بـ. (200) متر عن ملتقى وتقاطع الطريق وعن المناطق الحرجية والمناطق العامة والمنحدرات.

5. أن تكون المسافة بين موقع محطة المحروقات والمدارس والكليات والمعاهد ودور العبادة والمكتبات العامة والمستشفيات والحدائق والمتربثات وغيرها (100) متر حداً أدنى تقلص من الحدود المجاورة.

6. أن تتوافر في محطة المحروقات دورات مياه صحيحة للرجال وأخرى للسيدات وتكون مستقلة عن دورات المياه المخصصة لعاملين في المحطة والخدمات الملحقة بها.

7. أن لا يقل البعد بين محطة المحروقات والمحطة الأخرى في الاتجاه الواحد من الطريق عن (400) متر .

8. أن لا يقل البعد بين محطة المحروقات والمحطة المقابلة لها عن (200) متر في حال كان الطريق غير مفصل بجزيرة وسطية مستمرة، وفي حال كان الطريق مفصلاً بجزيرة وسطية مستمرة فيسمح بإقامة محطة محروقات مقابل محطة أخرى.

9. تثمين سرب خمسي أسامي على طول واجهة القطعة الأمامية بعرض لا يقل عن (4) أمتار .

10. أن لا تقع محطات المحروقات على الطريق الخدمي المقابل أو المحالبي للجسور أو الأنفاق أو على المباني العامة.

11. أن تطبق الأحكام والشروط التنظيمية التالية:-

### **الأحكام والشروط التنظيمية**

**الحد الأدنى لسعة الشارع**

**الميل للشارع**

**الحد الأدنى لمساحة القطعة المخصصة لمحطة المحروقات**

**الحد الأدنى للواجهة الأمامية**

**الحد الأدنى لعمق القطعة**

**الحد الأدنى لارتفاعات البناء**

**الحد الأدنى لارتفاعات المباني**

**الحد الأ**

الخلفي 7.5 أمتار	الحد الأدنى لارتفاعات مظللة المضخات
الأمامي 10 أمتار	
الخلفي 7.5 أمتار	الحد الأدنى لارتفاعات المضخات
الخلفي 7.5 أمتار	
الأمامي 7 أمتار	الحد الأقصى لعدد الأدوار
الخلفي 7.5 أمتار	الحد الأقصى لارتفاع البناء
الخلفي 7.5 أمتار	الحد الأقصى للنسبة المئوية للبناء باستثناء المظللة للمضخات 30%
طابقان 9 أمتار من بلاط الأرضي	الحد الأدنى لنسبة المساحات الخضراء 35%

ي. إضافة شروط ترخيص محطات المحروقات المنصوص عليها في الفقرة (ط) من هذه المادة يجب:

1. أن توافر في محطات المحروقات شروط السلامة العامة التي تقرها الجهات المختصة وفقاً للتشريعات النافذة.

2. إرفاق موافقة الجهات المعنية وفقاً للتشريعات النافذة.

3. إرفاق دراسة مرورية مع طلب الترخيص مبيناً عليها المداخل والمخارج وحركة السير والدوران داخل القطعة وأماكن التحميل والتزيل والاصطفاف.

4. توفير محطة شحن كهربائي للسيارات بما لا يقل عن نقطة شحن لخدمة سيارة واحدة شريطة تأمين متطلبات السلامة العامة.

5. عدم إفراز أو تجزئة الأتربة فيها.

6. عدم إقامة أي آتربة أو إنشاءات ضمن الحد الأدنى لارتفاعات الجانبي أو الخلفية تعلو الأرض الطبيعية.

7. أن يقدم طلب موافقة مبدئية قبل السير بإجراءات الترخيص.

8. أن تتحسب موافقات السيارات وفقاً لأحكام منطقة التجاري وفقاً للمادة (26) من هذا النظام وتوفير العدد المطلوب من الموافقات لاستعمالات وفقاً للمادة (27) من هذا النظام.

9. أن تنشأ المساحات الخضراء على حدود الارتفاعات الجانبية والخلفية جهة المجاورين من الأشجار.

10. أن يتم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم المدن والقري والأبنية المتعلقة بتغيير صفة الاستعمال واستكمالها لتصبح صفة قطعية.

11. أن يتوفى عنها رسوم فئة التجاري المحلي.

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2022 وتم تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019

#### المادة 64

لترخيص قاعات المناسبات وصالات الأفراح يجب توافر المتطلبات والشروط التالية :

أ. يسمح بترخيص قاعات المناسبات وصالات الأفراح بعد موافقة اللجنة وطبقاً لأحكام هذا النظام ضمن مناطق التنظيم التالية:

1. منطقة التجاري باستثناء فئة تنظيم التجاري المحلي ضمن السكن.

2. منطقة الصناعات باستثناء فئة تنظيم الصناعات التحويلية وفئة تنظيم الصناعات التقيلة والأعمال .

ب. يشترط عدد موافقة اللجنة على استعمال قاعات المناسبات وصالات الأفراح مراعاة ما يلى :

1. أن يكون عرض الطريق الذي تقع عليه القاعة أو الصالة (20) متراً حداً أدنى وإن يكون مفصولاً بجزرة ومحطة.

2. أن يكون بعد القاعة أو الصالة عن مداخل ومخارج الجسور والاتفاق والتقاءات العلوية والمفصلة (400) متراً حداً أدنى.

3. أن يكون بعد القاعة أو الصالة عن ملتقى وتقاطع الطرق وعن المناطق الحرجية والمنحدرات (200) متراً حداً أدنى.

4. أن يكون بعد القاعة أو الصالة عن الغرب دار عبادة أو مستشفى مسافة (250) متراً حداً أدنى.
  5. يحظر إنشاء القاعة أو الصالة على المباني العامة.
  6. أن لا تقل المسافة بين القاعة أو الصالة عن (400) متراً طولياً عن موقع قاعة أو صالة أخرى.
  7. إرفاق دراسة مرورية للمشروع مع طلب الترخيص.
  8. أن تتحقق القاعة أو الصالة متطلبات كودات البناء الونتني من حيث العزل الحراري والمصوتي وتحقيق الوقاية المناسبة للحد من الضوضاء.
  9. تأمين دورات صحية للرجال وأخرى للسيدات وذلك لكل (200) متراً مربع من مساحة القاعة أو الصالة.
  10. أن يقدم طلب موافقة ميدانية قبل المير بإجراءات الترخيص.
- ج. تستثنى قاعات المناسبات وصالات الأفراح من تطبيق البند (1) و (6) من الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك في منطقة الصناعات فقط.

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام العدل رقم 21 لسنة 2019 .

#### **المادة 65**

لتراخيص المدارس والمنشآت التعليمية على الأراضي غير المخصصة للمباني العامة ضمن مناطق التنظيم يجب توافر المتطلبات والشروط التالية :

##### **أ. متطلبات الموقع :**

1. لا يجوز تراخيص المدارس في مناطق التنظيم التجاري والصناعات ومتعدد الاستعمال.
2. أن يكون الموقع على شارعين لا تزيد سعة أي منها عن (20) متراً.
3. أن يكون الموقع بعيداً عن تقاطعات الشوارع الرئيسية بمسافة لا تقل عن (100) متراً مقامة من الحد الخارجي للموقع إلى بداية منحنى التقاطع.
4. أن لا تقل المسافة بين الموقع وأقرب محطة وقود عن (100) متراً مقامة من الحدود الخارجية .
5. أن لا تقل المسافة بين المنشآت التعليمية في المرحلة الدراسية ذاتها عن الآتي:

  - أ. (1000) متراً دائري يكون مركزها موقع المدرسة وذلك لمدارس التعليم الأساسي.
  - ب. (2000) متراً دائري يكون مركزها موقع المدرسة وذلك للمدارس الثانوية والمدارس التي تشمل المراحل الدراسية كافة.

6. إرفاق دراسة مرورية مع طلب الترخيص.
7. إرفاق موافقة الجهات المعنية.

##### **بـ. أحكام وقواعد التنظيم :**

1. يكون الحد الأدنى للارتفاعات بالأمتار الطولية كما يلي :

الارتفاع الأمامي	8 امتار
الارتفاع الجانبي	8 امتار
الارتفاع الخلفي	8 امتار

2. يكون الحد الأقصى للنسبة الطابقية (%) 200 .

3. الحد الأقصى للنسبة المئوية للبناء (%) 50 .

٤. يحدد ارتفاع الأبنية بأربعة طوابق على أن لا يتجاوز ارتفاع البناء (17) متراً من منسوب بلاط الطابق الأرضي.
٥. أن لا تقل المساحة المخصصة للعشائش التعليمية عن الآتي :
- مدارس التعليم الأساسي (2500) متر مربع.
  - مدارس التعليم الثانوي (5000) متر مربع.
  - مدارس تشمل المراحل الدراسية كافة (7500) متر مربع.
٦. يجب التقيد بالحد الأدنى للنسبة المئوية لمساحات المزروعة على أن لا تقل عن (15%) من مساحة قطعة الأرض.
٧. يحدد ارتفاع الأسوار حول قطعة الأرض أو المساحة المخصصة بما لا يقل عن (5.2) مترين ونصف المترين من منسوب الأرض الطبيعي وفي كل الأحوال لا يزيد الارتفاع على (3) أمتار.
٨. يسمح بترخيص مظللات ساحات تقطيعها أن لا تزيد نسبة المظللات على (20%) من مساحة قطعة الأرض وأن لا يزيد ارتفاعها على ارتفاع الأسوار وتنشأ المظللات من أي مادة وحسب التصميم الذي توافق عليه اللجنة.
٩. يسمح بترخيص بناء فرع على أو أكثر على أن لا يزيد مجموع مساحاتها على (50) متراً مربعاً وتكون لأغراض الحراسة، ويسمح بذلكها بالارتفاعات الأدنى على أن لا يزيد ارتفاعها على ارتفاع الأسوار.
١٠. تؤمن حيز لجمع النفايات بتوسيعها وتسهيل عملية التقطيعها.
١١. تستوفى الرسوم وفقاً لرسوم فئة التجاري المحلي .
١٢. لا يسمح بفراز أو تحزنة الأبنية فيها.
١٣. أن يقدم طلب موافقة مدنية قبل السير بأجراءات الترخيص.

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 .

#### المادة 66

لترخيص رياض الأطفال ودور الحضانة ومراكز التربية والرعاية الخاصة دور رعاية المسنين يجب توافر المتطلبات والشروط التالية:

- أ. متطلبات الموقع :
- يسمح بترخيصها ضمن المنطقة السكنية.
  - . أن يكون البناء مستوفياً لشروط ومتطلبات الصحة والسلامة العامة.
  - . أن يكون الموقع بعيداً عن تقاطعات الشوارع الرئيسية بمسافة لا تقل عن (100) متراً مقاسة من الحد الخارجي للموقع إلى بداية منحدر القاطع .
  - . أن يكون للبناء مدخل مستقل ومنفذ رئيسي ومباشر على الشارع .
  - . أن تخصص مساحة مترين مربعين لكل طالب في رياض الأطفال ومراكز التربية والرعاية الخاصة كمساحة خارجية على أن لا تقل مساحتها عن (80) متراً مربعاً.
  - . أن لا تقل المسافة بين دور الحضانة عن (250) متراً دائرياً مركزها موقع الحضانة .
  - . يجب أن تكون الأبنية لمراكز التربية والرعاية الخاصة مستقلة ولا تشارك في معاشرتها وخدمتها مع أي بناء آخر ، ويراعى أن تكون صالحة لخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة.
  - . إرفاق دراسة مرورية لرياض الأطفال ومراكز التربية والرعاية الخاصة مع طلب الترخيص .
  - . إرفاق موافقة الجهات المعنية .
  - . تستثنى دور الحضانة الخاصة في المؤسسات والشركات والدوائر التي تقام ضمن حدود أرضها واستعمالاتها الخاصة من كل أو بعض الشروط المنصوص عليها في هذه المادة بموافقة الجهات المعنية ومن متطلبات تأمين موافق السيارات الواردة في المادة (27) من هذا النظام .
  - . أن لا تقل المسافة بين رياض الأطفال عن (250) متراً دائرياً مركزها موقع رياض الأطفال .

#### بـ. أحكام وقوف التنظيم :

1. تطبق أحكام المنطقة السكنية التي يقع فيها البناء .
2. مع مراعاة أي أحكام خاصة ترد على المخططات التنظيمية الهيكلية أو التفصيلية، يحدد ارتفاع الأبنية بأربعة طوابق على أن لا يتجاوز

- ارتفاع البناء (17) متراً من منسوب بلاد الطابق الأرضي.
3. يجب التقيد بالحد الأدنى للنسبة المئوية للمساحات المزروعة على أن لا تقل عن (15%) من مساحة قطعة الأرض.
  4. يسمح لرياض الأطفال والحضانة بإنشاء مظللات تغطي المساحات الخارجية شريطة:
    - أ. أن لا تزيد نسبة المظللات على (30%) من مساحة المساحة الخارجية.
    - ب. أن لا يزيد ارتفاعها على ارتفاع الأسوار.
    - ج. تنشأ المظللات من أي مادة وحسب التصميم الذي توافق عليه اللجنة.
  5. تطبق الاشتراطات والمواصفات الفنية الواردة في كودات البناء الوطني المعتمد بها للأبنية التي ترخص حسب الغايات الواردة التكرر أعلاه.
  6. تستوفي الرسوم وفقاً لرسوم فئة التجاري المحظى.
  7. أن يقدم طلب موافقة مبدئية قبل السير بإجراءات الترخيص.

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعده رقم 21 لسنة 2019 .

### المادة 67

لتريح المستشفيات على الأراضي غير المخصصة للمباني العامة ضمن مناطق التنظيم يجب توفر المتطلبات والشروط التالية :

أ. الأحكام العامة للمستشفيات :

1. يسمح بالاستعمالات التجارية داخل مباني المستشفيات على أن لا تزيد تتبنيها على (5%) من مساحة الأرض وأن تكون من الخدمات التجارية المسالدة للمستشفى مثل بيع الزهور والهدايا والنظارات الطبية وكثيراً وما في حكمها ويحظر إصدار رخص منهن لها بشكل ملخص عن المستشفى على أن تكون مداخلها من خلال جسم البناء ولا يسمح بفتح أبواب خارجية لها مطلة على الارتكادات.
  2. يسمح باستخدام طابق أو طوابق الأفقي لأغراض خدمة المستشفى مثل الغذين والمطبخ وغرف الأشعة وغرف الملاكات والتظيف وغيرها وذلك حسب طبيعة التصميم.
  3. تأمين حيز لجمع النفايات بتنوعها وسهيل عملية القاطعها.
  4. تستوفي الرسوم وفقاً لرسوم فئة التجاري المحظى .
  5. إرفاق موافقة الجهات المعنية .
  6. لا يسمح بإفراز أو تجزئة الأبنية.
  7. أن يقدم طلب موافقة مبدئية قبل السير بإجراءات الترخيص .
- ب. متطلبات الموقع:

1. أن يكون الموقع على شارعين لا تقل سعة أحدهما عن (20) متراً.
2. أن يكون الموقع بعيداً عن تقاطعات الشوارع الرئيسية بمسافة لا تقل عن (100) متراً مقاسة من الحد الخارجي للموقع إلى بداية منحنى التقاطع.

3. أن لا تقل المسافة بين الموقع وأقرب محطة وقد عن (100) متراً مقاسة من الحدود الخارجية.
4. أن تكون الشارع المحبيطة بالموقع آمنة من الناحية المرورية.
5. أن تكون الشارع المؤدية إلى الموقع متعددة لتجنب الازدحام .
6. إرفاق دراسة مرورية مع طلب الترخيص .

ج. أحكام وقود التنظيم:

1. أن لا تقل المساحة المخصصة للمستشفيات الخاصة عن الآتي :
  - أ. مستشفى متخصص (2500) متراً مربع.
  - ب. مستشفى عام (5000) متراً مربع .
2. يكون الحد الأدنى للارتفاعات بالأمتار الطولية كما يلى :

- الارتفاع الامامي 8 امتار  
 الارتفاع الجانبي 8 امتار  
 الارتفاع الخلفي 8 امتار
4. الحد الأعلى للنسبة المئوية للبناء (50%) .

5. يحدد ارتفاع الأبنية بستة ملوك على أن لا يتجاوز ارتفاع البناء (25) مترا من منسوب بلاط الطابق الأرضي.

6. يجب التقيد بالحد الأدنى للنسبة المئوية للمساحات المزروعة على أن لا تقل عن (15%) من مساحة قطعة الأرض.  
 .. على الرغم مما ورد في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة للجنة الموافقة على ترجيح المستثنيات وفقا للمتعلبات والشروط التالية :

#### 1. متعلبات الموقع:

- أ. أن يكون الموقع على شارعين لا تقل سعة أحدهما عن (20) مترا،  
 ب. أن يكون الموقع بعيداً عن تقاطعات الشوارع الرئيسية بمسافة لا تقل عن (100) مترا مقاسة من الحد الخارجي لموقع إلى بداية منحني القاطع.

- ج. أن لا تقل المسافة بين الموقع وأقرب محطة وقدرها عن (100) مترا مقاسة من الحدود الخارجية،  
 د. أن تكون الشارع الصحippa بالموقع أمنة من الناحية المرورية ،  
 هـ. أن تكون الشارع المؤدية إلى الموقع متعددة لتجنب الإزدحام ،  
 وـ. إرفاق دراسة تخطيطية وتقديرية للموقع والمعنفة الصحippa به توضح معايير اختيار الموقع،  
 زـ. إرفاق دراسة لثر مروي للمشروع مع طلب الترجيحـ .

#### 2. أحكام وقيود التنظيم :

- أـ. أن لا تقل مساحة قطعة الأرض عن عشرة الآف مترا مربع،  
 بـ. يكون الحد الأدنى للارتفاعات بالأمتار الطولية كما يلى:

الارتفاع الامامي 20 مترا
الارتفاع الجانبي 20 مترا
الارتفاع الخلفي 20 مترا

- جـ. أن يكون الحد الأقصى للنسبة الطابقية (350%) .  
 دـ. يكون الحد الأقصى للنسبة المئوية للبناء (30%).  
 هـ. يحدد ارتفاع الأبنية على أن لا يتجاوز ارتفاع البناء (60) مترا من منسوب بلاط الطابق الأرضي،  
 وـ. أن تتوافق منطقة خضراء لا تقل عن (20%) من مساحة الأرض .

#### المادة 68

ترخيص الفنادق والأجنحة الفندقية يجب توافر الم المتعلبات والشروط التالية :

- أـ. الأحكام العامة للفنادق والأجنحة الفندقية في منطقة المكاتب والسكن من فئات سكن (أـ، جـ، دـ) والمكـن الشعـبيـ:

- 1ـ. يجب التقيد بالحد الأدنى للنسبة المئوية للمساحات المزروعة على أن لا تقل عن (15%) من مساحة قطعة الأرض،  
 2ـ. يسمـعـ باـسـتـخدـامـ مـلـيقـ أوـ مـلـوـقـ الـأـقـيـةـ لـأـغـرـامـ خـدـمـةـ مـثـلـ الـخـزـنـ وـالـمـطـابـخـ وـالـغـسـلـ وـالـتـقـلـيفـ وـغـيرـهـ وـذـكـ حـسـبـ طـبـيعـةـ التـصـمـيمـ،  
 3ـ. يـسـمـعـ بـالـاسـتـعـمالـاتـ التـجـارـيـةـ دـاخـلـ مـيـانـيـ الفـنـادـقـ وـالـأـجـنـحةـ الفـنـدقـةـ عـلـىـ أـنـ لـاـ تـرـدـ تـسـيـهـاـ عـلـىـ (65%)ـ مـنـ مـسـاحـةـ الـأـرـضـ وـانـ تـكـونـ مـنـ خـدـمـاتـ التـجـارـيـةـ المسـانـدـةـ لـلـفـنـادـقـ مـثـلـ بـعـيـعـ التـحـفـ وـالـهـدـاـيـاـ وـصـالـوـنـ حـلـاقـهـ وـمـكـاتـبـ تـاجـيرـ السـيـاراتـ السـيـاحـيـةـ وـمـاـ فـيـ حـكـمـهـاـ وـيـمـوـرـ إـصـدـارـ رـخـصـ مـهـنـ لـهـاـ بـشـكـلـ مـنـقـصـ عـلـىـ تـقـنـيقـ عـلـىـ أـنـ تـكـونـ مـاـ دـاخـلـ جـسـمـ الـبـنـاءـ وـلـاـ يـسـمـعـ بـفتحـ أـبـوابـ خـارـجـيـةـ لـهـاـ مـطـلـةـ عـلـىـ الـأـرـضـاتـ،  
 4ـ. يـسـمـعـ بـتـرـخـيـصـ قـاعـاتـ المـذـاسـاتـ وـالـحـفلـاتـ وـذـكـ قـطـقـ لـلـفـنـادـقـ وـالـأـجـنـحةـ الفـنـدقـةـ المصـنـفـةـ أـرـبعـ نـحـومـ فـاكـلـرـ فـقطـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـرـيدـ مـحـمـوـعـ

- مساحتها على (٢١%) من إجمالي المساحة الطابقية.
٥. تستوفي الرسوم وفق رسوم فئة التجاري المحلي .
  ٦. تامين حيز لجمع النفايات بأنواعها وتسهيل عملية التقاطها.
  ٧. إرفاق موافقة الجهات المعنية.
  ٨. لا يسمح بإفراز أو تجزئة الأبنية.
  ٩. أن يقدم طلب موافقة مبدئية قبل السير بإجراءات الترخيص.
  ١٠. إرفاق دراسة مرورية للمشروع مع طلب الترخيص .
- بـ. التقادم والأجنحة الفردية ضمن فئة تنظيم المسكن من فئات سكن (أ، بـ، جـ، دـ) والسكن الشعبي :
١. الموقع : أن يكون عرض الطريق الذي يقع عليه البناء (١٦) متراً حداً أدنى.
  ٢. أحكام وقيود التنظيم :
- أ. يكون الحد الأدنى للمساحة المخصصة للقادم والأجنحة الفردية ضمن فئة تنظيم المسكن التي تقع فيها بما يعادل مثلي المساحة المفردة للحد الأدنى للإفراز وفقاً لأحكام هذا النظام.
- بـ. يكون الحد الأدنى للارتفاعات الجانبية والخلفية للبناء بما يعادل مثلي الارتفاعات المحددة ضمن منطقة السكن التي يقع فيها البناء ، وفي حال وجود حدود مشتركة مع مساحتين تطليم أخرى يكون الحد الأدنى للارتفاعات الجانبية والخلفية حسب منطقة السكن التي يقع فيها البناء .
- جـ. تكون النسبة المئوية حسب منطقة السكن التي يقع فيها البناء .
- دـ. يحدد ارتفاع الأبنية بستة طوابق على أن لا يتجاوز ارتفاع البناء (٢٥) متراً من منسوب بلاط الطابق الأرضي.
- جـ. على الرغم مما ورد في الفقرة (بـ) من هذه المادة للجنة الموافقة على ترخيص الفدائق وفقاً للشروط التالية:
١. الموقع :
- أ. أن يكون الموقع على شارعين لا تقل سعة أحدهما عن (١٦) متراً.
- بـ. إرفاق دراسة تخطيطية وتنظيمية للموقع و المنطقة المحبيطة به توضح معايير اختيار الموقع.
- جـ. إرفاق دراسة لثر مروري للمشروع مع طلب الترخيص.
٢. أحكام وقيود التنظيم :
- أ. أن لا تقل مساحة قطعة الأرض عن عشرة آلاف متر مربع.
- بـ. يكون الحد الأقصى للارتفاعات بالأمتار الطولية كما يلي:
- |            |                  |
|------------|------------------|
| (٢٠) متراً | الارتفاع الأمامي |
| (٢٠) متراً | الارتفاع الجانبي |
| (٢٠) متراً | الارتفاع الخلفي  |
- جـ. يكون الحد الأقصى للنسبة المئوية للطابقية (٣٥%).
- دـ. يكون الحد الأقصى للنسبة المئوية للبناء (٣٠%).
- هـ. يحدد ارتفاع الأبنية على أن لا يتجاوز ارتفاع البناء (٦٠) متراً من منسوب بلاط الطابق الأرضي.
- وـ. أن توفر منطقة خضراء لا تقل عن (٢٠%) من مساحة الأرض .

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم ٢١ لسنة ٢٠١٩ .

#### المادة 69

لتخصيص سكن الطلبة والشقق المفروشة في منطقة السكن ضمن فئات سكن (أ، بـ، جـ، دـ) والسكن الشعبي يجب توافر المتطلبات والشروط التالية:

- أ، تطبيق الأحكام التي تطبق على منطقة السكن الواقعه ضمنها قطعة الأرض أو أي أحكام ترد على المخططات الهيكليه والتفصيلية باستثناء الارتدادات فيكون الحد الأدنى للارتدادات الجانبية والخلفية للبناء بما يعادل مثلي الارتدادات لفئة تنظيم السكن التي يقع فيها البناء وفي حال وجود حدود مشتركة مع مناطق تنظيم اخرى يكون الحد الأدنى للارتدادات الجانبية والخلفية حسب منطقة السكن التي يقع فيها البناء.
- ب، يجب توفير مكتب استقبال وخدمات النزلاء بمساحة لا تزيد على (25) مترا مربعا.
- ج، يجب التقيد بالحد الأدنى لنسبة المساحات المنشقة المزروعة على أن لا تقل عن (15%) من مساحة قطعة الأرض.
- د، تتوافق الرسوم وفقاً لرسوم فئة التجاري المحلي.
- هـ، إرفاق موافقة الجهات المعنية.
- و، لا يسمح بإفراز أو تجزئة الأبنية.
- ز، أن يقدم طلب موافقة مبدئية قبل السير بإجراءات الترخيص.

#### المادة 70

لتخصيص دور العبادة يجب توافر المتطلبات والشروط التالية:

- أ، أن لا تقل المساحة المخصصة لدور العبادة عن (1000) مترا مربع.
- بـ، يكون الحد الأدنى للارتدادات بالأمتار الطولية كما يلى :
- |                  |           |
|------------------|-----------|
| الارتداد الأمامي | (٨) امتار |
| الارتداد الجانبي | (٤) امتار |
| الارتداد الخلفي  | (٤) امتار |
- جـ، يكون الحد الأعلى لنسبة المساحات المنشقة للبناء (40%).
- دـ، يحدد ارتفاع الأبنية باربعية طولق على أن لا يتجاوز ارتفاع البناء (18) مترا من منسوب بلاط الطريق الإرضي باستثناء دور العبادة ضمن فئات تنظيم السكن الأخضر والسكن الخالص فيحدد الارتفاع وعدد الأدوار لها حسب ما هو مقرر في الأحكام التنظيمية لتلك الفئات وتتناسب من الارتفاع الغاب والماءن وارتفاع الكائنات.
- هـ، يجب التقيد بالحد الأدنى لنسبة المساحات المنشقة المزروعة على أن لا تقل عن (15%) من مساحة قطعة الأرض.
- وـ، أن لا تقل المسافة بين أقرب دار عبادة مشابهة عن (500) مترا دائرياً مرتكزاً موقع دار العبادة.
- زـ، يسمح باصطدام السيارات في الشأنة امتار الأولى من الارتداد الأمامي كدخول مبادر على أن تكون ملاصقة لجسم البناء .
- حـ، تحسب الرسوم وفقاً لرسوم فئة التجاري المحلي وتحقق دور العبادة من الرسوم المقررة كلها أو جزئياً بموجب أحكام هذا النظام .
- طـ، يسمح بوجود صالة متعددة الأغراض شريطة عدم استخدامها لغذائيات أقليات الأفراد .
- يـ، إرفاق موافقة الجهات المعنية.
- كـ، لا يسمح بإفراز أو تجزئة الأبنية.
- لـ، أن يقدم طلب موافقة مبدئية قبل السير بإجراءات الترخيص.
- مـ، على الرغم مما ورد في الفقرة (بـ) من هذه المادة فإنه يحوز اللجنة تفويض الحد الأدنى للارتدادات بنسبة لا تزيد على (25) وذلك لغايات ضبط الاتجاهات الجغرافية لنواح دينية .

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 .

#### المادة 71

- أ، إذا قررت اللجنة تفويض أي قيد في أحكام وشروط التنظيم المقررة لأي سبب من الأسباب الواردة في الفقرة (أـ) من المادة (37) من القانون وبحدود النسب المئوية فيها قسمتوفي من طالب الترخيص الرسوم المقررة في هذا النظام إضافة إلى رسم إضافي نسبته (20%) من

الرسم .

بـ. اللجنة تخفيف القيود الواردة في احكام وشروط تنظيم للأبنية القائمة قبل تاريخ (21/3/2005) بحيث لا تتجاوز نسبة التخفيف (%) 50 في قيارات تنظيم سكن (أ) و(بـ) وذلك تنظيم الأحياء ومناطق تنطيم الأخرى (75%) لباقي قيارات منطقه السكن .

جـ. اللجنة تخفيف التكاليف الواردة في أحكام وشروط التنظيم للأبنية القائمة قبل تاريخ صدور هذا النظام والتي انشئت بعد تاريخ (20/3/2005) بحيث لا تتجاوز نسبة التخفيف (25%) في تلك تنظيم سكن (أ) و (ب) وفترة تنظيم السكن الأخضر ومناطق التنظيم الأخرى و (%) 50% لباقي فئات منطلقة السكن.

د. تطبق نسب التخفيف الوارد في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة على الحالات التالية لقاء الرسوم المبينة لكل منها أو لعدم البناء القائم فيها:

1. للجنة ترخيص ائية مقترحة لو أئية قائمة فوق ائية قائمة مرخصة بموجب رخص منحت لتلك الأئمة القائمة كمتهميات وزيادات غير منصوص عليها في القوانين والأنظمة سارية المفعول قبل العمل باحكام هذا النظام، على ان تستوفى عنها الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (72) من هذا النظام بالنسبة للأجزاء القائمة والمقترحة التي لا تتوافق وأحكام التنظيم الوارد في هذا النظام.

2. لجنة ترخيص الأبنية القائمة التي كانت قد أنشئت بشكل لا يتوافق مع رخصها الصادرة بموجب الأنظمة والقوانين السارية المفعول قبل العمل بأحكام هذا النظام وتستوفى الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (72) من هذا النظام للأجزاء التي لا تتوافق وأحكام الأنظمة الواردة في هذا النظام.

3. لجنة ترخيص ابنية مقترحة فوق الابنية القائمة مرفقة وستوفى الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (72) من هذا النظام للجزاء المنشئ لا يتحقق، وأحكام التنظيم الواردة في هذا التعليم.

4. اللجنة ترخيص أئمة قائمة غير مرخصه وتعذر تطبيق احكام القوانين و الأنظمة السارية المفعول عليها عد إثنانها وستوثق عنها الرسوم المخصوص ، عليها في الفقرة (ب) من المادة (72) من هذا النظام للأجزاء التي لا ينافيها ، احكام التنظيم الوارد في هذا النظام.

6. تستوفى الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (72) من هذا النظام للأبنية والزيادات المقترحة، ويستوفى متلاً الرسوم

هـ. للجنة ترخيص أجهزة الابنية القائمة التي تختلف احكام التطبيق المقررة بعد صدور هذا النظام إذا كانت نسبة هذه الحالات لا تتجاوز (3%) من القيد التطبيقي المقررة او الاحكام الواردة في هذا النظام إذا كانت هذه الحالات ناجمة عن اسباب إثنانية او قوية على ان يستوفى

و، على الرغم مما ورد في الفقرة (ه) من هذه المادة إذا تبين وجود زيادات قائمة لأجلها مرضحصة بعد تاريخ صدور النظام الأصلي لا تتوافق وأحكام التنظيم الواردة في هذا النظام وتتجاوز نسبة المخالفات المقررة في الفقرة (ه) من هذه المادة بما لا يزيد على النسب المئوية المقررة

<sup>1</sup> See also the discussion in (72) above.

Journal of Health Politics, Policy and Law, Vol. 33, No. 3, June 2008  
DOI 10.1215/03616878-33-3-723 © 2008 by the Southern Political Science Association

<sup>11</sup> See also the discussion of the relationship between the two in the section on the "Economic Crisis and the Decline of the Bourgeoisie."

د. جعفر عباس: نظریه و تئوری در تئوری اقتصاد اسلامی

ن، إلا نفع عن تعديل أحكام التنظيم على قطعة ارض أو عن استئلاك أو القطاع طريق من قطعة ارض عليها بناء قائم ومرخص او جراء إزاحة معندة من الجهات المختصة على حدود قطعة الأرض أي تجاوز على أحكام هذا النظام فلا تترتب أي رسوم عن هذا التجاوز ، وللجنة ترخيص أبنية فوق تلك الأبنية القائمة، يستوفى عنها مثلا الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (72) من هذا النظام لأجزاء البناء القائمة، والرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (72) من هذا النظام لأجزاء البناء المقترحة، والرسوم المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (72) من هذا النظام للأجزاء المقترحة التي لا تتوافق وأحكام التنظيم الواردة في هذا النظام.

جـ تكون التفود والأحكام والشروط لطائق السطح العام قبل صدور هذا النظام باستثناء منطقة السكن على النحو التالي :

١. إن لا يزيد ارتفاع أعلى نقطة منه على (3) ثلاثة أمتار و خمسة وعشرين سنتيمتراً على سطح الطابق المنشآ عليه.

32- لا تزيد مساحة طبق السطح على (25%) من مساحة سطح الطابق المتبناى عليه على أن لا تتجاوز (100) متراً مربعاً ، وتشتمل من

٢٣ المساحات مكررات الأدراج والمساعد.

3. إذا كانت استعمالات البناء متعددة وتطلب وجود أكثر من بيت درج واحد أو مسجد واحد فللجنة زيادة المساحة المقررة لطابق السطح بما يساوي مساحة الأدراج و المصاعد الإضافية مهما بلغ عددها بحيث لا يتجاوز مجموع تلك المساحة في الأحوال جميعها (25%) من مساحة طابق المنشأ عليه طابق السطح.

4. يستوفي مثلاً الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (72) من هذا النظام للأجزاء القائمة ، والرسوم المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (72) من هذا النظام للأجزاء التي لا تتوافق والقيود والاحكام والشروط الواردة في هذا النظام.

طـ. لجنة تخفيف التبادل والأحكام والشروط لتأثيل السطح القائم قبل تاريخ صدور هذا النظام و الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة بحيث لا تتجاوز نسبة التخفيف (25%) لقاء الرسوم المبينة لكل منها أو لهم البناء القائم فيها باستثناء منطقة المسكن.

ي، لجنة تحكيم القبود والأحكام و الشروط لطابق السطح القائم قبل تاريخ صدور هذا النظام في منطقة المسكن و تطبق عليها الشروط الواردة في الفقرة (٥) من المادة (٣٥) من النظام شريطة :-

١. إرثاق موقعة كافة الشركاء و لا يجوز استبدالها بأى تعهد تجاه الشركاء.

٢- يصدر المجلس التعليمات اللازمة التي تضمن التزام مالك العقار بقيد الترخيص لطريق المسطح وعدم تغيير معالمه أو استغلاله لغير الغاية التي أنشئ من أجلها و على أن يرفق المالك تعهدا علنيا يتم به تفويض الأمانة بالدخول إلى الموقع للتصويب وضع المخالفات ومقابل رسوم تفقات إدارية تعادل كلفة الإزالة عن تصويب وضع المخالفات.

## **تعديلات المادة :**

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2022 وتم تعديلاها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 حيث كانت تنص صراحة على الفقرات السابقة كما يلى :

و، على الرغم مما ورد في الفقرة (هـ) من هذه المادة إذا ألم بناء بدون ترخيص بعد صدور هذا النظام أو تم إنشاء زيادات قائمة لا تتوافق وأحكام التخطيم الواردة في هذا النظام وتجاوز نسبة المخالفات المقررة في الفقرة ذاتها بما لا يزيد على النسب المئوية المقررة لتخفيض أي فد في أحكام وشروط التخطيم المقررة في المادة (37) من القانون فستوفى أربعة أضعاف الرسوم المقررة بموجب أحكام هذا النظام عن تلك الأشغال.

<sup>2</sup> يذكر الفقيه الأدريسي الشاطئي أن النبي قد دعى هذا النداء في العهد الذهبي:

١. أن لا يزيد ارتفاع أعلى نقطة منه على (3.25) ثلاثة أمتار وخمسة وعشرين سنتيمتراً عن سطح الطابق المنشا عليه، ويكون طابق السطح «طبقاً بيك» الدرج.

2. أن لا تزيد مساحة طابق السطح على (625%) من مساحة سطح الطابق المنشآت عليه على أن لا تتجاوز (100) متر مربع في المناطق التجارية والصناعية، (50) متراً مربعاً في باقي المناطق، وتنشئ من تلك المساحات مكررات الأذاج والمصاعد.

3. إذا كانت استعمالات البناء متعددة وتتطلب وجود أكثر من بيت درج واحد أو مصعد واحد فللجنة زيادة المساحة المفرزة لطبق السطح بما يساوي مساحة الأدراج والمقاعد الإضافية مهما بلغ عددها بحيث لا يتجاوز مجموع تلك المساحة في جميع الأحوال (25%) من مساحة الطابق المنشآ على طبلة المطبخ.

٤. يستوفى مثلاً الرسوم المنصوص علىها في الفقرة (أ) من المادة (٧٢) من هذا النظام للإجزاء الفالقة، والرسوم المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٧٢) من هذا النظام للإجزاء التي لا تتوافق والعقود والأحكام والشروط الواردة في هذا النظام.

ي، تستوفى الرسوم التنسوم علىها في الفقرة (أ) من المادة (72) من هذا النظام ل LIABILITY المترتبة، ويستوفى مثلاً الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (72) من هذا النظام ل LIABILITY الفائدة المطلوب ترخيصها.

المادة 72

أ، تستوفي الامانة الرسمية الداللية لترخيص الايداعية :



-	-	1	350	9	-	4	500	الصناعات	منطقة
-	-	-	900	6	-	3	500	المكاتب	المكاتب
-	-	1	150	7	500	4	-	متعدد	منطقة
-	-	1	350	9	-	4	500	استعمال الحصري	متعدد الاستعمال
-	-	1	350	9	-	4	500	متعدد	استعمال المركزي

بـ. تستوفى الأمانة الرسوم التالية عن حالات التجاوز ويعتبر الجزء من المتر المربع لو المكعب من التجاوز متراً مربعاً أو مكعباً لغرابات احتساب الرسوم :

المنطقة	التنظيم	نوع التجاوز	لكل متر مربع	لكل متر مربع	لكل متر مربع	لكل متر مربع	لكل متر مربع
السكنية	السكنية	بدل مواقف سيارات	مكعب من التجاوز	مربع من التجاوز	مربع من التجاوز	مربع من التجاوز	مربع من التجاوز
السكنية	السكنية	على مساحة عن التجاوز	عن مكعب من التجاوز	النسبة النسبية	النسبة النسبية	الارتفاعات في البناء	الارتفاعات في البناء
السكنية	السكنية	البناء	البناء	البناء	البناء	البناء	البناء
السكنية	السكنية	دینار	دینار	دینار	دینار	دینار	دینار
السكنية	السكنية	75	85	60	175	250	(أ) سكن
السكنية	السكنية	60	70	50	140	200	(ب) سكن
السكنية	السكنية	40	45	30	90	125	(ج) سكن
السكنية	السكنية	20	25	20	50	70	(د) سكن
السكنية	السكنية	10	20	15	35	50	المكان
السكنية	السكنية	100	110	80	230	325	الشعبي
السكنية	السكنية	100	110	80	230	325	الأخضر
السكنية	السكنية	30	50	40	105	150	السكن
السكنية	السكنية	30	50	40	105	150	الخاص
السكنية	السكنية	150	210	155	440	625	التجاري
التجاري	التجاري	120	150	110	315	450	التجاري العادي
التجاري	التجاري	100	110	80	230	325	التجاري العادي

						المحلي
	300	320	235	665	950	المجمعات
التجارية						
الصناعات	300	240	180	500	700	منطقة
الصناعات الثقيلة						
الصناعات المتوسطة	150	165	120	350	500	
الصناعات الخفيفة						
الصناعات التحويلية	180	85	60	175	250	
الصناعات التقنية	80	65	45	130	200	
الصناعات والاعمال	120	120	90	250	350	
الصناعات المكتبية	120	165	120	350	500	منطقة المكاتب
الاستعمال متعدد	80	120	85	245	350	
الاستعمال متعدد متعدد	150	120	85	245	350	منطقة الاستعمال
الاستعمال	150	170	125	350	500	

ج. تستوفي الامانة الرسوم المعينة أدناه عن الطلبات التالية :

**منطقة التنظيم رسوم تسجيل رسوم تسجيل رسوم مخطط رسوم منح اذن رسوم التثبيت طلب الترخيص طلب اذن طلب الموققة الموقع الاشتغال واستئقامه**

الشوارع	وتتجديده	التنظيمي	المبدئية	الاشغال	
دينار	دينار	دينار	دينار	دينار	دينار
10	15	10	25	5	5
30	15	10	25	15	15
20	15	10	25	10	10
					الصناعات
30	15	10	25	15	15
30	15	10	25	15	15
					الاستعمال

. إذا أقيم بناء دون ترخيص بعد تاريخ صدور النظام الأصلي تستوفي رسوم الأبنية القائمة غير المرخصة أو الأبنية القائمة فوق ابنيه مرخصة أو الأبنية القائمة المضافة بأبنيه مرخصة وفقاً لما يلي:-

1. أربعة أضعاف الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

2. أربعة أضعاف الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة للتجاوزات فقط و ذلك للأبنية التي لا تتوافق وأحكام التنظيم الوارد في هذا النظام وتجاوز نسبة المخالفات النسب المقررة في الفقرة (هـ) من هذه المادة وبما لا يزيد على النسبة المئوية المقررة لتخفيض أي قيد في أحكام و شروط التنظيم الوارد في المادة (37) من القانون.

3. الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة لبدل مواقف السيارات.

4. الرسوم المنصوص عليها في الفقرات (ج) و(هـ) و(و) و(ز) من هذه المادة.

هـ. تستوفي الأمانة خمسة عشر دينارا عن كل تعديل أفقى لتنظيمات الداخلية للبناء أو تعديل للموقع العام أو الواجهات لكل طابق في أي بناء قائم أو تحت الإنشاء شريطة أن لا يؤدي إلى زيادة في مساحة البناء المرخص أو نسبته المئوية أو نسبته الطابقية أو الحجم.

وـ. تستوفي الأمانة رسوم ترخيص مصعد بقيمة (200) دينار لكل مصعد مطلوب ترخيصه.

زـ. تستوفي الأمانة رسوم ملحقات البناء حسب الرسوم المقررة وفقاً لهذا النظام والمنطقة التي تقع فيها على النحو التالي :

1. تستوفى الرسوم عن مساحة بيت الدرج مع مساحة كل طابق وبصفة مكرر مساحة بيت الدرج لمرة واحدة فقط في الطابق العلوي.

2. تستوفى رسوم المدور لمرة واحدة عند سقفه في الطابق العلوي.

3. تستوفى الرسوم عن مساحة المصعد مع مساحة كل طابق.

حـ. تستوفي الأمانة التأمينات النقدية التالية :

1. (10%) من مجموع رسوم الترخيص للالتزام بالإعمار وفقاً لترخصة الصادرة لمالك وتصادر في حال عدم الالتزام بالترخيص.

2. (10%) من مجموع رسوم الترخيص مقابل إنشاء بئر الماء وبعد انتي مقداره (100) دينار.

3. تغير مبلغ التأمين المنصوص عليه في هذه الفقرة إيراداً للأمانة وتحول لحسابها إذا لم يتم المالك بالأعمال المطلوبة منه خلال (60) يوماً من تاريخ إنذاره للقيام بها ولا يمنع إذن إشغال البناء إلا بعد القيام بها .

طـ. للأبنية القائمة قبل تاريخ (21/3/2005) تستوفى الرسوم التالية :

1. (50%) من الرسوم الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة لكل متر مربع من التجاوز على مساحة الارتفاعات.

2. (30%) من الرسوم الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة لكل متر مربع من التجاوز عن النسبة المئوية للبناء ،

3. (100%) من الرسوم الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة لكل متر مربع من التجاوز عن النسبة الطابقية.

4. (50%) من الرسوم الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة لكل متر مكعب من التجاوز في الحجم ،

يـ. للأبنية القائمة قبل صدور هذا النظام وبعد تاريخ (20/3/2005) تستوفى الرسوم التالية :

1. (100%) من الرسوم الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة لكل متر مربع من التجاوز على مساحة الارتفاعات.

2. (50%) من الرسوم الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة لكل متر مربع من التجاوز عن النسبة المئوية للبناء.

3. (100%) من الرسوم الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة لكل متر مربع من التجاوز عن النسبة الطابقية.

4. (100%) من الرسوم الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة لكل متر مكعب من التجاوز في الحجم .

كـ. تخضع الرسوم غير المدفوعة بموجب أحكام النظام الأصلي بما فيها رسوم التجاوزات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بنسبة (50%) ولمندة ثلاثة سنوات من تاريخ صدور هذا النظام المعدل.

**المادة 72 مكرر :**

أـ. على الرغم مما ورد في المواد (32) و (71) و (72) من هذا النظام يمنع المالك الأبنية المخالفة القائمة قبل تاريخ 31/12/2024 مهلة لنهاية تاريخ 31/12/2025 للتقدم بطلب ترخيص أبنائهم وتصويب أو مساعها وتخضع هذه الأبنية لأحكام التالية :-

1. استثناؤها من تطبيق أحكام المواد التالية :-

أـ. الفقرات (هـ) و(وـ) و(زـ) و(حـ) و(طـ) من المادة (32) من هذا النظام .

بـ. الفقرات (بـ) و(جـ) و(هـ) و(وـ) والبنود (2) و (3) و (4) من الفقرة (جـ) من المادة (71) من هذا النظام.

- جـ. الفقرات (أ) و (ب) و (د) و (ط) و (ي) و (كـ) من المادة (72) من هذا النظام.
2. عدم استيفاء بدل مواقف سيارات للأبنية التي يقتضي لصالحها بالطريق العام بدرج عام أو معر عام يكون عرضه (3) أمتار أو أقل.
3. لا يجوز ترخيص أي بناء ضمن منطقة السكن يزيد عدد الشقق فيه على (12) اثنين عشرة شقة إلا بعد أن يقوم المالك بتوفير مواقف سيارات للشقق جميعها.
4. ترخص الأبنية القائمة ضمن منطقة السكن على أن تستوفي رسوم بدل مواقف السيارات غير المتوفرة وفقاً للرسوم المنصوص عليها في البند (8) من هذه الفقرة شريطة أن لا يزيد عدد الشقق الكلي للبناء كاملاً على (12) اثنين عشرة شقة بغض النظر عن عدد الشقق في الطابق الواحد.
5. يجوز ترخيص أبنية جديدة فوق أبنية قائمة ضمن منطقة السكن على أن تستوفي رسوم بدل مواقف السيارات غير المتوفرة وفقاً للرسوم المنصوص عليها في البند (8) من هذه الفقرة شريطة أن لا يزيد عدد الشقق الكلي للبناء كاملاً على (12) اثنين عشرة شقة.
6. للجنة تحذيف القيد الوارد في أحكام وشروط التنظيم للأبنية المنصوص عليها في هذه الفقرة بحيث لا تتجاوز نسبة التخفيف (50%) في فئات تنظيم سكن (أ) و (ب) وفئة تنظيم السكن الأخضر ومناطق التنظيم الأخرى و(75%) لباقي فئات منطقة السكن .
7. تستوفي الأمانة الرسوم التالية لترخيص الأبنية :-
- 
8. تستوفي الأمانة الرسوم التالية عن حالات التجاوزات ويعتبر الجزء من المتر المربع أو المكتب من التجاوز متراً مربعاً أو مكملاً لغيرات احتساب الرسوم:-
- 

بـ. يشترط في الأبنية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي :-

- أن لا يكون البناء معتدياً على أراضي الغير أو على أراضي حزينة الدولة أو على الشارع أو الرصيف .
- إرفاق مخططات هندسية للبناء صادرة عن مكتب هندي مرخص .
- إرفاق تقرير لبني سلامة البناء - شهادة سلامة المنشآة - صادرة عن مكتب هندي مرخص .
- إرفاق تقرير لبني سلامة البناء وقطعة الأرض .

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها واصافة المادة 72 مكرر بموجب النظام المعدل رقم 13 لسنة 2025 وتم تعديلاها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2022 وتم تعديلاها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 حيث كان نص الجدول في الفقرة (ب) والفرقة (ج) كما يلي :

المنطقة	فئة	كل متر مربع	كل متر	نوع	مربع من	مربع من	بدل بدل	تجاور	تجاور	تجاور	مواقف سيارات	على مساحة	عن	مكتب من	التجاوز	التجاوز	التجاوز	التجاوز	التجاوز
السكن	سكن (أ)	250	دinar	دinar	دinar	دinar	دinar	دinar	دinar	دinar	دinar	المنطقة	المنطقة	المنطقة	المنطقة	المنطقة	المنطقة	المنطقة	المنطقة
السكن	سكن (ب)	200	دinar	دinar	دinar	دinar	دinar	دinar	دinar	دinar	دinar	السكن	السكن	السكن	السكن	السكن	السكن	السكن	السكن
		90	85	60	175														
		70	70	50	140														

45	45	30	90	125	سكن (ج)
30	25	20	50	70	سكن (د)
15	20	15	35	50	السكن الشعبي
120	110	80	230	325	السكن الاخضر
120	110	80	230	325	السكن الخاص
60	50	40	105	150	السكن الرغبي
60	50	40	105	150	السكن الزراعي
250	210	155	440	625	منطقة التجاري المركزي
200	150	110	315	450	التجاري العادي
175	110	80	230	325	التجاري المحلي
300	320	235	665	950	المجمعات التجارية
300	240	180	500	700	منطقة الصناعات الثقيلة
250	165	120	350	500	الصناعات المتوسطة
180	85	60	175	250	الصناعات الخفيفة
100	65	45	130	200	الصناعات التحويلية
180	120	90	250	350	الصناعات النفطية
					والأعمال
250	165	120	350	500	الصناعات المنطقة
175	120	85	245	350	المكاتب المكاتب
200	120	85	245	350	متعددة الاستعمال
250	170	125	350	500	متعددة الاستعمال الحضري

الاستعمال  
المركزي

**منطقة التنظيم رسوم تسجيل رسوم تسجيل رسوم مخطط رسوم منح اذن رسوم التثبيت طلب الترخيص طلب اذن طلب الموافقة الموقع الاشتغال واسنقامه**

الشارع	الاشغال	البنية	التنظيمي	وتتجدد	دinar	دinar	منطقة السكن
دinar	دinar	دinar	دinar	دinar	10	15	منطقة السكن
30	15	10	75	15	15	15	منطقة التجاري
20	15	10	50	10	10	10	منطقة
							الصناعات
30	15	10	75	15	15	15	منطقة المكاتب
30	15	10	75	15	15	15	متعدد

الاستعمال

د. إذا أقيم بناء بدون ترخيص بعد صدور هذا النظام تستوفي أربعة أضعاف الرسوم المقررة بموجب أحكام هذا النظام.

المادة 73

كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 74

يصدر المجلس التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة 75

بلغ ( نظام الأنشطة والتنظيم في مدينة عمان رقم (67) لسنة 1979 ) على أن يستمر العمل بالتعليمات الصادرة بمقتضى إلى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا النظام .

29/1/2018